



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها
الخامسة والثلاثين

٢٠٠٢-٢٨ حزيران/يونيه

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ١٧ (A/57/17)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدوره السابعة والخمسون
الملحق رقم ١٧ (A/57/17)

تقرير لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي عن أعمال
دورتها الخامسة والثلاثين



٢٠٠٢ حزيران/يونيه ٢٨-١٧



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.



ISSN 0251-9178

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢]

المحتويات

الفصل	الصفحة	الفقرات
الأول-	١	٢-١ مقدمة
الثاني-	١	١٢-٣ تنظيم الدورة
الثالث-	١	٣ ألف- افتتاح الدورة
الرابع-	١	٨-٤ باء- العضوية والحضور
الخامس-	٢	٩ حيم- انتخاب أعضاء المكتب
السادس-	٢	١٠ دال- جدول الأعمال
السابع-	٣	١١ هاء- انشاء لجنة جامعة
الثامن-	٣	١٢ واو- اعتماد التقرير
التاسع-	٣	١٧٧-١٣ مشروع قانون الأونسيترال النموذجي للتفصيق التجاري الدولي ...
العاشر-	٣	١٣ ألف- ملاحظات عامة
الحادي عشر-	٣	١٤ باء- العنوان
الحادي عشر-	٣	١٤٠-١٥ حيم- النظر في مشاريع المواد
الحادي عشر-	٢٧	١٤١ دال- اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي للتفصيق التجاري الدولي ...
الحادي عشر-	٢٨	١٧٧-١٤٢ هاء- مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للتفصيق التجاري الدولي واستعماله
الحادي عشر-	٣٥	١٨٤-١٧٨ التحكيم
الحادي عشر-	٣٧	١٩٧-١٨٥ قانون الاعسار
الحادي عشر-	٣٩	٢٠٤-١٩٨ المصالح الضمانية
الحادي عشر-	٤١	٢٠٩-٢٠٥ التجارة الالكترونية
الحادي عشر-	٤٣	٢٢٤-٢١٠ قانون النقل
الحادي عشر-	٤٦	٢٣٣-٢٢٥ مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص
الحادي عشر-	٤٨	٢٣٦-٢٣٤ رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨
الحادي عشر-	٤٨	٢٣٩-٢٣٧ توسيع عضوية اللجنة

الصفحة	الفقرات	
٤٩	٢٤٣-٢٤٠	السابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتارال - الثاني عشر-
٤٩	٢٤٢-٢٤٠	ألف- السوابق القضائية -
٥٠	٢٤٣	باء- خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع -
٥٠	٢٥١-٢٤٤	الثالث عشر- التدريب والمساعدة التقنية -
٥٢	٢٥٥-٢٥٢	الرابع عشر- حالة نصوص الأونسيتارال القانونية والترويج لها -
٥٤	٢٧١-٢٥٦	الخامس عشر- قرارات الجمعية العامة بشأن عمل اللجنة -
٥٩	٢٧٨-٢٧٢	السادس عشر- التنسيق والتعاون -
٥٩	٢٧٢	ألف- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية (آلکو) -
٥٩	٢٧٧-٢٧٣	باء- المعهد الدولي لقانون التنمية -
٦٠	٢٧٨	جيم- المركز العالمي لبحوث تسوية النزاعات -
٦٠	٢٩٤-٢٧٩	السابع عشر- مسائل أخرى -
٦٠	٢٩٠-٢٧٩	ألف- دراسة محتملة بشأن الاحتيال التجاري والمالي -
٦٤	٢٩١	باء- الثبت المرجعي -
٦٤	٢٩٣-٢٩٢	جيم- مسابقة فيليم سي. فيس حول قضية صورية عن التحكيم التجاري الدولي -
٦٤	٢٩٤	DAL- الموقع الشبكي للأونسيتارال -
٦٥	٢٩٧-٢٩٥	الثامن عشر- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها -
٦٥	٢٩٥	ألف- الدورة السادسة والثلاثون للجنة -
٦٥	٢٩٦	باء- دورات الأفرقة العاملة حتى انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجنة -
٦٦	٢٩٧	جيم- دورات الأفرقة العاملة بعد الدورة السادسة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٣ -

المرفقات

- الأول- قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي -
- الثاني- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين -

البرازيل (٢٠٠٧)، بنن (٢٠٠٧)، بوركينا فاسو (٢٠٠٤)، تايلند (٤ ٢٠٠٤)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (٢٠٠٧)، رواندا (٢٠٠٧)، رومانيا (٤ ٢٠٠٤)، سنغافورة (٢٠٠٧)، السودان (٤ ٢٠٠٤)، السويد (٢٠٠٧)، سيراليون (٢٠٠٧)، الصين (٢٠٠٧)، فرنسا (٢٠٠٧)، فيجي (٢٠٠٤)، الكاميرون (٢٠٠٧)، كندا (٢٠٠٧)، كولومبيا (٢٠٠٤)، كينيا (٤ ٢٠٠٤)، ليتوانيا (٤ ٢٠٠٤)، المغرب (٢٠٠٧)، المكسيك (٢٠٠٧)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠٠٧)، النمسا (٤ ٢٠٠٤)، الهند (٢٠٠٤)، هندوراس (٤ ٢٠٠٤)، هنغاريا (٢٠٠٤)، الولايات المتحدة الأمريكية (٤ ٢٠٠٤)، اليابان (٢٠٠٧).

٥ - وباستثناء بنن ورواندا، كان جميع أعضاء اللجنة تمثيلين في الدورة.

٦ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، أستراليا، أكادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الداغرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، الكويت، لوكسمبورغ، ليسوتو، مالطا، المملكة العربية السعودية، اليونان.

٧ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظمة الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ب) المنظمات الدولية الحكومية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، اتحاد المقاصة

أولاً - مقدمة

١ - يتناول تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) هذا أعمال دورتها الخامسة والثلاثين، المعقدة في نيويورك من ١٧ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٥ (٤ ٢١-٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، كما يقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التماساً لتعليقاته.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

٣ - بدأت الأونسيترال دورتها الخامسة والثلاثين في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وافتتح الدورة وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، هانز كوريل.

باء- العضوية والحضور

٤ - أنشأت الجمعية العامة اللجنة بموجب قرارها رقم ٢٢٠٥ (٤ ٢١)، بحيث تضم في عضويتها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. و بموجب قرارها رقم ٣١٠٨ (٤ ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، زادت الجمعية عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ دولة إلى ٣٦ دولة. وتضم اللجنة حالياً الدول التالية المنتخبة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والتي تنتهي مدة عضويتها عشية افتتاح الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة: ^(١) الاتحاد الروسي (٢٠٠٧)، الأرجنتين (٤ ٢٠٠٤)، بالتناوب سنوياً مع أوروغواي)، إسبانيا (٤ ٢٠٠٤)، ألمانيا (٢٠٠٧)، أوغندا (٤ ٢٠٠٤)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠٠٤)، إيطاليا (٤ ٢٠٠٤)، باراغواي (٤ ٢٠٠٤)،

<p>لاسلو ميلاسين (هنغاريا)</p> <p>فيلاوان مانغلاتاناكول (تايلند)</p> <p>المقرر: دافيد موران بوفيو (اسبانيا)</p>	<p>الآسيوي، مصرف التنمية لشرق افريقيا، المعهد الدولي لقانون التنمية، محكمة التحكيم الدائمة؛</p> <p>(ج) المنظمات غير الحكومية التي دعتها اللجنة: رابطة التحكيم الأمريكية، رابطة المحامين الأمريكية، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز رواندا للتحكيم، اللجنة البحرية الدولية، المركز العالمي لبحوث تسوية النزاعات، معهد القوانين والممارسات المصرفية الدولية، اللجنة الاستشارية الدولية للقسطنط، الاتحاد الدولي للتأمين البحري، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، غرفة التجارة الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، اللجنة الاستشارية لاتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة المعنية بالنزاعات التجارية الخاصة، كلية التحكيم الدولي، المعهد المعتمد للمحكمين، جامعة جزر الهند الغربية، مركز تسوية النزاعات بين الولايات المتحدة والمكسيك.</p> <p>- ٨ وأعربت اللجنة عن تقديرها لكون المنظمات الدولية غير الحكومية التي توافق لها الخبرة الفنية بشأن البنود الرئيسية في جدول أعمال الدورة الحالية قد قبلت الدعوة الموجهة إليها للمشاركة في الجلسات. وإدراكا من اللجنة لما تكتسيه مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في دوراتها ودورات أفرقتها العاملة من أهمية بالغة لضمان جودة النصوص التي تصوغها، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل توجيه الدعوة إلى تلك المنظمات لحضور دوراتها، استنادا إلى مؤهلات كل منها.</p> <p>جيم - انتخاب أعضاء المكتب</p> <p>- ٩ انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:</p> <p>الرئيس: هنري م. سمارت (سيراليون)</p> <p>نائب الرئيس: غيرمو فرانسيسكو رئيس (كولومبيا)</p>
<p>١٠ - كان جدول أعمال الدورة، بصيغته التي اعتمدتها اللجنة في جلستها ٧٣٩ المقuada في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ١ افتتاح الدورة. - ٢ انتخاب أعضاء المكتب. - ٣ اعتماد جدول الأعمال. - ٤ وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي واعتماد المشروع. - ٥ قانون الاعسار: تقرير مرحلٍ من الفريق العامل الخامس. - ٦ الصالح الضمانية: تقرير مرحلٍ من الفريق العامل السادس. - ٧ التجارة الإلكترونية: تقرير مرحلٍ من الفريق العامل الرابع. - ٨ قانون النقل: تقرير مرحلٍ من الفريق العامل الثالث. - ٩ مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص: تقرير مرحلٍ من الفريق العامل الأول. - ١٠ رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. - ١١ توسيع عضوية اللجنة. 	<p>- ٨ وأعربت اللجنة عن تقديرها لكون المنظمات الدولية غير الحكومية التي توافق لها الخبرة الفنية بشأن البنود الرئيسية في جدول أعمال الدورة الحالية قد قبلت الدعوة الموجهة إليها للمشاركة في الجلسات. وإدراكا من اللجنة لما تكتسيه مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في دوراتها ودورات أفرقتها العاملة من أهمية بالغة لضمان جودة النصوص التي تصوغها، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل توجيه الدعوة إلى تلك المنظمات لحضور دوراتها، استنادا إلى مؤهلات كل منها.</p> <p>جيم - انتخاب أعضاء المكتب</p> <p>- ٩ انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:</p> <p>الرئيس: هنري م. سمارت (سيراليون)</p> <p>نائب الرئيس: غيرمو فرانسيسكو رئيس (كولومبيا)</p>

ثالثاً - مشروع قانون الأونسيتارال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي

ألف - ملاحظات عامة

١٣ - تبادلت اللجنة وجهات النظر بشأن فائدة مشروع قانون الأونسيتارال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (يشار إليه فيما يلي بـ "القانون النموذجي" أو "مشروع القانون النموذجي") وما ينطوي عليه من امكانات للترويج لاستعمال أسلوب التوفيق على الصعدين الدولي والمحلي معاً، وتعزيز انفاذ مفعول اتفاقات التسوية. وقد لوحظ باستحسان أن مشروع القانون النموذجي يتجنب الافراط في فرض الضوابط التنظيمية على اجراءات التوفيق، ويستند أولوية عالية إلى استقلال الطرفين.

باء- العنوان

٤ - اعتمدت اللجنة مشروع العنوان دون تعليق.

جيم - النظر في مشاريع المواد

المادة ١ - نطاق التطبيق والتعريف

٥ - كان نص مشروع المادة ١ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

٦ - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتارال (كلاوت).

٧ - خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع.

٨ - التدريب والمساعدة التقنية.

٩ - حالة نصوص الأونسيتارال القانونية والترويج لها.

١٠ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة.

١١ - التنسيق والتعاون.

١٢ - أعمال أخرى.

١٣ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة.

هاء - إنشاء لجنة جامعة

١٥ - ثبتت اللجنة نفسها كلجنة جامعة للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال. وانتخبت اللجنة خوسيه ماريا أباسكار سامورا (المكسيك) رئيساً للجنة الجامعة. واجتمعت اللجنة الجامعة من ١٧ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

.٢٠٠٢

واو - اعتماد التقرير

١٦ - في الجلسة ٧٥٢ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفي الجلسات ٧٥٦ و ٧٥٧ المعقودتين في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء.

"(١) يُطبّق هذا القانون على التوفيق التجاري^(١)

الدولي.^(٢)

"(٢) لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح

"التفوّيق" أي عملية، سواء أشير إليها بتعيير التوفيق أو الوساطة أو بتعيير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص ثالث، أو هيئة من الأشخاص، مساعدهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقديّة أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة. ولا يكون للموقف أو ل الهيئة الموقّفين صلاحية فرض حل للنزاع على الطرفين.

"(٣) يكون التوفيق دولياً:

"(أ) إذا كان مقرّاً عمل طرف اتفاق التوفيق،

وقت ابرام ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين؛ أو

"(ب) إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقرّاً عمل

الطرفين مختلفة عن:

"١،" الدولة التي ينفذ فيها جزء جوهري من

التراتبات العلاقة التجارية؛ أو

"٢،" الدولة التي يكون موضوع النزاع أو ثق

صلة بها.

(١) ينبغي أن يعطى مصطلح "التجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقديّة أم لم تكن. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري، على سبيل المثال لا الحصر، المعاملات التالية: أي معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمهيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة؛ البيع الایيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو برّاً.

(٢) لعل الدول الراغبة في اشتراك هذا القانون النموذجي لتطبيقه على التوفيق المحلي وكذلك على التوفيق الدولي، تود أن تنظر في إدخال التغييرات التالية على النص: [...]

"(٤) لأغراض هذه المادة:

"(أ) إذا كان للطرف أكثر من مكان عمل

واحد، كان مكان العمل هو المكان الذي له أوثق صلة باتفاق التوفيق؛

"(ب) إذا لم يكن للطرف مكان عمل،أخذ

مرجعياً محل إقامته المعتمد.

"(٥) ينطبق هذا القانون أيضاً على التوفيق

التجاري عندما يتفق الطرفان على أن التوفيق دولي أو

عندما يتفقان على إمكانية تطبيق هذا القانون.

"(٦) للطرفين الحرية في الاتفاق على استبعاد

إمكانية تطبيق هذا القانون.

"(٧) هنا بأحكام الفقرة (٨) من هذه المادة،

ينطبق هذا القانون بصرف النظر عن الأساس الذي يحرّي

التفوّيق بناء عليه، بما في ذلك اتفاق الطرفين سواء تم

التوصل إليه قبل نشوء النزاع أو بعده، أو التزام مقرر

بموجب القانون، أو توجيهه أو اقتراح من محكمة أو هيئة

تحكيمية أو كيان حكومي مختص.

"(٨) لا ينطبق هذا القانون على:

"(أ) الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكم،

أثناء إجراءات قضائية أو تحكيمية، إلى تيسير التوصل إلى

تسوية؛

"(ب) [...]."

الفقرة (١)

١٦ - قدم اقتراح صياغي بأن يكون عنوان المادة ١

"التعريف ونطاق التطبيق".

١٧ - وأعرب عن بعض القلق بشأن تطبيق القانون

النموذججي في سياق قواعد القانون الدولي الخاص، وارثي

من الضروري تناول هذه المسألة بعناية في دليل اشتراك

الفقرة (٣)

٢٢ - قدم اقتراح بقلب ترتيب الفقرتين (٣) (ب) '١' و '٢'، استناداً إلى أن الفقرة (٣) (ب) '٢'، تبين المبدأ العام والفقرة (٣) (ب) '١' تتضمن مثلاً محدداً على ذلك المبدأ العام. وأبدى رأي مختلف مفاده أنه نظراً لكون الفقرة (٣) (ب) '١' تبيّن الوسيلة الأكثر مباشرة في تقرير الطابع الدولي، وأن الفقرة (٣) (ب) '٢' تثير مسائل أكثر تعقيداً بشأن تنازع القوانين، فإنه ينبغي الحفاظ على الترتيب الحالي. وتأييداً لذلك الرأي، أشير إلى أن النص بصيغته الراهنة يجسّد المناقشة التي جرت في إطار الفريق العامل، وأنه متسبق مع النهج المتبع في قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي. واعتمدت اللجنة الفقرة (٣) بصيغة مشروعها.

الفقرتان (٤) و (٥)

٢٣ - اعتمدت اللجنة الفقرتين (٤) و (٥) دون تعليق.

الفقرة (٦)

٢٤ - ذهب أحد الاقتراحات التي أبديت إلى أنه ينبغي أن يكون الطرفان قادرين على الاتفاق على تطبيق القانون النموذجي كلياً أو جزئياً، وأنه ينبغي تعديل الفقرة (٦) تحقيقاً لهذه الغاية. ورداً على ذلك، أُشير إلى أن الفقرة (٦) تعنى بمسألة ما إذا كان ينبغي تطبيق القانون النموذجي أم لا، وأن المادة (٣) تتناول مسألة ما إذا كان القانون النموذجي، فيما إذا تقرر تطبيقه، سيطبق كلياً أم جزئياً. وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة الفقرة (٦) بصيغة مشروعها.

الفقرة (٧)

٢٥ - اعتمدت اللجنة الفقرة (٧) دون تعليق.

القانون النموذجي واستعماله (يشار إليه فيما يلي بـ "الدليل" أو "مشروع الدليل") احتساباً لاساءة تفسير القانون النموذجي بأنه يتداخل مع ما هو موجود حالياً من قواعد بشأن تنازع القوانين. وكان من دواعي القلق ذات الصلة بذلك ضرورة تشجيع الدول على اعتماد القانون النموذجي بأقل قدر ممكن من التغييرات بغية ضمان التوحيد في اعتماده، مما من شأنه أن يؤدي إلى درء احتمالات نشوء مسائل تتعلق بتنازع القوانين.

١٨ - كما أعرب عن شاغل آخر يتعلق بتطبيق القانون النموذجي على التوفيق التجاري على الصعيدين الوطني والدولي معاً، وأثرت تساؤلات عن مدى الرغبة في وجود نظم تقنيين مختلفتين منطبقتين في هذا المجال. وأُشير إلى أن آراء مختلفة قد تُوقشت في إطار الفريق العامل وأن الحاشية ٢ تُجسّد الاتفاق على كيفية تناول تلك المسألة لأجل وضع الآراء المختلفة في الحسبان. واتفقت اللجنة على تأجيل مناقشتها لمضمون الحاشية ٢ إلى أن تُتاح لها الفرصة للنظر في مقترح بشأن التعديلات التي قد يلزم إدخالها في هذا الصدد.

١٩ - واعتمدت اللجنة الفقرة (١) بصيغة مشروعها، في انتظار مناقشة مضمون الحاشية.

الفقرة (٢)

٢٠ - اقترح أن يُبيّن الدليل أن من المهم أن يؤخذ في الاعتبار، عند تفسير المادة ١ (٢)، تصرف الطرفين الذي يدل بوضوح على تفهمهما لأهمما يشاركان في عملية توفيق.

٢١ - واعتمدت الفقرة (٢) بصيغة مشروعها.

الفقرة (٨)

٢٦ - اعتمدت اللجنة الفقرة (٨) دون تعليق.

الفقرة (٨)

- ٢٦- تأييدا لاعتماد الفقرة (٨) بصيغتها الواردة في مشروع المادة، لوحظ أن هذه الفقرة لا تشجع على الممارسة المتمثلة في قيام قاض أو محكم بتيسير تسوية أثناء اجراءات قضائية أو اجراءات تحكيم، كما أنها لا تشين عن ذلك؛ وأفيد بأن الممارسات المتبعة في هذا الصدد تختلف باختلاف النظم القانونية، واعتبر من باب الحيبة الحرص على عدم التداخل مع القواعد الاجرائية الناظمة لسلك القاضي أو المحكم، والنص على أن القانون النموذجي لن يطبق في تلك الأحوال. وأبديت ملاحظة مفادها أنه قد لا يكون واضحا في بعض الحالات فيما يسمى "التوافق المرتبط بالمحكمة" ما إذا كان ذلك التوفيق يجري "أثناء اجراءات قضائية". وبخصوص تلك الحالات، اقترح أن يسترعي الدليل انتباه الدول المشترعة إلى ضرورة التوضيح في قانون اشتراط القانون النموذجي ما إذا كان ينبغي أن يخضع التوفيق لذلك القانون التشريعي أم لا. بيد أنه أشير إلى أن القانون النموذجي يمكن تطبيقه على الأحوال المشار إليها في الفقرة (٨) إذا ما اتفق الطرفان. بمقتضى الفقرة (٥) على وجوب تطبيقه وأنه ينبغي من ثم تناول هذه المسألة في الدليل. ولوحظ أن الفقرة (٨) (ب) أدرجت لأجل تمكين البلدان من تبيان الأحوال الأخرى التي قد لا ينطبق فيها القانون النموذجي، وأن الدليل سيتضمن أمثلة على ذلك.

وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة الفقرة (٨) دون تعديل.

- ٢٧- وأحالت اللجنة مشروع المادة ١ إلى فريق الصياغة.

المادة ٢ - التفسير

- ٢٨- كان نص مشروع المادة ٢ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"(١) يولي الاعتناء في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.

"(٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسوّيها صراحة تسوی وفقاً للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون."

٢٩- اعتمد مشروع المادة ٢ بصيغته.

المادة ٣- التغيير بالاتفاق

٣٠- كان نص مشروع المادة ٣ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"يجوز للطرفين أن يتتفقا على استبعاد أي من أحكام هذا القانون أو تغييره، باستثناء أحكام المادة ٢ والفقرة (٣) من المادة ٧."

٣١- قدم اقتراح مفاده أنه ينبغي الإشارة أيضا إلى المادة ١٥ في المادة ٣. وذهب رأي مناقض إلى أن المادة ٣ ينبغي أن تترك كما هي حفاظا على استقلال الطرفين إلى أقصى حد. وأبديت ملاحظة منفصلة ولكن ذات صلة مفادها أنه في حين لا يجوز للطرفين الاتفاق على معيار من معايير وجوب الانفاذ أعلى من المعيار الوارد في المادة ١٥، فينبغي أن تكون لهما الحرية في الاتفاق على معيار أدنى درجة من ذلك. ومع أن اللجنة وافقت على ذلك الرأي، فقد اتفق على أنه ينبغي زيادة النظر في تلك المسائل في سياق مناقشة المادة ١٥. ورأى أيضا أن المادة ٣ قد تحتاج إلى مزيد من النظر عندما تستكمم مناقشة جميع مواد القانون النموذجي. واعتمدت اللجنة مشروع المادة ٣، رهنا بمزيد من النظر فيه عند استكمال مناقشة المواد الأخرى.

المادة ٤ - بدء إجراءات التوفيق

تلك الفترة سريانها مجدداً من اليوم الأول بعد ذلك. واجتناباً لحدوث نتيجة من هذا القبيل، من الضروري ايراد حكم محدد يقرر أن بدء إجراءات التوفيق لن يؤدي إلا إلى تعليق فترة التقادم. وكان الرأي المناقض لذلك أنه قبل اعتماد حكم على نسق مشروع المادة سين، ينبغي تنبية الدول إلى المخاطر الكامنة في حكم من هذا القبيل. وقيل أن تقرير قاعدة تقضي بأن يفضي بدء إجراءات التوفيق إلى تعليق فترة التقادم من شأنه أن يقتضي درجة عالية من الدقة بشأن ما يشكل ذلك البدء. علماً بأن اقتضاء مثل تلك الدرجة من الدقة قد يغفل طبيعة التوفيق غير الرسمية والمرنة أساساً. وأشار إلى أن امكانية القبول بالقانون النموذجي قد تتضرر إذا ما تداخل مع ما هو موجود من قواعد إجرائية تتعلق بتعليق فترة التقادم أو تعطيلها. علاوة على ذلك، فإن السمعة الجيدة التي يتمتع بها التوفيق باعتباره أسلوباً لتسوية المنازعات قد تُمسّ إذا ما نشأت توقعات فيما يتعلق بما ينطوي عليه من آثار إجرائية ولم يتثن تحقيقها بسهولة، نظراً للظروف التي حصل فيها التوفيق عموماً. وأفيد أيضاً بأنه ينبغي إبلاغ الدول التي تنظر في اعتماد المادة سين بالإمكانيات المتاحة للطرفين لكي يحافظا على حقوقهما عندما لا تعتمد المادة سين، وهي أن بإمكان الطرف المعين أن يبدأ إجراءً قضائياً أو تحكيمياً وطنياً لحماية مصالحه. واقتراح عدم إدراج نص مشروع المادة سين كحاشية للمادة ٤ بل تناوله حسراً في الدليل، مع ايراد توضيحات مناسبة بشأن مختلف الحاجات التي جرى تبادلها فيما يتعلق بذلك الحكم أثناء اعداد القانون النموذجي.

٣٤ وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة حاشية مشروع المادة ٤ دون تغيير. واتفق على أن يبين الدليل الآراء المتعارضة التي أعرب عنها بخصوص مدى ملاءمة اشتراط المادة سين.

- ٣٢ كان نص مشروع المادة ٤ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"المادة ٤ - بدء إجراءات التوفيق^(٣)

"(١) تبدأ إجراءات التوفيق، المتعلقة بنزاع معين كان قد نشأ، في اليوم الذي يتفق فيه طرف النزاع على المشاركة في إجراءات توفيق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

"(٢) إذا لم يتلق الطرف الذي دعا طرفا آخر إلى التوفيق قبولاً للدعوة في غضون ثلاثين يوماً من اليوم الذي أرسلت فيه الدعوة، أو في غضون مدة أخرى محددة في الدعوة، جاز للطرف أن يعتبر ذلك رفضاً للدعوة إلى التوفيق."

الحاشية

- ٣٣ أعرب عن آراء مختلفة بشأن مضمون وموضع مشروع المادة سين الوارد في حاشية المادة ٤. وتأييداً للحفاظ على حكم على غرار مشروع المادة ٤ في نص القانون النموذجي، قيل انه في حال عدم وجود حكم من ذلك القبيل، تلجأ بعض النظم القانونية إلى معاملة بدء إجراءات التوفيق على أنه يؤدي إلى تعطيل فترة التقادم، وفي نهاية مسعى غير ناجح إلى التوفيق، يتعين أن تباشر

(٣) يقترح النص التالي للدول التي قد ترغب في اعتماد حكم بشأن تعليق سريان فترة التقادم:

"المادة سين - تعليق سريان فترة التقادم

"(١) عندما تبدأ إجراءات التوفيق، يعلق سريان فترة التقادم فيما يتعلق بالطلابية التي هي موضوع التوفيق.

"(٢) في حال انفاس إجراءات التوفيق دون تسوية، تستأنف فترة التقادم سريانها اعتباراً من وقت انتهاء التوفيق دون تسوية."

الفقرة (١)

بالتوفيق، بل بتوفير اليقين في الحال التي لا يكون فيها واضح ما اذا كان الطرف راغبا في التوفيق (بتقرير الوقت الذي يعتبر فيه أن مسعى اللجوء إلى التوفيق قد أتحقق)، بصرف النظر عما اذا كان ذلك الاخفاق، أم لم يكن، اخلالا باتفاق على التوفيق. واتفق وبالتالي على أنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يتطرق إلى عواقب اخفاق طرف ما في الامتثال لاتفاق على التوفيق، وأنه ينبغي معالجة تلك المسألة بمقتضى قانون الالتزامات العام المنطبق في تلك الظروف.

- وبينما اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٢) دون تغيير، دعى فريق الصياغة إلى النظر في امكانية التعبير بمزيد من الوضوح عن السياسة العامة المشار إليها أعلاه في سياق الفقرة (٢)، واتفق على إدراج مزيد من التوضيح في الدليل.

المادة ٥ - عدد الموقفين

- كان نص مشروع المادة ٥ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"يكون هناك موافق واحد، ما لم يتفق الطرفان على أن تكون هناك هيئة موافقين."

- واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٥ دون تغيير وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ٦ - تعيين الموقفين

- كان نص مشروع المادة ٦ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"(١) في إجراءات التوفيق بموفق واحد، على الطرفين أن يسعيا للتوصل إلى اتفاق على اسم الموفق الوحيد.

- أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة (١) لا تميز بوضوح كاف بين الوقت الذي يتفق فيه الطرفان على التوفيق (والذي يمكن أن يقع خلال فترة طويلة قبل نشوء أي نزاع) والوقت الذي يقرر فيه الطرفان المشاركة في عملية توفيق في سياق نزاع معين. واستجابة إلى ذلك، اتفق عموما على أن ايراد حكم يتناول مسألة بدء اجراءات التوفيق ليس موجها بوضوح نحو المرحلة التي يتم فيها الاتفاق من حيث المبدأ على اللجوء إلى التوفيق، وإنما إلى الوقت الذي يباشر فيه الطرفان المشاركة في التوفيق بخصوص نزاع معين. بيد أنه اتفق أيضا على أن من الجائز تحسين النص بغية احتساب أي سوء فهم، وذلك على سبيل المثال باضافة العبارة "بخصوص ذلك النزاع" في نهاية الفقرة (١). وأحيلت المسألة إلى فريق الصياغة.

الفقرة (٢)

- أعرب عن قلق مثاره أن الفقرة (٢) قد لا تقدم حلا مرضيا عندما يكون الطرفان قد أبرما، في وقت سابق لنشوء أي نزاع، اتفاقا عاما على اللجوء إلى التوفيق بخصوص ما ينشأ في المستقبل من منازعات. وقيل انه في تلك الحالة، عندما ينشأ نزاع ولم يعد أحد الطرفين راغبا في التوفيق، تتيح الفقرة (٢) لذلك الطرف فرصة لصرف النظر عن التزامه التعاقدى. مجرد عدم الاستجابة إلى الدعوة إلى التوفيق في غضون ٣٠ يوما. وقيل أيضا ردا على ذلك ان القانون النموذجي يستند إلى السياسة العامة التي تقضي بأنه لا ينبغي القيام بأى مسعى لكره أي طرف على اللجوء إلى التوفيق. وأبديت ملاحظة مفادها أن مشروع المادة ١٢، اتساقا مع تلك السياسة العامة، يسمح لأى طرف في اجراءات التوفيق بالنهاية تلك الاجراءات من جانب واحد. علما بأن الغرض من الفقرة (٢) لا يتعلق بالسماح باغفال أي التزام تعاقدي

الفقرات (١) إلى (٣)

٤١ - أبدي شاغل بشأن الكيفية التي ستنطبق بها الفقرات (١) إلى (٣) المتعلقة بتعيين الموقفين في حال وجود اجراءات توفيق متعددة الأطراف. ولوحظ أنه، بالرغم من كون الفقرة (٢) تعبّر عن مبدأ عام مفاده أن كل طرف يستطيع تعين موفق حياله كان هناك طرفان، فقد لا يكون من الملائم أن يشمل ذلك المبدأ الحالات التي يكون هناك فيها عدد كبير من الأطراف. واقتراح في الرد على ذلك أن تعتمد المادة ٦ صيغة أكثر حياداً ترکز على حرية الأطراف في تعين الموقفين؛ وأشار إلى أنه لا يجوز أن يفرض على الأطراف اختيار الموقفين وأنه إذا لم تتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق على الموفق الذي ينبغي تعينه تעדّر عندئذ اجراء التوفيق. وأفيد بأنه يمكن التوصل إلى حل محايد بتناول حاجة الأطراف إلى التوصل إلى اتفاق على هوية وعدد الموقفين المراد تعينهم أو على اجراء يمكن اتباعه لتعيين الموقفين. وتجسيداً لتلك الاعتبارات، اقترح

بدائل ممكنان على النحو التالي:

البديل ١

"(١) في اجراءات التوفيق بموفق واحد، على الطرفين أن يسعياً للتوصّل إلى اتفاق على اسم الموفق الوحد."

"(٢) في اجراءات التوفيق بموقفين أو أكثر، على الطرفين أن يسعياً للتوصّل إلى اتفاق إما على تعين مشترك للموقفين وإما على [الإجراء المتبّع لتعيين الموقفين] [الطريقة التي سيُعينَنْ بها الموقفون]."

"(٢) في إجراءات التوفيق بموقفين اثنين، يعيّن كل طرف موقفاً واحداً.

"(٣) في إجراءات التوفيق المشتملة على ثلاثة موقفين أو أكثر، يعيّن كل طرف موقفاً واحداً ويسعى للتوصّل إلى اتفاق على أسماء الموقفين الآخرين.

"(٤) يجوز للطرفين أن يتّمسسا المساعدة من مؤسسة مناسبة أو من شخص مناسب فيما يتعلّق بتعيين الموقفين. وعلى وجه الخصوص:

"(أ) يجوز لأي طرف أن يطلب من تلك المؤسسة أو ذلك الشخص تزكية أشخاص ملائمين للعمل كموقفين؛ أو

"(ب) يجوز للطرفين أن يتفقاً على أن تقوم تلك المؤسسة أو ذلك الشخص بتعيين موفق واحد أو أكثر مباشرة.

"(٥) عند تزكية أفراد أو تعينهم للعمل كموقفين، يتعين على المؤسسة أو الشخص أن يراعي الاعتبارات التي يرجح أن تكفل تعين موفق مستقل ومحايد، وأن يضع في اعتباره، في حالة تعين موفق وحيد أو موفق ثالث، استصواب تعين موفق مختلف جنسيته عن جنسية الطرفين.

"(٦) عند مفاجحة شخص بشأن احتمال تعينه موقفاً، عليه أن يكشف عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يسوّغها بشأن حياده أو استقلاليته. وعلى الموفق، منذ تعينه وطوال إجراءات التوفيق، أن يكشف للطرفين، دون إبطاء، عن أي ظروف من هذا القبيل، ما لم يكن قد سبق له أن أبلغهما بذلك."

البديل ٢

"(١) يسعى الطرفان للتوصل إلى اتفاق إما على تعين مشترك للموفق أو الموقفين وإما على [الاجراء المتبع لتعيين الموفق أو الموقفين] [الطريقة التي سيعين بها الموفق أو الموقفون]."

٤٢ - لوحظ أن البديل ١ يحتفظ بالفقرة (١) من مشروع النص التي تتناول الحالة التي يراد فيها تعين موفق وحيد وأنه يتضمن صيغة معدلة للفقرة (٢) لكنه تشير إلى ضرورة اتفاق الطرفين إما على تعين مشترك للموقفين وإما على الاجراء المتبع في التعين، في الحالة التي يراد فيها تعين موقفين اثنين أو أكثر. وأشار إلى أن البديل ٢ ينص، كمبدأ عام ينطبق على كل الاجراءات دون الاشارة إلى عدد الموقفين المراد تعينهم، على ضرورة اتفاق الطرفين إما على تعين مشترك للموقفين وإما على اجراء يتبع في التعين.

٤٣ - وأبدى تأييد واسع النطاق للبديل ١ على أساس أنه يعرض نهجاً ذا بنية أكثر إحكاماً إزاء مسألة التعين ويحتفظ بالاشارة إلى امكانية تعين موقفين اثنين، وهذا تميز هام بين التوفيق والتحكيم؛ ففي التحكيم، يجري التأكيد بوجه عام على ضرورة توفر عدد وتربي من المحكمين. وفي الوقت ذاته، أرتأي أن البديل ١ مرن بالقدر الكافي لتناول الحالات التي يعتزم فيها تعين أكثر من موقفين اثنين، بما في ذلك في اجراءات التوفيق المتعددة الأطراف. وأبدى تأييد من جهة أخرى ملاحظة مفادها أن كلاً البديلين يسقطان المفهوم المتعلق بتعيين كل طرف موقفاً، وهو مفهوم محسّد سابقاً في الفقرة (٢) من مشروع المادة ٦، وأنه ينبغي تحسيد ذلك المفهوم في الدليل بصفته من الامكانات التي ينبغي أن تشملها الفقرة ٢ من البديل ١. وأبدى اقتراح مختلف وهو أن تدرج تلك الفكرة بشكل ما في نص البديل ٢. وأبدى اقتراح آخر وهو أن يدرج أيضاً في الدليل المفهوم المحسّد في الفقرة (٣) من

الفقرة (٤)

٤٨ - اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٤) دون تغيير.

القيام بذلك على تحسيد المناقشة الوارد ذكرها في إطار المادتين ٥ و ٦.

المادة ٧- تسيير إجراءات التوفيق

٤- كان نص مشروع المادة ٧ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"(١) للطرفين الحرية في أن يتفقا، بالرجوع إلى مجموعة قواعد أو بطريقة أخرى، على الطريقة التي يُجرى بها التوفيق.

"(٢) في حال عدم الاتفاق على الطريقة التي يُجرى بها التوفيق، يجوز للموفق أو هيئة الموقفين تسيير إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها الموفق أو تراها هيئة التوفيق مناسبة، مع مراعاة ظروف القضية وأى رغبات قد يبديها الطرفان وال الحاجة إلى تسوية سريعة للنزاع.

"(٣) على أية حال، يسعى الموفق أو هيئة الموقفين، في تسيير الإجراءات، إلى معاملة الطرفين بإنصاف، وعليهما لدى القيام بذلك أن يراعيا الظروف المحيطة بالقضية.

"(٤) يجوز للموفق أن يقدم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التوفيق، اقتراحات لتسوية النزاع."

الفقرتان (١) و (٢)

٥٥- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرتين (١) و (٢) دون تغيير.

الفقرة (٥)

٤٩- لوحظ أنه، نظراً لاعتماد البديل ١ مثلما اقترح، فقد تكون هناك حاجة إلى تعديل العبارة الواردة في الفقرة (٥) ونصها "في حالة تعيين موفقٍ واحدٍ أو موقفيٍ ثالث". واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٥).

الفقرة (٦)

٥٠- أبدى اقتراح وافق عليه اللجنة يدعو إلى أن يوضح الدليل أن عدم الكشف عن حقائق قد تشير شكوكاً لها ما يسوغها بالمعنى المقصود في الفقرة (٦) لا ينبغي أن يشكل سبباً لطرح اتفاق التسوية جانباً إضافة إلى الأسباب المتوفرة من قبل بموجب قانون العقود المنطبق. وأشار إلى أن تلك الأسباب غير موحدة وأن تلك مسألة يعود إلى كل ولاية قضائية تناولها في قوانينها. وأشار إلى أن مسألة ابطال اتفاق التسوية لا تتصل بمسألة ما إذا كان الموفق الذي لا يكشف تلك الحقائق، سواء عمداً أو سهواً، سيخضع لجزاءات على عدم قيامه بذلك.

٥١- ومن حيث الصياغة، اقترح أن تضاف العبارة "هو على علم بها" لتوسيف الظروف المطلوب الكشف عنها. وأشار ردّاً على ذلك إلى أنه لا يمكن مطالبة الموفق بالكشف عن الظروف التي هو ليس على علم بها وأن العبارة الإضافية لا لزوم لها. ولم تعتمد اللجنة النص المقترن.

٥٢- وأحالـتـ اللجنةـ مضمـونـ المـادـةـ كـماـ اـعـتمـدـتـهـ إـلـىـ فـرـيقـ الصـيـاغـةـ.

٥٣- وبعد مناقشة مشروع المادتين ٥ و ٦، اعتمدت اللجنة اقتراحاً يدعوا إلى دمج مشروع المادتين المذكورين في مشروع مادة تكون المادة ٥. وأوكلت اللجنة إلى فريق الصياغة مهمة إعداد مشروع المادة المدحمة والحرص عند

المادة ٨- الاتصالات بين الموقّق والطرفين

(٣) الفقرة

٦١ - كان نص مشروع المادة ٨ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"يجوز للموقّق أو هيئة الموقّقين أو لعضو في هيئة الموقّقين الاجتماع أو الاتصال بالطرفين معاً، أو بكل منهما على حدة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

٦٢ - انصبّت المناقشة على العبارة الختامية لمشروع المادة ("ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك"). وأبدى رأي مفاده أن تلك العبارة زائدة نظراً للإشارة العامة إلى حرية الطرفين الواردة في المادة ٣، وأنه ينبغي بالتالي حذفها من مشروع المادة ٨ وكذلك من سائر الأحكام التي تظهر فيها ضمن مشروع القانون النموذجي. وتمثل الرأي السائد في أنه، بينما لا تستدعي الأحكام العامة للفقرة ٣ ضرورة الاشارة إلى حرية الطرفين في كل حكم يمكن الخروج عنه بالتعاقد، فسيكون من الضوري استعراض الإشارات إلى التقييدات التعاقدية في مشروع القانون النموذجي على أساس كل حالة على حدة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨، تقرر حذف العبارة الآتية الذكر لأنها زائدة.

٦٣ - وأحالـت اللجنة مضمون المادة ٨ كما اعتمدـته إلى فريق الصياغـة.

المادة ٩- إفشاء المعلومات بين الطرفين

٦٤ - كان نص مشروع المادة ٩ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"عندما يتلقى الموقّق، أو هيئة الموقّقين أو عضو في هيئة الموقّقين، من أحد الطرفين معلومات متعلقة بالنزاع، يجوز للموقّق أو هيئة الموقّقين أو لعضو في هيئة الموقّقين إفشاء مضمون تلك المعلومات للطرف الآخر. غير أنه عندما يعطي

٥٦ - أبدى شاغل مثاـرـه أن الفقرة (٣)، بصيغتها الحالـية، قد يكون من السهل اسـاءـة فـهمـها بأـنـها تـنشـئـ أـسـبابـاـ جديدة لـطـرحـ التـسوـيـةـ التـوفـيقـيةـ جـانـبـاـ. وـقـيلـ انـ اـسـاءـةـ الفـهمـ تلكـ قدـ تـنـشـأـ اذاـ فـسـرـتـ الفـقرـةـ (٣)ـ بـأـنـهاـ تـنـطـبـقـ لـاـ عـلـىـ تـسـيـرـ اـحـرـاءـاتـ التـوفـيقـ فـحـسـبـ بـلـ وـكـذـلـكـ عـلـىـ نـتـيـجـةـ تـلـكـ الـاـحـرـاءـاتـ،ـ أيـ عـلـىـ اـنـفـاقـ التـسوـيـةـ.ـ وـاقـتـرـحـ انـ تـحـذـفـ الفـقرـةـ (٣)ـ اوـ أـنـ يـنـصـ،ـ كـبـدـيلـ لـحـذـفـ الفـقرـةـ بـكـامـلـهـاـ،ـ عـلـىـ أـنـهـاـ غـيرـ الزـامـيـةـ بـمـقـتضـيـ المـادـةـ ٣ـ،ـ وـتـعـدـلـ بـحـذـفـ العـبـارـةـ "عـلـىـ أـيـةـ حـالـ"ـ،ـ وـتـكـمـلـ بـتـفسـيرـاتـ مـلـائـمةـ فيـ الدـلـيـلـ لـتـوضـيـحـ أـنـ الفـقرـةـ (٣)ـ لـاـ يـقـصـدـ بـهـاـ أـنـ تـنـشـئـ سـبـباـ لـاقـامـةـ دـعـوـيـ لـلـطـعنـ فيـ اـنـفـاقـ التـسوـيـةـ.

٥٧ - غيرـ أنـ الرـأـيـ السـائـدـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ تـقـنـلـ فيـ أـنـ الفقرـةـ (٣)ـ يـنـبـغـيـ اـعـتـبارـهـ الزـامـيـاـ أـسـاسـيـاـ وـمـعـيـارـاـ أـدـيـ يـجـبـ عـلـىـ المـوـقـقـ مـرـاعـاتـهـ عـلـىـ نـحـوـ الزـامـيـ.

٥٨ - وبعد المناقشـةـ،ـ اـعـتـمـدـتـ اللـجـنةـ مـضـمـونـ الفقرـةـ (٣)ـ دونـ تـغـيـيرـ.ـ وـانـفـقـ عـلـىـ أـنـ يـوـضـعـ الدـلـيـلـ أـنـ المـقـصـودـ بـالـفـقرـةـ (٣)ـ هوـ أـنـ تـحـكـمـ تـسـيـرـ اـحـرـاءـاتـ التـوفـيقـ وـأـنـهـ لـاـ تـتـنـاوـلـ مـضـمـونـ اـنـفـاقـ التـسوـيـةـ.

(٤) الفقرة

٥٩ - اـعـتـمـدـتـ اللـجـنةـ مـضـمـونـ الفقرـةـ (٤)ـ.ـ وـمـنـ حـيثـ الصـيـاغـةـ،ـ أـشـيـرـ إـلـىـ ضـرـورـةـ تـحـقـيقـ اـتـسـاقـ نـصـ الفقرـةـ (٤)ـ معـ الفـقـرـتينـ (٢)ـ وـ (٣)ـ بـالـاشـارـةـ لـإـلـىـ "ـالـمـوـقـقـ"ـ فـحـسـبـ بـلـ وـكـذـلـكـ إـلـىـ "ـهـيـةـ المـوـقـقـينـ"ـ.

٦٠ - وأـحالـتـ اللـجـنةـ مـضـمـونـ المـادـةـ ٧ـ كماـ اـعـتـمـدـتـهـ إـلـىـ فـرـيقـ الصـيـاغـةـ.

من التصرف على النحو الذي يفضي على الأرجح إلى حل النزاع.

٦٨ - وأعربت بعض البلدان عن شاغل بشأن السياسة العامة التي يقوم عليها مشروع المادة ٩ والتي وصفت بأنها نهج بخوازه الزمن منذ أمد بعيد. وأفيد بأنه، في حال عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك، فإن اشتراط حفاظ الموقف على السرية المطلقة للمعلومات التي يتلقاها من أحد الطرفين هو السبيل الوحيد لضمان صراحة الاتصالات وافتتاحها في عملية التوفيق. وأفيد بأن تلك السرية تتسبق مع ممارسة التوفيق المتبعة في بعض البلدان (A/CN.9/487، الفقرة ١٣١). واقتراح تعديل مشروع المادة ٩ ليصبح نصه كما يلي: "عندما يتلقى الموقف أو هيئة الموقفيين أو عضو في هيئة الموقفيين، من أحد الطرفين معلومات متعلقة بالنزاع، لا يجوز للموقف أو هيئة الموقفيين افشاء تلك المعلومات لأي طرف آخر ما لم يوافق الطرف الذي قدم تلك المعلومات صراحة على افشاءها" (انظر الوثيقة A/CN.9/506، الفقرة ٧٨).

٦٩ - وردًا على ذلك، ذكرت اللجنة مجددًا ما أعرب عنه الفريق العامل من تفضيل للرأي الذي كان سائدا على نطاق واسع في دورتيه الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والذي مفاده أنه ينبغي لمشروع المادة ٩ أن يضمن تداول المعلومات بين مختلف المشاركيں في عملية التوفيق. وذكر أن اشتراط موافقة الطرف الذي قدم المعلومات قبل أن يُفضي الموقف تلك المعلومات للطرف الآخر لا يمثل الممارسة المتبعة في بعض البلدان وأن ذلك مجسّد في المادة ١٠ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/487، الفقرة ١٣٢ و A/CN.9/506، الفقرة ٧٩)، لكنه يمثل الممارسة المتبعة في بعض البلدان الأخرى.

٧٠ - ومن جهة أخرى، وحتى يؤخذ في الحسبان ما يمكن اعتباره توقيعاً طبيعياً ومشروعًا من جانب الطرفين أن تعامل المعلومات التي تقدم إلى الموقفيين على أنها سرية،

أحد الطرفين للموقف أو هيئة الموقفيين أو عضو في هيئة الموقفيين أي معلومات يُشترط بالتحديد إبقاءها سرية، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات للطرف الآخر".

العنوان

٦٥ - أشير إلى أن عنوان مشروع المادة يجسد على نحو غير ملائم نطاق الحكم الذي لا يشمل تبادل المعلومات المباشرة بين الطرفين وإنما المعلومات التي يفضي بها أحد الطرفين للموقف (وربما الموقف للطرف الآخر). واتفق على أن يصبح العنوان كالتالي: "إفشاء المعلومات"، اتساقاً مع المادة ١٠ من قواعد الأونسيترال للتوفيق.

الإشارة إلى "معلومات متعلقة بالنزاع"

٦٦ - أبدى رأي مفاده أن الاشارة إلى "معلومات متعلقة بالنزاع" تقيدية جداً. وأفيد بأن الموقف، لدى تسيير اجراءات التوفيق، قد يرى من المفيد أن يبلغ الطرف الآخر ما يتلقاه من أحد الطرفين من معلومات قد تؤدي إلى تسوية بالرغم من أنها لا تخضع للنزاع مباشرة. وذكرت مثالاً على ذلك المعلومات المتعلقة بعمارات أحد الطرفين بشأن تحديد السعر. واقتراح وبالتالي حذف العبارة " المتعلقة بالنزاع". ولم تؤيد اللجنة ذلك الاقتراح.

الإشارة إلى المفهوم "يجوز ... إفشاء"

٦٧ - أثير سؤال بشأن ما إذا كان من الملائم النص على أن الموقف "يجوز [له] إفشاء" مضمون المعلومات التي يتلقاها من أحد الطرفين للطرف الآخر. وأبديت بوجهه خاص شكوك حول ما إذا كانت تلك الصلاحية التقديرية المتاحة للموقف يمكن أن تُغفل واجب معاملة الطرفين على قدم المساواة. وأوضحت في الرد على ذلك بأن الغرض من مشروع المادة ٩ هو ارساء صلاحية تقديرية تمكّن الموقف

الطرفان على خلاف ذلك، وما لم يكن الافشاء لازماً مقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ أو انفاذ اتفاق التسوية".

٧٥ - أعرب عن قلق مثاره أنه، بسبب التعريف الواسع لمفهوم التوفيق في المادة ١ من مشروع القانون النموذجي، فإن المادة ١٠ بصيغتها الحالية قد تطبق لانشاء مسؤولية عندما يطلب إلى شخص غير الموفق المحترف تيسير تسوية نزاع في ظروف غير رسمية حيث لا يكون لدى الطرفين المعنين ولا الشخص الذي طلب إليه تيسير التسوية أي معرفة بتطبيق القانون النموذجي أو توقعات بشأن دخولهم في عملية توفيق تجاري دولي. ومع أن جزءاً من الحل المتأخر لتلك المسألة قد يكمن في الجزاءات الواجب تطبيقها بمقتضى القانون الوطني بشأن الاخلاص بواجب السرية، فإن الداعي إلى القلق هو كيفية حماية أولئك الغافلين سواء أكانوا من الأطراف أم من الغير، لا حماية الموقفين المحترفين الذين هم على دراية حسنة بالمسائل المتعلقة بالسرية. وأبديت ملاحظة مفادها أن هذه المشكلة معروفة في بعض البلدان و تعالج بواسطة تضييق نطاق تعريف التوفيق على نحو من شأنه أن يقيد الأحوال التي يمكن أن ينشأ فيها مثل هذا الواجب. ولكن نظراً لاعتماد اللجنة تعرضاً عريضاً خطوط في مشروع القانون النموذجي، اقترح عدم تطبيق مشروع المادة ١٠ الا "حينما يتلقى الطرفان على ذلك". وذهب رأي مخالف إلى أن ما هو مطلوب في مشروع القانون النموذجي هو ايراد قاعدة بشأن السرية من شأنها أن تجسّد التوقع العام لدى الطرفين المشاركيـن في التوفيق بأن الاجراءات سوف تكون سرية، دونـما حاجة تدعـونـها إلى التطرق بصراحة إلى هذه المسألـة في اتفاقـهما على التوفيق؛ ومن ثمـ فـإنـ نـتيـجةـ ذـلـكـ الـاقتـراحـ بشـأنـ تعـديـلـ المـادةـ سـوـفـ تـمـثـلـ فـيـ أـنهـ إـذـاـ لمـ يـتـطـرقـ الـطـرفـانـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـلـنـ يـكـونـ ثـمـةـ التـزـامـ بـعـرـاعـةـ السـرـيـةـ. وـذـهـبـ رـأـيـ آخرـ لـهـ صـلـةـ بـذـلـكـ إـلـىـ القـوـلـ بـأنـ وـاجـبـ السـرـيـةـ يـنـبـغـيـ أنـ

اتفق على نطاق واسع على أن يتضمن الدليل توصية إلى الموقّفين بأن يبلغوا الطرفين بأن المعلومات التي تقدم إلى الموفق قد تُعَشَّى ما لم يتلق الموفق تعليمات بخلاف ذلك (انظر الفقرة ١٦١ أدناه).

الإشارة إلى "مضمون تلك المعلومات"

٧٦ - من حيث الصياغة، اقترح أن يستعاض عن العبارة "مضمون تلك المعلومات" بالعبارة "تلك المعلومات". وأشار في الرد على ذلك بأن النص الحالي، الذي هو على غرار المادة ١٠ من قواعد الأونسيتار للتوفيق مفضل لتجنب إثقال كاهل الموفق بالتزام الإبلاغ عن المحتوى الحرفي لأي معلومات يتلقاها من الطرفين (A/CN.9/506، الفقرة ٨١). ولم تقبل اللجنة ذلك الاقتراح.

الإشارة إلى العبارة "للطرف الآخر"

٧٧ - أشار من حيث الصياغة إلى أن العبارة "للطرف الآخر" الواردة في الجملتين الأولى والثانية من مشروع المادة ٩ لا تفي باحتياجات التوفيق المتعدد الأطراف. ومن أجل ضمان تفعيلية لا ليس فيها للحالة التي تشمل أكثر من طرف واحد، اقترح أن يستعاض عن العبارة "للطرف الآخر" بالعبارة "لأي طرف آخر". وأحاطت اللجنة علماً بهذا الاقتراح مع الموافقة عليه.

٧٨ - وبعد المناقشـةـ، أحـالتـ اللـجـنةـ مـضـمـونـ المـادـةـ ٩ـ كماـ اـعـتـمـدـتـهـ إـلـىـ فـرـيقـ الصـيـاغـةـ.

المادة ١٠ - واجب الحفاظ على السرية

٧٩ - كان نص مشروع المادة ١٠ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"يُحرص على أن تبقى جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات التوفيق سرية، ما لم يتفق

كانت تحرى عملية توفيق ألم لا. وتأييداً لهذا الرأي، قدّمت ملاحظة بأن من اللازم ايراد توضيح اضافي في الدليل بخصوص المادة ١ لبيان الظروف التي يمكن أن يعتبر فيها أنّة عملية توفيق موجودة.

٧٩ - وأعرب عن بعض القلق أيضاً بشأن تحديد من هو المطالب بمراعاة التزام السرية، وما إذا كانت المادة بصيغتها الحالية سوف تشمل الطرفين والموفق والغير، ومن في ذلك أولئك الأشخاص المكلفون بادارة التوفيق. وردّاً على ذلك، أشير إلى أن مشروع المادة ١٠ أوسع نطاقاً من مشروع المادة ٩ وأنه ينطبق على نحو واسع على "جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات التوفيق"، بصرف النظر عنمن قد تكون تلك المعلومات في حيازته.

٨٠ - كما أعرب عن قدر من التأييد لحذف العبارة "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك"، لأنها زائدة بالنظر إلى وجود المادة ٣. غير أن الرأي السائد بعد المناقشة ذهب إلى أنه ينبغي استبعاؤها حرصاً، في ذلك السياق على تعزيز مبدأ استقلال الطرفين.

٨١ - واعتمدت اللجنة مضمون المادة ١٠ وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ١١ - مقبولية الأدلة في إجراءات أخرى

٨٢ - كان نص مشروع المادة ١١ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"(١) ما لم يتفق الطرفان على حكم مخالف، لا يجوز لطرف شارك في إجراءات التوفيق أو لشخص ثالث، من في ذلك الموفق، الاعتماد على أي مما يلي أو تقديمـه كدليل أو الإدلة بشهادة أو إعطاء دليل بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة:

يطبق على نحو واسع، وينبغي ألا يكون خاضعاً للقيود المدرجة في مشروع المادة.

٧٦ - وقد اقترح آخر لمعالجة دواعي القلق التي أثيرت، ارتبـيـ فيـهـ أـنـهـ يـنـبـيـ حـذـفـ الكلـمـةـ "واجـبـ"ـ منـ عـنـوانـ المـادـةـ،ـ كـمـاـ يـنـبـيـ اـدـرـاجـ تـوـضـيـحـ فيـ الدـلـيلـ عـلـىـ غـرـارـ ماـ يـلـيـ:

"ان ما يقصد اليه المحررون هو أنه في حال قيام محكمة أو هيئة أخرى بالنظر في ادعاء بأن شخصاً ما لم يمثل لأحكام المادة ١٠، ينبغي لها أن تشمل في نظرها أي دليل بشأن مسلك الطرفين يبين ما إذا كان لديهما، أم لم يكن لديهما، تفهم لوجود عملية التوفيق، وبالتالي توقع للحرص على السرية. ولعل أي دولة تشترط القانون النموذجي ترغب في توضيح المادة ١٠ على نحو يجسد هذا التفسير."

٧٧ - وأبدى تأييد عام لذلك النهج. ييد أنه أشير إلى أن الجملة الثانية من التوضيح تفيد ضمناً بأن مشروع المادة لم يحقق في الواقع غرضه المعلن، ومن ثم اقترح حذف تلك الجملة. غير أنه أعرب عن تأييد لصالح استبقاء الفكرة المعرب عنها في الجملة، بسبب الحاجة إلى مثل هذا التوضيح في بعض الدول؛ ولكن مع التسليم بأن تلك الدالة الضمنية يمكن أن تستخرج في هذا الصدد، اقترح تعديل الجملة بحيث يكون نصها كما يلي: "عند اشتراط القانون النموذجي، قد ترغب دول معينة في توضيح المادة ١٠ على نحو يجسد هذا التفسير". وحظي هذا الاقتراح بالتأييد. كما اقترح تعديل آخر على عنوان المادة ١٠ وهو اضافة الكلمة "التوفيق".

٧٨ - كذلك أعرب عن رأي مفاده أن التوضيح المراد ادراجه في الدليل بشأن مشروع المادة ١٠ قد يكون وثيق الصلة أيضاً بمواد أخرى، مثل مشروع المادة ١١، للمساعدة على تقرير المسألة العامة المتعلقة بمعرفة ما إذا

"٥) رهناً بالقيود الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، لا يصبح الدليل المقبول عادة في الإجراءات التحكيمية أو القضائية غير مقبول نتيجة لاستخدامه سابقاً في عملية توافق."

الفقرة (١)

- ٨٣ لوحظ بخصوص العبارة "أو لشخص ثالث" أن الفقرة ٦١ من مشروع الدليل تبين أن هذه العبارة تُستخدم لتوضيح أن الفقرة (١) تلزم أيضاً الأشخاص الآخرين غير الطرف المعنى (مثل الشهود أو الخبراء) الذين شاركوا في إجراءات التوفيق من حيث كونهم مشمولين بذلك. وبغية تبيان هذا الشمول على نحو أفضل، اقترب تغيير موضع هذه العبارة لكي يصبح نص الفقرة: "ما لم يتفق الطرفان على حكم مخالف، لا يجوز لطرف أو شخص ثالث شارك في ...". وارتئى مقترن آخر أن العبارة "من في ذلك الموقف" ينبغي نقلها أيضاً إلى الموضع نفسه. ورداً على هذين الاقتراحين، أثير داع إلى القلق بأن تلك الصيغة لن تشمل الأشخاص الآخرين، ومن فيهم الموظفون الذين يعملون في مؤسسة للتوفيق من قد يحصلون على معلومات من النوع المشار إليه في المادة ١١، ولكنهم لم يشاركوا بأنفسهم مباشرة في إجراءات التوفيق. وأعرب عن التأييد لإدراج أولئك الأشخاص ضمن نطاق الفقرة (١)، مع أنه تم التسليم بأن المعلومات التي يقدمها شخص ثالث من هذا القبيل في بعض الحالات قد لا يجوز قبولاً بماقتضى القانون الواجب تطبيقه، في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة.

- ٨٤ وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على وجوب أن تشمل الفقرة (١) طرف التوفيق والموقفين والأشخاص الثالثة سواء أشاركاً أم لم يشاركاً في الإجراءات، ومن فيهم الأشخاص التابعون المؤسسة توفيق من المكلفين بمهمة إدارة الإجراءات.

"أ) الدعوة الموجهة من أحد الطرفين للمشاركة في إجراءات توفيق، أو كون أحد الطرفين راغباً في المشاركة في إجراءات توفيق؛

"ب) الآراء أو الاقتراحات التي أبدتها أحد طرف التوفيق بشأن تسوية ممكنة للنزاع؛

"ج) البيانات أو الإقرارات التي قدمها أحد الطرفين في أثناء إجراءات التوفيق؛

"د) الاقتراحات المقدمة من الموقف؛

"ه) كون أحد طرف التوفيق قد أبدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدم من الموقف؛

"و) وثيقة أعدت لأغراض إجراءات التوفيق فحسب.

"(٢) تطبق الفقرة (١) من هذه المادة دون اعتبار لشكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.

"(٣) لا يجوز هيئة تحكيمية أو محكمة أو سلطة حكومية مختصة أخرى أن تأمر بإنشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وإذا قدمت تلك المعلومات كدليل خلافاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، اعتبر ذلك الدليل غير مقبول. غير أنه يجوز إنشاء تلك المعلومات أو قbulها كدليل طالما كان ذلك لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو انفاذها.

"(٤) تطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة سواء كانت أم لم تكن الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة تتعلق بالنزاع الذي يشكل، أو شكل، موضوع إجراءات التوفيق.

"(ب) بإصدار الموقف أو هيئة الموقّفين، بعد التشاور مع الطرفين، إعلانا كتابياً يبيّن أنه لا يوجد بعد ما يسوّغ القيام بمزيد من جهود التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

"(ج) بإصدار الطرفين إعلانا كتابياً موجها إلى الموقف أو إلى هيئة الموقّفين يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

"(د) بإصدار أحد الطرفين إعلانا كتابياً موجها إلى الطرف الآخر والى الموقف أو إلى هيئة الموقّفين، في حال تعينها، يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان.

-٩٣ - أثير داع إلى القلق بشأن كيفية معالجة الحالات التي يتافق فيها الطرفان شفهيا على إنهاء التوفيق بينهما أو التي يبيّنان فيها من خلال تصرّفهما أحهما لن يواصل التوفيق، وذلك باعتبار شروط المادة ١٢ . واستجابة إلى داعي القلق هذا، ومن خلال ملاحظة أن المواد الأخرى من مشروع القانون النموذجي لا تحتوي على اشتراطات بشأن الكتابة، وأن التوفيق يمكن أن يكون إجراء غير رسمي، اقتُرِح حذف الاشتراط بأن يكون الإعلان "كتابيا"، الوارد في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د). وذهب رأي مختلف إلى أنه ينبغي الحفاظ على الاشتراط بأن يكون الإعلان كتابة لأنه يتعلق بمواد أخرى، مثل المادة سين في حاشية المادة ٤ والمادتين ١٠ و ١١ ، وكذلك ضرورة توفر اليقين بشأن الوقت الذي تكون فيه إجراءات التوفيق قد أُنهيت. كما أُشير في ذلك الصدد إلى أن هناك حاجة أيضا إلى توفير اليقين في معرفة الوقت الذي تكون فيه إجراءات التوفيق قد بدأت، وهو موضوع تناولته المادة ٤ . ولوحظ أن الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د) تتناول مسألة إخفاق التوفيق، حيث يظل النزاع قائما ويُحتمل أن يلتجأ الطرفان إلى إجراءات التحكيمية أو القضائية التماسا لتسويةه. وفي تلك الحالات، لا بد للمحاكم وهيئات التحكيم من أن

-٨٥ - ومن حيث الصياغة، اقتُرِح أن يتضمن نص الفقرة الفرعية (ب) العبارة "التي أبدتها أحد الطرفين في التوفيق" بدلا من العبارة "أحد طرف التوفيق".

-٨٦ - واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (١).

الفقرة (٢)

-٨٧ - اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٢) دون تعليق.

الفقرة (٣)

-٨٨ - أثير داع إلى القلق بشأن معنى الإشارة إلى "القانون" في الجملة الثانية من الفقرة (٣) وما إذا كان القصد منها أن تشمل قرارات المحاكم والتشريعات معا، وأعرب عن تفضيل لجعلها مقصورة على التشريعات. وأبديت ملاحظة ردا على ذلك في أن تلك المسألة هي واحدة من مسائل التفسير ومن الجائز تناولها في الدليل.

-٨٩ - واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة (٣) دون تعديل.

الفقرتان (٤) و (٥)

-٩٠ - اعتمدت اللجنة مضمون الفقرتين (٤) و (٥) دون تعديل.

-٩١ - وأحالـتـ اللجنةـ المـادةـ ١١ـ بـصـيـغـتهاـ المعـتـمـدةـ إـلـىـ فـرـيقـ الصـيـاغـةـ.

المـادةـ ١٢ـ إـنهـاءـ التـوـفـيقـ

-٩٢ - كان نص مشروع المادة ١٢ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"تنهى إجراءات التوفيق:

"أ) بإبرام الطرفين اتفاقا للتسوية، في تاريخ إبرام الاتفاق؛ أو

"بعد مهلة زمنية معقولة" إلى الفقرة الرعية (د). ولم يحظ ذلك الاقتراح بتأييد بناء على أن الاتفاques على التوفيق تتباهى تبايناً واسعاً، مما يعبر عن درجات مختلفة من الالتزام بالتفويق، وأنه سيكون من غير المناسب فرض قاعدة إلزامية واحدة في جميع الحالات. وأشار أيضاً إلى أن نجاح التوفيق يتوقف على رغبة كلاً الطرفين في ذلك وأنه لا فائدة من إكراه طرف غير راغب على اللجوء إلى التوفيق. وأشار إلى أن ذلك التعليق لن ينطوي على أي تبعات فيما يتعلق بعدم امتثال أي طرف للالتزام التعاقدى يقضى بالمشارك فى اجراءات توفيق. كما أشار إلى أن تبعات عدم الامتثال لاتفاق سابق باللجوء إلى التوفيق تتوقف على القانون التعاقدى الواجب تطبيقه وأن القانون النموذجي لا يسعى إلى حل مثل تلك المسائل.

٩٦ - وارتعى أنه، بينما ينبغي حذف الكلمة "كتابياً" كمسألة عامة، فإن الدولة التي تعتمد المادة سين قد ترغب في أن تشترط أن يكون الانماء كتابياً، حيث ان الدقة مطلوبة في تحديد الوقت الذي ينتهي فيه التوفيق حتى يتسرى للمحاكم تحديد فترة التقاضم على نحو صحيح. ولوحظ في ذلك السياق أن الإعلان كتابياً إذا كان لازماً بشأن الانماء، فقد يكون لازماً أيضاً بشأن بدء التوفيق. وطلب تحسيد ذلك في الدليل.

٩٧ - ومن مسائل الصياغة، اقتُرُح أن يشير عنوان المادة ١٢ إلى "إجراءات التوفيق" بدلاً من مجرد الإشارة إلى "التفويق".

٩٨ - وأحالت اللجنة مضمون المادة ١٢ كما اعتمده إلى فريق الصياغة.

المادة ١٣ - قيام الموقف بدور محكم

٩٩ - كان نص مشروع المادة ١٣ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

تكون على يقين من أن إجراءات التوفيق قد أثبتت وأن الطرفين يحق لهم بدء تلك الإجراءات اللاحقة. ومن ثم فإن عدم وجود إعلان كتابي يحتمل أن يحدث عدم يقين بشأن هذه المسألة. وتم التأكيد على الأهمية المعينة التي يتسم بها الإعلان الكتابي في الفقرة الفرعية (د) التي تشمل إعلاناً أحادي الطرف. وبعد المناقشة، قررت اللجنة أن الحجج المتعلقة بالطابع غير الشكلي هي السائدة ومن ثم ينبغي حذف الاشتراط بأن يكون الإعلان كتابة الوارد في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د).

٤ - وبخصوص مسألة ذات صلة بذلك، أشار إلى أن اقتراح حذف اشتراط الكتابة لا يشمل حالات التخلص من إجراءات التوفيق بعد أن تكون قد بدأت حيث لا يمكن الحكم بذلك إلا من خلال مسلك الطرفين. واستتملت الاقتراحات الداعية إلى معالجة هذا الشاغل على إضافة فقرة أخرى إلى المادة، أو إضافة عبارة مؤداها "بعد القيام بمحاولة معقولة للتشاور" أو "بعد دعوة الطرفين إلى التشاور" كبدليل عن العبارة "بعد التشاور" الواردة في الفقرة الفرعية (ب). وحظيت تلك الاقتراحات المختلفة ببعض التأييد. وذهب رأي مختلف إلى أن الفقرة الفرعية (ب) من شأنها أن تشمل تلك الحالات لأن العبارة "بعد التشاور مع الطرفين" ينبغي تفسيرها على أنها تشمل تلك الحالات التي يكون فيها الموقف قد اتصل بالطرفين في مسعى إلى التشاور ولم يتلقّ أي رد. وحظي ذلك الاقتراح بتأييد عام، وأشار إلى أنه ينبغي تأكيد ذلك التفسير في الدليل.

٩٥ - كما أثير داع إلى القلق مختلف عن ذلك يتعلق بتلك الحالات التي يكون فيها الطرفان قد أبرما من قبل اتفاقاً تعاقدياً على التوفيق، واقتُرُح، كحد أدنى لأجل تلبية مقتضيات حسن النية، أن يُطالب الطرفان ب مباشرة التوفيق خلال فترة زمنية معقولة. واستجابة إلى داعي القلق ذلك، اقتُرُح أن تضاف العبارة "بعد فترة معقولة من التأخير" أو

الفريق العامل كان قد قرر، نظراً للنهاج المختلفة المتبعة في مختلف النظم القانونية إزاء تلك المسألة، عدم معالجتها في القانون النموذجي والإشارة إلى مختلف الممارسات في الدليل (انظر الوثيقة A/CN.9/506، الفقرتين ١١٧ و ١١٨).

١٠٢ - وأفيد في الرد على أحد الأسئلة بأن عبارة "نزاع آخر" الواردة في مشروع المادة يمكن أن تشمل أطرافاً أخرى غير الطرفين في اجراءات التوفيق. وأكدت اللجنة ذلك الفهم وقررت ذكره في الدليل.

١٠٣ - وأبدي شاغل مشاره أن مشروع المادة ١٣، إذ لا يشير إلا إلى العقود، قد يكون أضيق نطاقاً من الفقرة ٢ من مشروع المادة ١، التي تشير إلى العلاقات التعاقدية أو العلاقات القانونية الأخرى. ولمعالجة ذلك القلق، أبديت عدة اقتراحات تمثل أحدها في تبييض الكلمات الأخيرة من مشروع المادة ١٣ على النحو التالي: "العلاقة التعاقدية أو القانونية ذاتها أو أي علاقة تعاقدية أو قانونية ذات صلة". ودعي في اقتراح آخر إلى الاشارة إلى "العلاقة القانونية ذاتها أو أي علاقة قانونية ذات صلة". وتتمثل اقتراح آخر في الاشارة إلى "النزاعات الوثيقة الصلة". ولكن، أبدي اقتراح آخر يدعو إلى الاشارة إلى "الحالة الواقعية ذاتها". وأبدي قدر كاف من التأييد في اللجنة لتوسيع مشروع المادة ١٣ لكي يشير إلى العلاقات التعاقدية أو العلاقات القانونية الأخرى، على غرار ما ورد في الفقرة (٢) من مشروع المادة ١.

٤ - واقتراح تعديل عنوان المادة لتحقيق مزيد من الاتساق والترابط بينه وبين مضمون المادة الذي يشير صراحة إلى عدم جواز قيام الموفق بدور المحكم. واقتراح في ذلك الصدد أن يكون عنوان المادة "عدم أهلية الموفق للقيام بدور المحكم". ولكن، لم يعتمد ذلك الاقتراح.

"ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يجوز للموفق أن يقوم بدور محكم في نزاع شكل، أو يشكل، موضوع اجراءات التوفيق، أو في نزاع آخر كان قد نشأ عن العقد نفسه أو عن أي عقد ذي صلة به."

١٠٠ - استذكرت اللجنة مناقشتها السابقة للشرط الذي نصه "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك" (انظر الفقرة ٨٠)، ونظرت في مسألة ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بذلك الشرط في مشروع المادة ١٣. وأبديت آراء متباعدة في هذا الصدد. وذهب أحد الآراء إلى أن الشرط يذكر ما هو بديهي وينبغي وبالتالي حذفه لأنه زائد. وذكر تأييدها لذلك الرأي أن ذلك الشرط يمكن أن يفضي إلى أثر عكسي، لأنه قد يعطي انطباعاً خاطئاً بأن هنالك درجتين مختلفتين من استقلالية الطرفين، واحدة عليها والأخرى دنيا. غير أن الرأي السائد تمثل في أن الشرط مفيد وينبغي الابقاء عليه. وأبدي بأن التوفيق، شأنه شأن التحكيم، يخضع لاستقلالية الطرفين، ولذلك ينبغي احترام اتفاق الطرفين. ولوحظ اضافة إلى ذلك أنه حتى إذا كان الشرط يذكر ما هو بديهي، تظل المسألة هامة بالنسبة إلى عدد من البلدان بحيث يمكن لذلك الشرط أن يكون تذكرة مفيدة للطرفين حتى لا يحتاجا إلى الرجوع إلى مشروع المادة ٣ الذي لن يتناولها بشكل مباشر على أية حال. وقررت اللجنة الاحتفاظ بالشرط بناء على الفهم الذي مفاده أن توسيع أسباب الاحتفاظ به سيدرج في الدليل.

١٠١ - وأبدي شاغل مشاره أن مشروع المادة ١٣ قد يكون ناقصاً وغير متسق مع المادة ١٩ من قواعد الأونسيتارال للتوفيق، طالما هو لم يتناول مسألة ما إذا كان الموفق يمكن أن يقوم بدور الممثل أو المستشار القانوني أو الشاهد. واقتراح لمعالجة ذلك الشاغل أن يصاغ مشروع المادة ١٣ على نسق المادة ١٩ من قواعد الأونسيتارال للتوفيق. وأبدي اعتراض على ذلك الاقتراح. وذكر بأن

١٥٥ - ورهنا بالتغيير الآتف الذكر (انظر الفقرة ١٠٣)، اعتمدت اللجنة مشروع المادة ١٣ وحالته إلى فريق الصياغة.

١٥٦ - وبغية التوصل إلى حل وسط، أبديت عدة اقتراحات منها اقتراحات تدعوا إلى: تضمين مشروع القانون النموذجي حاشية تصف مختلف الممارسات بدلًا من النص على حكم تشرعي نموذجي؛ ومناقشة مختلف الممارسات في الدليل مع لفت انتباه البلدان إلى النتائج المترتبة على اتباع هذا النهج أو ذاك.

١٥٧ - وبعد المناقشة، وبما أن اللجنة قررت عدم اعتماد مشروع المادة ١٦ السابق على شكل حاشية، أكدت اللجنة بحددها قرار الفريق العامل بأن تناقش المسألة في الدليل (انظر الوثيقة A/CN.9/506، الفقرة ١٣٢).

المادة ١٤ - اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية

١٥٨ - كان نص مشروع المادة ١٤ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"(١) حيثما يكون الطرفان قد اتفقا على التوفيق وتعهدوا صراحة بأن لا يستهلا، خلال فترة زمنية معينة أو إلى حين وقوع حدث معين، إجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع حالي أو مستقبلي، تنفذ هيئة التحكيم أو المحكمة مفعول ذلك التعهد إلى أن يتم الامتثال لأحكام التعهد.

"(٢) على الرغم من ذلك، يجوز لأي طرف أن يستهل إجراءات تحكيمية أو قضائية إذا اعتبر، حسب تقديره وحده، أن تلك الإجراءات ضرورية لصون حقوقه. ولا يعتبر استهلاك تلك الإجراءات في حد ذاته تخلياً عن اتفاق التوفيق أو إنهاء إجراءات التوفيق."

قيام المحكم بدور الموقف

١٥٩ - نظرت اللجنة في اقتراح يدعو إلى أن يدرج من جديد في حاشية تخص مشروع المادة ١٣ حكم نصه كما يلي (انظر الوثيقة A/CN.9/506، الفقرة ١٣٠):

"لا يتعارض مع وظيفة المحكم أن يشير مسألة امكانية التوفيق وأن يشارك، بالقدر المتفق عليه بين الطرفين، في الجهد الرامي إلى التوصل إلى تسوية متفق عليها."]

١٥١ - وقيل تأييداً لذلك الاقتراح أن قوانين عدد من البلدان تنص على ذلك صراحة. وأشار إلى أنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يتتجاهل ممارسة تحظى بالقبول في بلدان عديدة بصفتها ممارسة جيدة. وأشار إضافة إلى ذلك إلى أن الفريق العامل لم يعترض على مضمون مشروع المادة ١٦ السابق لكنه اتفق على تناوله في الدليل لأنه أنساب في قانون بشأن التحكيم مما هو في قانون بشأن التوفيق. وقيل في ذلك الصدد أن تلك الحجة غير مقنعة لأن مشروع القانون النموذجي يتضمن عدة أحكام تتناول مسائل تتعلق بالتحكيم.

١٥٢ - وبالرغم من ظهور تأييد لذلك الاقتراح، أبدى أيضاً عدد من الاعتراضات تمثل أحداً منها في أن حاشية على غرار مشروع المادة ١٦ السابق ستكون متضاربة مع الفقرة (٨) من مشروع المادة ١، التي تفيد بأن مشروع القانون النموذجي لا يتناول الحالات التي يحاول فيها القاضي أو المحكم، في سياق إجراءات قضائية أو تحكيمية، تيسير التوصل إلى تسوية. وأبدى اعتراض آخر مثاره أن تلك الحاشية ستكون متناقضة مع مشروع المادة ١٣ الذي يقوم على المبدأ الذي مفاده أن الموقف لا يستطيع القيام بدور

١١٣ - واقتراح أن يكون نص مشروع المادة ١٤ موجهاً إلى الطرفين فقط (شأنه شأن المادة ١٦ من قواعد الأونسيتار للتوافق) دون أن يكون موجهاً إلى هيئة التحكيم أو المحكمة. ولم يحظ ذلك الاقتراح بالقبول.

١١٤ - وأبدى رأي مفاده أن مشروع القانون النموذجي لا يكفل بما فيه الكفاية نفاذ مفعول اتفاقات التوفيق حيث إنه لا يتناول إلا حالات التنازل الصريح عن الحق في استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية، بينما لا يتناول مشروع القانون النموذجي نفاذ مفعول اتفاقات التوفيق التي هي أكثر اعتياداً والتي لا تكون مشفوعة بتنازل صريح عن ذلك الحق أثناء فترة زمنية محددة. واقتراح صاحب ذلك الرأي أن يتضمن إما مشروع القانون النموذجي وإما الدليل توضيحاً بأنه عندما يتفق الطرفان على التوفيق، يصبح ذلك الاتفاق ملزماً معنى أن الطرفين يلتزمان بالقيام بمحاولة توفيق حسنة النية وبأنه ينبغي وبالتالي ل الهيئة التحكيم أو المحكمة أن توقف الإجراءات إلى أن يتم القيام بتلك المحاولة الحسنة النية. وبالرغم من عدم ظهور اعتراف أساسي على الفكرة التي يقوم عليها ذلك الاقتراح، وهي أن اتفاقات التوفيق ملزمة بمحض شروطها الخاصة بها، لوحظ أن اتفاقات التوفيق مصوّغة بطرائق عديدة مختلفة تجسّد نطاقاً واسعاً من التوقعات من الطرفين بشأن تصرّفهما في حال حصول نزاع. ورأى في الرد على ذلك أن نفاذ اتفاقات التوفيق ينبغي أن يتوقف على الطريقة التي تفسّر بها تلك الاتفاques عملاً بقانون العقد الواجب التطبيق، وهو ما لم يحاول القانون النموذجي توحيد. لذلك، أكدت اللجنة القرار الذي اتخذه الفريق العامل بأن يقتصر القانون النموذجي على تناول نفاذ مفعول التنازل الصريح عن الحق في استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية، وألا يتناول الآثار التعاقدية لاتفاقات التوفيق فيما يتعلق بذلك الحق.

١١٢ - بينما أبدى تأييد للمفهوم الذي يُعبر عنه مشروع المادة ١٤، أبدى أيضاً عدد من الشواغل. ومثل أحد هذه الشواغل في أن الفقرة (٢) تبطل مفعول الفقرة (١) بسماحها للطرفين باللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية حسب تقديرهما. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح أن يعاد اتباع الميكل والنهج اللذين كانا قد اتبعا في مشروع المادة ١٥ السابق (انظر الوثيقة A/CN.9/506)، الفقرة (١٢٤)، حيث إن من شأن ذلك أن يمنع أحد الطرفين من أن يعمد من جانبه فقط إلى استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية عندما يكون ذلك مخالفًا لاتفاقهما الصريح. وأفيد تأييداً لذلك الاقتراح بأن من شأن حكم على غرار مشروع المادة ١٥ السابق أن يجعل، من جهة، تعهد الطرفين الصريح بعدم استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية نافذاً، وأن يسمح، من جهة أخرى، للطرفين باللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية في الحالات المعهودة التي يتفق فيها الطرفان على التوفيق دون إبرام اتفاق محدد بشأن عدم استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية طوال فترة محددة. غير أن ذلك الاقتراح قوبل باعتراف واسع النطاق. وأفيد بأن الفريق العامل كان قد نظر في هذه المسألة ولقي عدداً من المشاكل فيما يتعلق مشروع المادة ١٥ السابق (انظر الوثيقة A/CN.9/506)، الفقرة (١٢٧) وقرر تأييد النهج المتبع في مشروع المادة ١٥ الحالي (انظر الوثيقة A/CN.9/506، الفقرة ١٢٩). وأفيد، إضافةً إلى ذلك، بأن قرار الفريق العامل مقبول لأن عدم قدرة الطرف على استهلال إجراءات قضائية في بعض الحالات سيثير الطرفين عن إبرام اتفاقات بشأن التوفيق. وقيل، علاوة على ذلك، إن منع إمكانية الوصول إلى المحاكم حتى في حالة صدور تنازل صريح عن ذلك الحق من جانب الطرفين قد يثير مسائل ذات الصلة بالقانون الدستوري من حيث إن إمكانية الوصول إلى المحاكم تعتبر في بعض الولايات القضائية حقاً غير قابل للتصرف.

لأي طرف أن يستهل إجراءات تحكيمية أو قضائية إذا اعتبر، حسب تقديره وحده، أن تلك الإجراءات ضرورية" وإضافة العبارة "لصون حقوقه. ولا ينبغي اعتبار استهلال تلك الإجراءات في حد ذاته تخلياً عن الاتفاق على التوفيق أو إهانة لإجراءات التوفيق." بعد الكلمة "لازماً". وقيل تأييداً لذلك الاقتراح إن التناقش المقترن بإجراء على مشروع المادة ١٤ سيوضح أن حق الطرفين في اللجوء إلى إجراءات تحكيمية أو قضائية يمثل استثناء لواجب هيئات التحكيم أو المحاكم وقف أي إجراء في حال تنازل الطرفين عن الحق في استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية. وبالرغم من أن بعض الشك أبدى بشأن ما إذا كان الفعل "رأى"، الوارد في المادة ١٦ من قواعد الأونسيتار للتفريق، يختلف في المعنى عن العبارة "حسب تقديره وحده"، اعتمدت اللجنة الاقتراح. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الدليل ينبغي أن يتضمن بعض الإيضاحات الإضافية بشأن سريان هذه المادة.

١١٧ - وأفيد في الرد على أحد الأسئلة إن المادة ١٤ لا تكتفي بالإشارة إلى الإجراءات الرامية إلى الحصول على تدابير حماية مؤقتة، وإنما هي تشير أيضاً إلى أي دعوى معروضة على هيئة تحكيم أو محكمة، بما في ذلك الدعوى التي يرفعها أحد الطرفين لصون حقوقه قبل انقضاء فترة التقاضي. واقتصر أثناء المناقشة أن يوضح الدليل أنه يجوز لأحد الطرفين أن يستهل إجراءات قضائية أو تحكيمية كذلك عندما يظل أحد الطرفين غير فاعل ويعقل وبالتالي تنفيذ اتفاق التوفيق. وأفيد من جهة أخرى بأنه يمكن للطرف الآخر في تلك الحالة أن يستهل إجراءات قضائية أو تحكيمية بعد إهانة إجراءات التوفيق، عملاً بمشروع المادة ١٢.

١١٨ - ور هنا بالتغيير الذي تقرر إدخاله، اعتمدت اللجنة مشروع المادة ١٤ وأحالته إلى فريق الصياغة.

١١٥ - وأبدى شاغل مثاره أن الفقرة (٢)، إذ تسمح لأحد الطرفين باستهلال إجراءات متنازعـة "حسب تقديره وحده"، مما يشكل معياراً ذاتياً مفضلاً، قد تبطل مفعول القاعدة المحسدة في الفقرة (١). ولمعالجة ذلك الشاغل، اقترح حذف العبارة "حسب تقديره وحده". وقبل ذلك الاقتراح بعدد من الاعتراضات. وأفيد بأنه، في غياب ذلك المعيار الذاتي، يمكن أن يتعرض الطرف لخطر فقدان حقوقه إذا لم يتمكن من اتخاذ خطوات منها استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية (بما في ذلك إجراءات إعسار). ورأت اللجنة أن مشروع القانون النموذجي ينبغي أن يصاغ على نحو يُمكّن من التحكّم في ذلك الخطر. وأوضحت بأن ذلك السبب هو الذي جعل المادة ١٦ من قواعد الأونسيتار للتفريق تسمح للطرف باستهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية حيالها "رأى" أن تلك الإجراءات ضرورية للحفاظ على حقوقه. وأضيف بأن القانون النموذجي، بطمأنة الطرفين بأنهما ليسا معرّضين لخطر فقدان حقوقهما، سيشجع على اللجوء إلى التوفيق. وعلاوة على ذلك، أبدى رأي مفاده أن تقرير ما يمثل إجراءات "ضرورية" لصون الحقوق (الفقرة (٢)) لا ينطوي على حكم يختص القانون فحسب بل وعلى حكم تجاري أيضاً، وهو ما لا مناص من أن يُترك للتقدير الذاتي للطرف المتضرر. وأضيف بأن الطرفين سينزعان إلى تحبس التوفيق إذا ما حُرّما من القدرة على تحديد ما هو ضروري لهما من الناحية التجارية.

١١٦ - وأبدى كذلك شاغل آخر وهو أن تواجد واجب المحكمة بشأن إنفاذ مفعول تنازل الطرفين عن الحق في استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية مع حق الطرفين في استهلال إجراءات تحكيمية أو قضائية لصون حقوقهما يعطي الانطباع بأن الفقرة (٢) متضادـة مع الفقرة (١). واقتصر لمعالجة هذا الشاغل دمج الفقرتين معاً بإضافة العبارة التالية إلى نهاية الفقرة (١): "باستثناء ما يراه أحد الطرفين لازماً" وحذف العبارة "على الرغم من ذلك، يجوز

المادة ١٥ - وجوب إنفاذ اتفاق التسوية

١١٩ - كان نص مشروع المادة ١٥ بصيغته التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"إذا توصل الطرفان إلى اتفاق يسوّي النزاع ووّقعا عليه، كان ذلك الاتفاق ملزماً وواجب النفاذ ... [تدرج الدولة المشرّعة وصفاً للطريقة التي تنفذ بموجبها اتفاقات التسوية، أو تشير إلى الأحكام التي تحكم ذلك الإنفاذ]."

١٢٠ - أشير إلى أن طبيعة اتفاقات التسوية ثرّكت مفتوحة، مثلما هو مشار إليه في مشروع المادة ١٥، واقتُرِح أن تذكر طبيعتها التعاقدية في مشروع الحكم. وفيما يتعلق بالمفهوم الذي مفاده أن اتفاق التسوية "واجب النفاذ"، اقترح أيضاً أن يوضح مشروع الحكم ما إذا كان ينبغي أن يستفيد اتفاق التسوية من شكل ما من أشكال الاعتراف على وجه السرعة بوجوب نفاذة، وذلك مثلاً من خلال جعل اتفاق التسوية معادلاً لقرار التحكيم أو القرار القضائي.

١٢١ - وأبدى رأي مفاده أن تحويل التسوية التوفيقية إلى قرار تحكيم ليس مقبولاً لأنه سيكون بمثابة منح العقد بين شخصين من الخواص الصفة القانونية ذاتها المضافة على قرار المحكمة أو قرار التحكيم. وطُرحت امكانياتان: إما أن تُحول التسوية التوفيقية إلى قرار تحكيم " حقيقي" مع احتمال أن تصبح الإجراءات أكثر عبئاً وأبهظ ثمناً على كلاً الطرفين (وتكون بالتالي مخالفة لروح عملية التوفيق بكاملها)، وإما أن يكون هناك نوع من المساواة شبه الآلية بين التسوية التوفيقية وقرار التحكيم، مما سيستتبع قدرًا من التعرض لاساءة الاستعمال لأن العقد (التسوية التوفيقية) لن يكون بشكل عام خاضعاً لتدقيق من محكمة البلد الذي جرى فيه التذرّع بالتسوية (انظر تعليق فرنسا في الوثيقة

.(A/CN.9/513

يتضمن مشروع المادة ١٥ تسلیما بحق أي طرف في اتفاق التسوية في أن يستظره بذلك الاتفاق أمام المحكمة للحصول على تنفيذه حيثما يسمح القانون الواجب التطبيق بذلك. وأشار في سياق ذلك الاقتراح إلى أن الدليل يمكن أن يقدم أمثلة لإجراءات التي يمكن أن تستخدم للحصول على ذلك التنفيذ ويدرك الاعتراضات على الانفاذ التي قد تكون مقبولة. وبينما حظي ذلك الاقتراح بقدر من التأييد، قيل الرأي السائد في أن ترك للقانون البلدي الواجب التطبيق مسألة الانفاذ والاعتراضات على الانفاذ وتعيين المحاكم أو السلطات الأخرى التي يمكن أن يتولى منها انفاذ اتفاق التسوية.

١٢٥ - وبعد المناقشة، قررت اللجنة الاحتفاظ بالعبارة "ملزما وواجب التنفيذ". وخلص إلى أنه ينبغي استخدام عبارة أكثر حيادا، على نحو العبارة "قابل للتنفيذ"، في النص باللغات الأخرى التي قد تتسبب فيها العبارة "واجب التنفيذ" في غموض.

١٢٦ - واعتمدت اللجنة مضمون المادة ١٥ بصيغتها المعدلة وأحالت المادة إلى فريق الصياغة.

مواصلة مناقشة المادة ٣

١٢٧ - بعد أن انتهت اللجنة من مداولاتها بشأن الأحكام الموضوعية لمشروع القانون النموذجي، عادت إلى مناقشة نص المادة ٣ بهدف تحديد ما إذا كان ينبغي إدراج أحكام أخرى في عداد الأحكام الالزامية اضافة إلى أحكام المادة ٢ والفرقة (٣) من المادة ٧.

١٢٨ - وأبدى رأي مفاده أن المادة ١٤ ينبغي أن تدرج في عداد أحكام القانون النموذجي التي لا يجوز استبعادها تعاقديا. وأشار إلى أنه، نظرا لكون المادة ١٤ صيغت على شكل قاعدة لا تسري إلا عندما يكون هناك اتفاق محدد قد أبرم بين الطرفين، وأن هناك نطاقا شاسعا من الحالات المقررة من جانب واحد لتكون استثناء من تلك القاعدة،

١٢٤ - وانتقلت اللجنة إلى النظر في النتائج المترتبة على استخدام العبارة "ملزما وواجب التنفيذ". واتفق بوجه عام على أن المقصود بتلك العبارة هو تحسيد الفهم العام بأن التسوية التوفيقية تعاقدية في طبيعتها. ففي حين تجسّد الكلمة "ملزما" إنشاء التزام تعاقدي بين طرف في اتفاق التسوية، تجسّد العبارة "واجب التنفيذ" طبيعة ذلك الالتزام من حيث أنه عرضة للانفاذ بواسطة المحاكم دون تحديد طبيعة ذلك الانفاذ. لذلك، اتفق على أن الكلمة "ملزما" والعبارة "واجب التنفيذ" تؤديان غرضين مختلفين وليسوا مجرد تكرار. وأشار إلى أن القانون النموذجي لا يتضمن لوائح تنظيمية جديدة بشأن ابرام اتفاقات التسوية أو انفاذها، وأنه يترك تلك المسائل لكي تحدد وفقا للقانون البلدي الواجب التطبيق. ولوحظ في هذا الصدد أن بعض الدول تعتبر اتفاقات التسوية خاضعة للقواعد ذاتها التي تسرى على العقود التجارية الأخرى فيما يتعلق بابرام الاتفاقيات والاستراعة، بينما توجد في دول أخرى نظم خاصة تسرى على هذه المسائل، منها في بعض الدول آليات للتعجيل بتنفيذ اتفاقات التسوية. وبناء عليه، تضمن القانون النموذجي في نهاية المادة ١٥ عبارة بحروف مائلة تفيد بأنه يجوز للدولة المشترعة أن تدرج وصفا لنظامها الذي يسرى على انفاذ اتفاقات التسوية، أو تدرج اشارة إلى ذلك النظام. ولكن، وأشار من جهة أخرى إلى أن العبارة "واجب التنفيذ" قد تفسر في بعض النظم القانونية أو في بعض اللغات على نحو يوحى بقدر كبير من وجوب تنفيذ اتفاق التسوية، وهذا يشكل ابتعدا عن الحياد الآتف الذكر. فعلى سبيل المثال، قد تفسر العبارة "واجب التنفيذ" بأنها تشير إلى أن المحكمة ستنفذ اتفاق التسوية على نحو أسرع من انفاذها أنواعا أخرى من العقود. غير أن العبارة "ملزما وواجب التنفيذ" تستخدم ببساطة في نظم قانونية أخرى أو لغات أخرى للإشارة إلى القيمة القانونية للعقود بوجه عام. وبحسبا لأي سوء في التفسير، اقترح عدم استخدام المصطلح "واجب التنفيذ". ورأى بدلا من ذلك أن

كان ذلك التعهد قد خضع لتعديل بسبب انتهاء اجراءات التوفيق. ولم تناقش اللجنة كل جوانب تلك المسألة، وكان هناك فهم بأن النتيجة تتوقف على شروط الالتزام بعدم استهلال اجراءات قضائية وشروط أي اتفاق على انتهاء اجراءات التوفيق.

١٣١ - وبعد المناقشة، قررت اللجنة عدم ادراج المادة ١٤ في عداد أحكام القانون النموذجي التي لا يجوز استبعادها أو تغييرها باتفاق الطرفين.

١٣٢ - وأبدى رأي مفاده أن المادة ١٥ ينبغي أن تدرج في عداد أحكام القانون النموذجي التي لا يجوز الخروج عنها تعاقديا. وأفied بأنه طالما كانت المادة ١٥ تنشئ القاعدة التي تقضي بأن اتفاques التسوية ملزمة فليس من المقبول منطقيا استبعاد تلك القاعدة تعاقديا. وأفied أيضا بأنه بينما لا ينبغي السماح بالاستبعاد التعاقدi نظرا للطابع الالزامي لاتفاق التسوية، فسيظل الطرفان حررين في الاتفاق على أن نتيجة عملية التوفيق ستتخذ شكلا مختلفا عن شكل اتفاق التسوية. وبينما حظي ذلك الرأي بقدر من التأييد، أشير إلى أن استبعاد امكانية الخروج تعاقديا عن أحكام المادة ١٥ قد يقوّض دون لزوم حق الطرفين في الاتفاق على تسوية تكون واجبة النفاذ بدرجة أدنى مما هو متونخي في المادة ١٥.

١٣٣ - وأبدى أيضا رأي مفاده أن الأطراف كثيرة ما تلجأ إلى التوفيق بسبب طبيعته غير الالزامية، حيث أنها تستعمله كوسيلة لتجنب النزاع. وأشار إلى أن استبعاد المادة ١٥ من امكانية خروج الطرفين عنها سيكون مخالفًا لمصلحة الأطراف التي تلجأ إلى التوفيق لهذا الغرض.

١٣٤ - وبعد المناقشة، قررت اللجنة عدم ادراج المادة ١٥ في عداد أحكام القانون النموذجي التي لا يمكن استبعادها أو تغييرها باتفاق الطرفين.

فمن الصعب تصوّر الكيفية التي ستكون بها الاستبعادات التعاقدية. يقتضي المادة ٣ مناسبة في البنية العامة للمادة ١٤. ورأى وفود أخرى أن الداعي إلى ادراج المادة ١٤ في عداد الأحكام الالزامية هو أنه لا ينبغي السماح لأي طرف بتغيير تطبيق حكم يضمن ما تعتبره تلك الوفود حقوق دستورية للطرفين في استهلال اجراءات قضائية، بصرف النظر عن أي تعهد قد يصدر عنهم بعدم استخدام ذلك الحق. ولكن، أبدى رأي آخر مفاده أن المادة ١٤، بالرغم من كونها تتضمن أحكاما بشأن قانون العقد، وهي أحكام ينبغي أن تكون امكانية استبعادها تعاقديا متاحة، فهي تتضمن أيضًا أحكاما بشأن القانون الاجرائي وهي أحكام ينبغي اعتبارها الزامية.

١٢٩ - ومن جهة أخرى، أبديت آراء مختلفة تؤيد عدم ادراج المادة ١٤ في عداد الأحكام الالزامية. ورأى عدد من الوفود التي انتقدت بنية المادة ١٤ ومحتوها أن المادة ٣ تتيح فرصة سانحة للطرفين لاستبعاد كامل آلية المادة ١٤، مما يمكن ذينك الطرفين مثلا من الاتفاق على تعهدات فعلية بعدم استهلال اجراءات قضائية أثناء التوفيق. ورأى وفود أخرى أن الحفاظ على حرية الطرفين سيتوجب السماح للطرفين اللذين كانوا قد اتفقا على عدم استهلال اجراءات قضائية بموجب المادة ١٤ بالتوصل إلى اتفاق مختلف في مرحلة لاحقة. وأبدى رأي آخر مفاده أن المادة ١٤ لا ينبغي أن تدرج في عداد الأحكام الالزامية لأن من المنطقي أنها قابلة للاستبعاد.

١٣٠ - وأثير سؤال بشأن التفاعل بين المادتين ٣ و ١٤ في الحالات التي يكون فيها الطرفان مثلا قد اتفقا على اللجوء إلى التوفيق وتعهدا تعهدا صريحا بعدم استهلال اجراءات قضائية أثناء فترة زمنية محددة، وأنهما بعد ذلك اجراءات التوفيق قبل انقضاء تلك الفترة الزمنية. ففي تلك الحالة، قد يُشار سؤال حول ما إذا كان الطرفان يظلان ملزمين بتعهدهما الأصلي بعدم استهلال اجراءات قضائية أو ما إذا

الحاشية ٢ لمشروع المادة ١

في حالة نزاع دولي، وفيما يتعلّق بتعيين موفق وحيد أو موفق ثالث، استصواب تعيين موفق تختلف جنسيته عن جنسية الطرفين" وادراج تعريف لكل من التعبيرين "الدولي" و "مكان العمل" على النحو الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١.".

١٣٦ - وأعرب عن شاغل مثاره أنه، فيما يخص الاقتراح المتعلق بالفقرة (٥) من المادة ١، ينبغي للنص الوارد في المجموعة الثانية من الأقواس المعقّفة للحاشية المقترحة "[يُنطبق هذا القانون عندما يتتفق الطرفان على ذلك]." أن يكون متواهما مع نص الفقرة (٥) لأنّه سينطبق في حالة التوفيق الدولي، وذلك بالإضافة اشارة إلى التوفيق التجاري، على النحو التالي: "يُنطبق هذا القانون على التوفيق التجاري عندما يتتفق الطرفان على ذلك". وبدون هذه بالإضافة، رئي أن القانون النموذجي سينطبق بصورة مختلفة في الحالتين؛ ففي التوفيق الدولي، سيقتصر الانطباق على التوفيق التجاري، ولكن عندما ينطبق على التوفيق المحلي والدولي على السواء، فإن هذا التقييد لن يكون نافذ المفعول.

١٣٧ - ولوحظ أن صياغة النص المقترح للفقرة (١) من الحاشية ٢ تهدف إلى تغطية عدة حالات ربما من المناسب أن يكون فيها الطرفان قادرين على الاتفاق على انطباق القانون النموذجي. وتشمل هذه الحالات اجراءات التوفيق غير الرسمية جدا التي لا يكون فيها من المؤكد ما اذا كان القانون النموذجي سينطبق. موجب الفقرة (٢) من المادة ١؛ واجراءات التوفيق التي تنفذ عن طريق القيام، مثلا، باستخدام وسائل الكترونية بين أطراف توجد أماكن عملها في عدد من الدول المختلفة ولا يكون من الواضح فيها أي قانون سينطبق عليها وما اذا كان القانون النموذجي سينطبق أم لا؛ والحالات التي لا يكون فيها من

١٣٥ - كان مشروع النص المقترح دجّه في الحاشية ٢ للمادة ١ (بالإشارة إلى أرقام فقرات المادة ١ على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/506) بالصيغة التي نظرت فيها اللجنة كما يلي:

"١" في الفقرة ١ من المادة ١، تمحّض الكلمة "الدولي"."

"٢" تمحّض الفقرة ٣ من المادة ١."

"٣" تمحّض الفقرة ٤ من المادة ١."

"٤" [تمحّض الفقرة ٥ من المادة ١] [يستعاض عن الفقرة ٥ من المادة ١ بالعبارة "يُنطبق هذا القانون أيضا عندما يتتفق الطرفان على ذلك."].

"٥" النص المقترح ادراجـه في الفقرة ٤ من مشروع دليل اشتراط قانون الأونسيتـال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي واستعمالـه:

"٦" لعل الدول التي تشترـع هذا القانون النموذجي، لكي ينطبق على التوفيق المحلي وكذلك على التوفيق الدولي، ترحبـ في أن تمحـض من الفقرة ٥ من المادة ٦ العبـارة "وأن يضعـ في اعتبارـه، في حالة تعيـين موفقـ وحـيد أو مـوفقـ ثـالـثـ، استصوابـ تعيـين مـوقـقـ وـمـوقـقـ ثـالـثـ، جـنسـيـتـيـ الـطـرـفـينـ". وكـديلـ لـذلكـ، لـعلـ هذهـ الدـولـ تـرـغـبـ في تـعـديـلـ الفـقـرـةـ ٥ـ منـ المـادـةـ ٦ـ عـنـ طـرـيـقـ الـاستـعـاضـةـ عـنـ العـبـارـةـ "وـأـنـ يـضـعـ فيـ اـعـتـبـارـهـ، فيـ حـالـةـ تـعـيـينـ مـوقـقـ وـمـوقـقـ ثـالـثـ، استصوابـ تـعـيـينـ مـوقـقـ وـمـوقـقـ ثـالـثـ، جـنسـيـتـيـ الـطـرـفـينـ"ـ بالـعـبـارـةـ "وـأـنـ يـضـعـ فيـ اـعـتـبـارـهـ، فيـ حـالـةـ تـعـيـينـ مـوقـقـ وـمـوقـقـ ثـالـثـ، جـنسـيـتـيـ الـطـرـفـينـ"ـ

تكون التفسيرات المحلية مختلفة عن تفسير النص في الحالات التي ينطبق فيها دوليا، وهذه نتيجة غير مستصوبة من وجهة النظر المتعلقة بتحقيق هدف التوحيد.

١٤٠ - واعتمدت اللجنة مضمون نص الحاشية المقترحة لمشروع المادة ١، مستبقية النص الوارد في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة في الفقرة (١)، وأحالته إلى فريق الصياغة.

дал- اعتماد قانون الأونسيتارال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي

١٤١ - اعتمدت اللجنة القرار التالي في جلستها ٧٥٠ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بعد أن نظرت في نص مشروع القانون النموذجي بصيغته المقترحة من فريق الصياغة:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تدرك قيمة التوفيق أو الوساطة كأسلوب لتسوية النزاعات الناشئة في سياق العلاقات التجارية الدولية تسوية ودية،

"وإذ تشير في هذا الخصوص إلى أن التعبير 'التوفيق' يشمل الوساطة وغيرها من العمليات التي لها مضمون مماثل،

"واقتناعا منها بأن من شأن وضع قانون نموذجي للتوفيق تقبل به الدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة أن يساهم في إيجاد علاقات اقتصادية دولية متناسقة،

"وليانا منها بأن قانون الأونسيتارال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي سيساعد الدول مساعدة كبيرة على تعزيز تشعيعها التي تنظم استخدام أساليب التوفيق أو الوساطة العصرية،

واوضح ما اذا كان النزاع سيندرج ضمن نطاق تعريف الكلمة "التجاري" في المادة ١. وجرى التعبير عن بعض التأييد لذلك النهج المرن ولصالح استبقاء النص الوارد في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة في الفقرة (١) من الحاشية المقترحة.

١٣٨ - وذهب رأي معاكس لذلك إلى أن انطباق القانون النموذجي ينبغي أن يقتصر على التوفيق التجاري سواء أكان ذلك التوفيق دوليا أم محليا، وأنه ينبغي ادراج اشارة إلى التوفيق التجاري في نص الحاشية حسبما هو مقترن. وفي هذه الحالة فإن نص الحاشية سيجسد نص الفقرة (٥) من المادة ١ بالشكل الذي اعتمدته اللجنة من قبل. ورأى أنه ربما كان بالأمكان أيضا تحقيق نفس النتيجة عن طريق اعتماد النص الوارد في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة في الفقرة (١) من النص المقترن للحاشية، مما يفضي إلى حذف الفقرة (٦) من المادة ١ حيث تكون الدول راغبة في انطباق القانون النموذجي على التوفيق التجاري المحلي والدولي على السواء. وأبدى تأييد واسع النطاق لصالح انطباق القانون النموذجي على التوفيق التجاري سواء أكان محليا أم دوليا ولصالح اعتماد النص الوارد في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة في الفقرة (١) من النص المقترن للحاشية. واعتمدت اللجنة هذا النهج.

١٣٩ - وأبدى شاغل مثراه أنه عندما يراد انطباق القانون النموذجي على التوفيق المحلي، فإن الاشارة إلى منشئه الدولي في المادة ٢ قد لا تكون مناسبة. وكرد على ذلك، أشار إلى أن نفس الفقرة وردت في عدد من نصوص الأونسيتارال الأخرى (كقانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية) ويمكن أن تتطابق محليا ودوليا على السواء. وأشار إلى أنها مستعملة بقدر كبير لتعزيز التفسير الموحد عن طريق الاشارة إلى المعايير الدولية حتى في الحالات التي يكون فيها النص منطبقا على الصعيد المحلي. وبدون وجود اشارة كهذه، من المحتمل جدا أن

للرغبة في توحيد قانون اجراءات تسوية المنازعات وللاحتياجات المحددة في الممارسة المتعلقة بالتفويق أو الوساطة في المجال التجاري الدولي".

هاء- مشروع دليل اشتراط قانون الأونسيترال النموذجي للتفويق التجاري الدولي واستعماله

١٤٢ - عهدت اللجنة إلى الأمانة بوضع دليل اشتراط القانون النموذجي واستعماله في صيغته النهائية، استنادا إلى المشروع الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/514) والى مداولات اللجنة في دورتها الحالية. ودعيت الأمانة إلى نشر الدليل بصيغته النهائية مع القانون النموذجي. وقد اتفق بصفة عامة على أنه ينبغي للأمانة، لدى إعداد الصيغة النهائية للدليل، أن تأخذ في الحسبان التعليقات والاقتراحات التي أبديت خلال مناقشات اللجنة على أن يكون للأمانة صلاحية تقديرية بشأن كيفية ومدى ابراد تلك التعليقات والاقتراحات في الدليل.

١٤٣ - وشرعت اللجنة في استعراض تفصيلي لمشروع الدليل (A/CN.9/514).

غرض الدليل

الفقرات ٤-١

٤٤ - قررت اللجنة تعديل الفقرة ٤ لتصبح كما يلي: "عهدت اللجنة إلى الأمانة بوضع الدليل في صيغته النهائية، استنادا إلى المشروع الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/514) والى مداولات اللجنة في دورتها الحالية مع مراعاة التعليقات والاقتراحات التي أبديت في مجرى المناقشات التي أحرتها اللجنة والاقتراحات الأخرى بالطريقة والى المدى اللذين تقررهما الأمانة حسب تقديرها. ودعيت الأمانة إلى نشر الدليل بصيغته النهائية مع القانون النموذجي".

وعلى صوغ تلك التشريعات اذا لم يكن لديها أي منها حاليا،

"وإذ تلاحظ أن إعداد قانون الأونسيترال النموذجي للتفويق التجاري الدولي كان موضع مداولات وافية ومشاورات واسعة النطاق بعد توزيع مشروع النص على الحكومات والمنظمات المهمة لكي تبدي ملاحظاتها عليه،

"واقتناعا منها بأن القانون النموذجي، إلى جانب قواعد الأونسيترال للتفويق،^(٤) التي أوصت بها الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٣٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، يساهم في إنشاء إطار قانوني موحد لتسوية النزاعات التي تظهر في العلاقات التجارية الدولية تسوية منصفة وناجعة،

"١- تعتمد قانون الأونسيترال النموذجي للتفويق التجاري الدولي بصيغته الواردة في المرفق الأول بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين؛

"٢- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص قانون الأونسيترال النموذجي للتفويق التجاري الدولي، مشفوعا بالأعمال التحضيرية المنبثقة من الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، وبدليل اشتراط القانون النموذجي واستعماله الذي ستضعه الأمانة في صيغته النهائية استنادا إلى مداولات اللجنة في تلك الدورة الخامسة والثلاثين، إلى الحكومات والمؤسسات المعنية بتسوية النزاعات وسائر الهيئات المهمة، ومنها مثلا غرف التجارة؛

"٣- توصي كل الدول بأن تولي القانون النموذجي للتفويق التجاري الدولي الاهتمام الواجب، نظرا

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.V.6

مفهوم التوفيق وغرض القانون النموذجي

الفقرات ٥ إلى ١٠

القانون النموذجي ... هي أمور أساسية لتعزيز الاقتصاد في التكاليف والكفاءة في التجارة الدولية" قد يكون مغالٍ فيه. واقتراح أن يذكر الدليل، بدلاً من ذلك، أن أهداف القانون النموذجي هامة لتعزيز الاقتصاد والكفاءة في التجارة الدولية. وفيما يتعلق بالفقرة ١٦، أعرب عن رأي مفاده أن التركيز انصب بدرجة أكثر مما ينبغي على وصف التحكيم. أما فيما يتعلق بالفقرة ١٧، فقد طرح سؤال عن فائدة تقديم ذلك المستوى من التفصيل التاريخي في الدليل. وقيل إن تاريخ القانون النموذجي يمكن تناوله في شكل جدول يرد في مرفق للدليل. ورداً على ذلك، اتفق على نطاق واسع على أن بياناً مفصلاً للتاريخ التشريعي للقانون النموذجي يمكن أن يكون ذا فائدة كبيرة في بعض البلدان وهي تنظر في اشتراط القانون النموذجي. وأشار فضلاً عن ذلك إلى أن تدوين التاريخ المفصل للنص في متن الدليل يتافق والممارسة المتّعة بشأن القوانين النموذجية السابقة التي اعتمدتها الأونسيترال والتي أرفق بها دليل اشتراعها.

الطاقة

الفقرتان ١٨ و ١٩

١٤٨ - لم يبد تعليق على الفقرتين ١٨ و ١٩ .

هيكل القانون النموذجي

الفقرات ٢٠ إلى ٢٣

١٤٩ - فيما يتعلق بالفقرة ٢٢، اقترح أن بين الدليل. عزيز من الوضوح أن القائمين بالصياغة ركزوا، لدى تحديد بنية القانون النموذجي، على تحنيب المعلومات التي تتسرّب من اجراءات للتوفيق إلى اجراءات تحكمية أو قضائية. ولم تبد تعليقات أخرى على الفقرات ٢٠ إلى ٢٣ .

القانون النموذجي كأداة لمناسقة التشريعات

الفقرتان ١١ و ١٢

١٤٦ - لم تبد أي تعليقات على الفقرتين ١١ و ١٢ .

معلومات خلفية وعرض تاريجي

الفقرات ١٣ إلى ١٧

١٤٧ - في سياق الفقرة ١٣ أعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان استخدام "طائق غير قضائية لتسوية النزاعات" يعزز الاستقرار في الأسواق. وقيل إنه قد يكون من الأدق الإشارة إلى "فعالية التكلفة في الأسواق". وفيما يتعلق بالفقرة ١٤، أفيد بأن القول إن "الأهداف المنشودة من

المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيتار

الفقرتان ٢٤ و ٢٥

١٥٠ - لم تبد تعليقات على الفقرتين ٢٤ و ٢٥.

نطاق القانون النموذجي. وتتمثل اقتراح آخر في أن تتضمن الفقرة ٣٥ بياناً على النحو التالي: "لا يقصد بالقانون النموذجي أن يبين ما إذا كان يجوز أو لا يجوز لقاض أو محكّم اداره عملية توفيق في سياق اجراءات قضائية أو تحكيمية".

١٥٣ - ولم تبد تعليقات أخرى على الفقرات ٢٦ إلى ٣٥.

المادة ١ - نطاق التطبيق

الفقرات ٢٦ إلى ٣٥

١٥١ - فيما يتعلق بالفقرة ٢٧، اقترح أن يوضح الدليل أن نص الحاشية ١ لا يقصد به تقسيم تعريف المصطلح "التجاري". فبدلاً من ذلك، تقدم الحاشية قائمة ايضاحية وغير حصرية للعلاقات التي يمكن أن توصف بأنها ذات طبيعة "تجارية". وفي سياق الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أشير إلى أنه ينبغي، في التتحقق ما إذا كانت العناصر المحددة في الفقرة (٢) من المادة ١ لتعريف التوفيق متوفرة في حالة واقعية معينة، أن تدعى المحاكم إلى النظر في أي دليل يتضح من مسلك الطرفين يبين أهمما مدركان لأنخراطهما في عملية توافق (ومتفاهمان بشأنه). وفيما يتعلق بالفقرة ٣١، اقترح أن يوضح الدليل أن المادة ١ ليس مقصوداً بها التدخل في قواعد القانون الدولي الخاص.

١٥٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣٥، أبديت عدة اقتراحات، تمثل أحدها في أن يوضح الدليل أن الفقرة (٨) من المادة ١، في اشارتها إلى "[الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكّم] إلى تيسير التوصل إلى تسوية"، لا تقصد التمييز بين الحالات التي تعمل فيها المحكمة أو المحكّم للتسوية، وتلك التي يمكن أن تعمل فيها المحكمة أو المحكّم كموفق. وفي الحالة الأولى يأخذ القاضي أو المحكّم مبادرة العمل كميستر. وفي تلك الحالة لن يندرج عمل القاضي أو المحكم القائم بدور الميسّر في نطاق تطبيق القانون النموذجي. غير أن عمل القاضي أو المحكّم كموفق في الحالة الثانية هو نتيجة طلب طرف في النزاع، ويندرج في

المادة ٢ - التفسير

الفقرتان ٣٦ و ٣٧

١٥٤ - لم تبد تعليقات على الفقرتين ٣٦ و ٣٧.

المادة ٣ - التغيير بالاتفاق

الفقرة ٣٨

١٥٥ - ارتعى انه قد تكون هناك حاجة إلى أن يقيم الدليل تمييزاً بين القاعدة العامة الواردة في المادة ٣ التي تتيح للطرفين حرية "أن يتفقا على استبعاد أي من أحکام القانون [النموذجی] أو تغييره"، من ناحية، والمقصود بعبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك" المدخلة في أحکام معينة من القانون النموذجي، من ناحية أخرى. ووفقاً للتمييز المقترح ستعرف القاعدة العامة، ببساطة، بامكانية تفادي الطرفين، عن طريق التعاقد، تطبيق أحکام القانون النموذجي التي لم توضع على وجه التحديد باعتبارها الزامية بموجب المادة ٣. ومع ذلك فإن المادة ٣ لا ترسى حرية الطرفين في ايجاد مجموعة جديدة تماماً من الالتزامات التعاقدية تختلف عن تلك التي يرسّيها القانون النموذجي. وبالتالي فإن الاستقلال التام للطرفين سيكون متعيناً به فقط عن طريق الأحكام المقترنة بعبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك". ولم تعتمد اللجنة هذا الاقتراح. وكان هناك اتفاق واسع على أنه لا ينبغي للدليل أن يضع أي فارق دقيق في المعنى بين المادة ٣ والأحكام المسبوقة بالعبارة

يوضح الدليل أن عدم الكشف عن ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يسوغها بالمعنى المقصود بالفقرة ٦ من المادة ٦ لا ينبغي أن ينشئ أساسا لطرح اتفاق تسوية جانب، يضاف إلى الأسس المتاحة حاليا بموجب قانون العقود المنطبق (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه). ولم تبد تعليقات أخرى على الفقرات ٤٥ إلى ٤٨.

المادة ٧ - تسهيل اجراءات التوفيق

الفقرات ٤٩ إلى ٥٣

١٥٨ - فيما يتعلق بالفقرة ٥١، اقترح أن يجسّد الدليل أن القانون النموذجي يحدد بالفعل معيارا للسلوك يراد أن يطبقه الموقّق في تسهيل الاجراءات. كما اقترح حذف الجملة "وقد أعرب عن بعض القلق من أن ادراج حكم يخضع له تسهيل اجراءات التوفيق يمكن أن ينطوي على مفعول غير مقصود في دعوة الطرفين إلى الغاء الاتفاق على التسوية بادعاء حدوث معاملة غير منصفة"، لأنّه من غير الضروري ارشاد الطرفين في هذا الخصوص. وأشار إلى أن اللجنة اتفقت على أنه ينبغي للدليل أن يوضح أن القصد من الفقرة (٣) من المادة ٧ هو تنظيم تسهيل اجراءات التوفيق وأنّها لا تتناول محتويات اتفاق التسوية (انظر الفقرة ٥٨ أعلاه).

١٥٩ - وارتئي عموما أنه ينبغي حذف الفقرة ٥٢، لأنّه ليس هناك حاجة إلى أن يعيد الدليل ذكر قواعد الأونسيتيرال للتوفيق أو مناقشة ميزات القوانين الوطنية في سياق تلك المادة. ولم تبد أي تعليقات أخرى على الفقرات ٤٩ إلى ٥٣.

"ما لم يتتفق على خلاف ذلك". واتفاق على أن القصد من القانون النموذجي، في كلتا الحالتين، هو التعبير عن الاستقلال الكامل للطرفين في الخروج عن أحكام القانون النموذجي وايجاد اطار تعاقدي مختلف تماما عن أحكام القانون النموذجي، وأن العبارة "ما لم يتتفق على خلاف ذلك" أدرجت أساسا في أحكام معينة لأسباب ارشادية. واقتراح أن يتضمن الدليل صياغة على غرار ما يلي: "إن استخدام العبارة "ما لم يتتفق على خلاف ذلك" لا يعني أن المادة ٣ لا تنطبق على الحالات التي تخلو من هذه العبارة". ولم تبد أي تعليقات أخرى على الفقرة ٣٨.

المادة ٤ - بدء اجراءات التوفيق

الفقرات ٣٩ إلى ٤٤

١٥٦ - فيما يتعلق بالفقرة ٤٤، اقترح أن يتبه الدليل الدول المشرعة إلى المخاطر التي قد تنشأ عن اعتماد المادة سين. وكرد على ذلك، اتفق عموما على أن يجسّد الدليل الحجج المتبادلة سواء ضد اعتماد المادة سين أو لصالح اعتمادها، على النحو المبين في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ أعلاه. ولم تبد أي تعليقات أخرى على الفقرات ٣٩ إلى ٤٤ من مشروع الدليل.

المادتان ٥ و٦ - عدد الموقّقين وتعيين الموقّقين

الفقرات ٤٥ إلى ٤٨

١٥٧ - فيما يتعلق بالفقرة ٤٦، أشير إلى أن الدليل، بصيغته الحالية، يوحي بأنه يلزم تسهيل اجراءات التوفيق بين طرفين. واقتراح أن يجسّد النص النهائي للدليل النهج المتعدد للأطراف بشأن التوفيق الذي اعتمدته اللجنة. أما بخصوص الفقرة ٤٧، فقد أشير إلى أن العبارة "يلزم الرجوع" تدل ضمنيا على وجود التزام وينبغي الاستعاضة عنها بعبارة من قبيل "يجوز الرجوع". وطرح اقتراح آخر يدعو إلى أن

المادة ٨- الاتصالات بين الموقّق والطرفين

الفقراتان ٥٤ و ٥٥

١٦٠ - أُعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان ينبغي استخدام مفهوم "المعاملة على قدم المساواة"، وبوجه أعم بشأن ما إذا كان ينبغي استبقاء الفقرة ٥٥ في الدليل. وأشار في الرد على ذلك إلى أن الفقرة ٥٥ تعبر عن حل وسط توصل إليه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة ١٢٩ من الوثيقة A/CN.9/487)، ولا ترغب اللجنة في تبنيه. وبعد المناقشة، اتفق عموماً على نقل مكان مضمون الفقرة ٥٥ إلى باب الدليل الذي يعالج الفقرة (٣) من المادة ٧. ولم تجد تعليقات أخرى على الفقرتين ٥٤ و ٥٥.

المادة ٩- واجب الحفاظ على السرية

الفقرات ٥٨ إلى ٦٠

١٦٤ - ذُكرت اللجنة باقتراح بحذف الكلمة "واجب" من العنوان وبتضمين مشروع الدليل تفسيراً لمعنى مشروع المادة ١٠ (انظر الفقرة ٧٦ أعلاه).

المادة ١١- مقبولية الأدلة في اجراءات أخرى

الفقرات ٦١ إلى ٦٨

١٦٥ - ذُكرت اللجنة بالحاجة إلى تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٦١ لمواءمتها مع نص مشروع المادة بصيغته المقّحة.

١٦٦ - وأبدى عد من الاقتراحات تمثل أحدها في أنه ينبغي أن تتضمن الفقرات ٦٢ إلى ٦٧ توضيحاً بأن مشروع المادة ١١ يتولى نتيجتين فيما يتعلق بمقبولية الأدلة في اجراءات أخرى: التزام الطرفين بعدم الاعتماد على أنواع الأدلة المنصوص عليها في المادة ١١، والتزام المحاكم باعتبار هذه الأدلة غير مقبولة. وتتمثل اقتراح آخر في

المادة ٩- إفشاء المعلومات بين الطرفين

الفقرتان ٥٦ و ٥٧

١٦١ - فيما يتعلق بالفقرة ٥٦، أُعرب عن رأي مفاده أن لحجة الجملة الأخيرة تبالغ في الانتقاد من شأن الممارسة التي يتم موجبها التماس موافقة الطرف الذي يعطي المعلومات قبل نقل تلك المعلومات إلى الطرف الآخر. وأشار إلى أن هذه الممارسة متتبعة على نطاق واسع وقد حققت نتائج طيبة في عدد من البلدان. واقتراح أن تُعاد صياغة الفقرة ٥٦ بحيث توضح أن هذه الممارسة ثابتة في القواعد الخاصة بالوساطة في بعض البلدان. وأفيد بأن القانون النموذجي يتضمن توصية بشأن الأطراف التي لا تملك قاعدة من هذا القبيل، وأنه متى سبق مع قواعد الأونسيتار للتوافق. وأشار إلى أن اللجنة كانت قد اتفقت في وقت سابق على أن يتضمن الدليل توصية واضحة للموقّفين بوجوب إبلاغ الأطراف بأن المعلومات المنقوله إلى موقّق معين قد تفشي ما لم يبلغ هذا الموقّق بخلاف ذلك (انظر الفقرة ٧٠ أعلاه). واقتراح أن تعاد صياغة

التعبير "القانون" في بعض النظم، لا يتضمن نصوص النظم الأساسية فحسب بل وقرارات المحاكم أيضاً. واتفق على أن تراجع الأمثلة الواردة في الفقرة ٦٧ من مشروع الدليل (A/CN.9/514) من أجل ضمان فهمها فيما صححاً في تفسير الجملة الأخيرة من المادة ١١ (٣).

المادة ١٢ - انتهاء التوفيق

الفقرة ٦٩

١٦٨ - أبدي عدد من الاقتراحات تتمثل أحدها في أن يوضح مشروع الدليل أن الدول التي تعتمد حكماً على غرار مشروع المادة سين توحياً للبيتين فيما يتعلق بوقف سريان فترات التقادم ومعاودة سريانها، قد تحتاج إلى النظر في اشتراط اعلان كتابي لانهاء التوفيق. ورأى كثيرون أن ذلك الإيضاح ينبغي أن يتم في سياق مناقشة مشروع المادة سين في مشروع الدليل.

١٦٩ - وتتمثل اقتراح آخر في أن يوضح مشروع الدليل أن التوفيق يمكن ان يؤثر بسلوك ما، مثل اعراب طرف عن رأي سلي ب شأن فرص التوفيق، أو رفض طرف التشاور أو الاجتماع مع الموقّع عندما يدعى إلى ذلك. وأعرب عن قدر من التشكيك بشأن ضرورة الاشارة إلى السلوك كطريقة لانهاء التوفيق، وخاصة بالنظر إلى أنه يمكن للموقّع أو للطرف، في حالة تخلي الطرف الآخر عن الاجراءات، اعلان انهاء التوفيق. وقيل رداً على ذلك ان التوفيق عملية غير رسمية وانه قد لا يكون واضحاً في بعض الحالات ما اذا كان الطرفان داخلين في مفاوضات للتسوية يغطيها القانون النموذجي، وانه ينبغي، من ثم، اجازة أساليب غير رسمية لانهاء التوفيق (من بينها السلوك). بيد أنه أشير إلى أنه مما يعزز اليقين القانوني (وخاصية فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د)) ألا يفضي السلوك بذاته، دون بيان أو فعل يمكن معادلته بـ "الاعلان"، إلى انهاء اجراءات التوفيق. وأبدي اقتراح ثالث هو أنه طالما كانت هناك اشارة إلى

أن يوضح مشروع الدليل أن العبارة "اجراءات مماثلة" تغطي الكشف والشهادات في البلدان التي تستخدم فيها مثل هذه الأساليب في الحصول على دليل. وتمثل اقتراح ثالث في أن يُوضَّح في الفقرة ٦٧ أن البيانات غير المقبولة في اجراءات أخرى تشمل "الوثائق المعدة لأغراض اجراءات التوفيق فحسب".

١٦٧ - وكان هناك فضلاً عن ذلك اقتراح آخر بأن يوضح مشروع الدليل أن التعبير "القانون" في الفقرة (٣) من مشروع المادة ١١ يعني التشريع لا الأوامر التي تصدرها هيئات تحكيمية أو قضائية إلى طرف في اجراءات توفيق، بناءً على طلب طرف آخر، بالكشف عن المعلومات المذكورة في الفقرة (١) من مشروع المادة ١١. وقيل، دعماً لذلك، انه بدون مثل هذا الإيضاح، سوف تقوس سرية المعلومات المستخدمة في اجراءات للتوفيق، نظراً لأن الجملة الثانية من الفقرة (٣) من مشروع المادة ١١ تورد استثناءً واسع النطاق، فيما يبدو، من مبدأ عدم مقبولية تلك الأدلة. وبينما كان هناك اتفاق واسع على أن التعبير "القانون" ينبغي أن يفسر تفسيراً ضيقاً، أشير إلى أن الأوامر الصادرة عن محكمة (مثل أوامر الافشاء المقتنة بتهديد عقوبات، بما في ذلك العقوبات الجنائية، الموجهة إلى طرف أو إلى شخص آخر يمكن أن يقدم دليلاً من الأدلة المشار إليها في المادة ١١ (١)) تستند عادةً إلى تشريع، وأن أنواعاً معينة من تلك الأوامر (وخاصة إذا كانت تستند إلى قانون الاجراءات الجنائية أو القوانين التي تحمي السلامة العمومية أو الاستقامة المهنية) يمكن أن تعتبر استثناءات من حكم المادة ١١ (١). ورأى، مع ذلك، أنه عندما يطلب طرف الكشف عن أدلة لدعم موقفه في نزاع أو في اجراءات مماثلة (دون وجود مصالح غالبة تتوجها السياسة العمومية، كتلك المشار إليها في الفقرة ٦٧ من مشروع الدليل، A/CN.9/514)، تمنع المحكمة من اصدار أمر بالكشف عن المعلومات. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن توضح ذلك المعنى الضيق للتعبير "القانون" في الدليل، وذلك تسلیماً منها بأن

المادة ١٥ - وجوب إنفاذ اتفاق التسوية

الفقرات ٧٧ إلى ٨١

"رسالة البيانات" مدرجة في حاشية، فانها ينبغي أن تتضمن أيضاً لمعنى المصطلح "رسالة البيانات".

١٧٢ - قدمت عدة اقتراحات، دعا أحدها إلى حذف الفقرتين ٧٩ و ٨٠ لأن التفاصيل المذكورة فيهما ليست ضرورية ويمكن أن تؤدي إلى التباس. واعتُرض على ذلك الاقتراح، وقيل إن الفقرتين ٧٩ و ٨٠ تقدمان أمثلة مناسبة للسبل التي يمكن انتهاجها لإنفاذ اتفاقات التسوية، خاصة وأن مشروع المادة ١٥ يترك هذا الأمر للقوانين السارية خارج مشروع القانون النموذجي. وارتئي أن تقديم أمثلة تستند إلى التشريعات في بلدان اثنين فقط لا يقدم صورة صحيحة لتنوع النهوج الموجودة في الممارسات الدولية، وبالتالي لا ينبغي ادراجهما. ولوحظ أيضاً أن هناك حاجة إلى مراجعة وتصويب الإشارات إلى قوانين بلدان معينة في الفقرة ٨١. وقدم اقتراح آخر يدعو إلى مراجعة الفقرة ٨١ لتجنب إعطاء انطباع غير مقصود بأن مشروع المادة ١٥ يمثل نتيجة حل وسط مؤسف.

استعمال التوفيق في الحالات المتعددة الأطراف

١٧٣ - اقترح، للتشديد على أهمية التوفيق في الحالات المتعددة الأطراف (وفي حالات منها حالات اعسار الشركات)، أن تدرج في الدليل صيغة على النحو التالي:

"تُوحى التجربة في بعض الولايات القضائية بأن القانون النموذجي سيكون مفيداً أيضاً لتشجيع التسوية غير القضائية للنزاعات في الحالات المتعددة الأطراف، وخاصة الحالات التي تكون فيها المصالح والقضايا معقدة ومتعددة الأطراف وليس ثناية. ومن الأمثلة البارزة لهذه الحالات النزاعات التي تنشأ أثناء إجراءات الإعسار أو النزاعات التي تكون تسويتها مهمة لتجنب بدء إجراءات الإعسار. وتشمل هذه"

المادة ١٣ - قيام الموقف بدور محكم

الفقرات ٧٤ إلى ٧٠

١٧٠ - أبدى اقتراح يدعوه إلى توضيح أنه بينما يسمح للموقفين في بعض النظم القانونية بالعمل كمحكمين إذا وافق الطرفان على ذلك، وأن ذلك يخضع، في نظم قانونية أخرى، لقواعد من نوع مدونات قواعد السلوك، فإن القانون النموذجي حيادي بشأن هذه النقطة. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي، في كل الأحوال، أن يكون لاتفاق الطرفين والموقف امكانية تجاوز مثل هذا التقييد، حتى عندما يكون الأمر خاضعاً لقواعد من نوع مدونات قواعد السلوك. وذهب اقتراح ثالث إلى توضيح أن مشروع المادة ١٣ لا يتناول الحالات التي يقوم فيها محكمون بدور موقفين، وهو ما تجيزه بعض النظم القانونية. وذهب رأي آخر إلى أن الاعتبارات التي تحكم قيام الموقف بدور محكم قد تكون وثيقة الصلة أيضاً بالحالات التي يقوم فيها الموقف بدور قاض، وأشار إلى أن هذه الحالات لم تعالج في مشروع القانون النموذجي لأنها أكثر ندرة ولأن تنظيمها قد يتداخل مع القواعد الوطنية التي تحكم السلطة القضائية. واقتراح ذكر هذه الحالات في الدليل حتى يمكن للدول المشتركة أن تنظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى أي قاعدة خاصة في سياق قواعدها الوطنية التي تنظم السلطة القضائية.

المادة ١٤ - اللجوء إلى الاجراءات التحكيمية أو القضائية

الفقرتان ٧٥ و ٧٦

١٧١ - لم تبد تعليقات على الفقرتين ٧٥ و ٧٦.

والقروض المشتركة واتفاقات حقوق الامتياز والتوزيع وسياسات التأمينات المشتركة. وعلى الرغم من إبداء اهتمام بهذا الاقتراح، حذر من أن وضع قائمة ممارسات أخرى إلى جانب الممارسات المدرجة في القائمة أصلاً باعتبارها ممارسات تجارية ربما يؤدي إلى التباس.

١٧٦ - لوحظ، ردا على سؤال مطروح، أن الإشارة إلى العلاقات المتعددة الأطراف قد تكون مناسبة في إطار المناقشة حول مشروع المادة ١.

١٧٧ - وافقت اللجنة، بعد المناقشة، على أن تورد في الدليل إشارة إلى استعمال التوفيق في العلاقات المتعددة الأطراف مع مراعاة الآراء والشواغل التي أبدت.

رابعاً - التحكيم

١٧٨ - عرضت على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، في عام ١٩٩٩، مذكرة عنوانها "الأعمال المقبلة المحكمة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورحت اللجنة بالفرصة المتاحة لمناقشة مدى استصواب وحدوى مواد تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموماً أن الوقت قد حان لتقدير الخبرة الواسعة والایجابية المكتسبة في مجال الاشتراط الوطني لقانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، وكذلك في مجال استخدام قواعد الأونسيتار للتحكيم وقواعد الأونسيتار للتوفيق، ولإجراء تقييم في محفل اللجنة العالمي لمدى قبول الأفكار والاقتراحات المادفة إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده ومارسته.^(٢)

١٧٩ - وعهدت اللجنة بذلك العمل إلى أحد أفرادها العاملة وأسمته الفريق العامل المعنى بالتحكيم، وقررت أن تكون البنود ذات الأولوية بالنسبة له هي التوفيق،^(٣) واشترط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم،^(٤) وقابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة،^(٥) وأمكان انفاذ قرار تحكيم كان قد نقض في دولة المنشأ.^(٦)

النزاعات قضايا بين دائنين أو فئات من الدائنين والمدين، أو فيما بين الدائنين أنفسهم. وكثيراً ما يتتفاقم الوضع في هذه الحالة بنزاعات مع المدين أو الأطراف المتعاقدة مع المدين المعاشر. وقد تنشأ هذه القضايا، مثلاً، فيما يتصل بمحنتي خطة إعادة تنظيم للشركة المعاشرة؛ ومطالبات بإبطال معاملات استناداً إلى إدعاءات بأن دائناً أو دائنين قد عملوا معاملة تفضيلية؛ وقضايا بين مدير الإعسار والطرف المتعاقد مع المدين فيما يتعلق بتنفيذ العقد أو إنهائه ومسألة التعويض في هذه الحالات".

١٧٤ - وأعرب عن تأييد لذلك المقترن. وقيل إن التوفيق يستخدم بنجاح في حالة نشوب نزاعات متعددة الأطراف ومعقدة. وقدم مثال للتوفيق قبل بدء إجراءات الإعسار وبعده. ولوحظ أن إحدى فوائد تسوية النزاعات بواسطة التوفيق تمثل في تجنب الإعسار. وقيل أيضاً أن التوفيق كثيراً ما يكمل إجراءات الإعسار بشكل مفيد، خاصة في حالة إعادة التنظيم، ولا يتتجاوز هذه الإجراءات. ولوحظ، إضافة إلى ذلك، أن محاكم الإعسار في العديد من البلدان لا تحرّم من محاولة تيسير التسوية. واتفق على أنه ينبغي صوغ نص الدليل بعناية مع لفت الانتباه إلى ضرورة عدم تعارض إجراءات التوفيق مع أهداف إجراءات الإعسار التي يعبر عنها القانون الذي يحكمها.

١٧٥ - ولكن، أعرب عن قلق من أن الإشارة بهذه التفاصيل إلى استخدام التوفيق في إجراءات الإعسار يمكن أن تعطي، بدون قصد، الانطباع بأن تطبيق التوفيق محدود نوعاً ما. وقدم اقتراح، لتبييد ذلك القلق، بإدراج الفقرة المقترحة في حاشية مشروع القانون النموذجي التي تحتوي على تعريف المصطلح "التجاري". ولم يكن هناك تأييد لهذا الاقتراح. وقدم اقتراح أيضاً بأنه ينبغي الإشارة إلى أمثلة أخرى، منها النزاعات الناشئة في سياق عقود الإنماء

- ١٨٠ - وعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، في عام ٢٠٠٠، تقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468). وأحاطت اللجنة علما بالتقدير، مبدية ارتياحها له، وأكدت مجدداً الولاية المسندة إلى الفريق العامل فيما يتعلق بتقرير موعد وطريقة تناول المسائل التي حددت للأعمال المقبلة. وأدلي بعده بيانات مؤداتها، على وجه العموم، أنه ينبغي للفريق العامل، لدى تقرير أولويات البنود التي تدرج مستقبلاً في جدول أعماله، أن يولي اهتماماً خاصاً لما هو مجد وعملي وللمسائل التي تترك فيها قرارات المحاكم الوضع القانوني مقلقاً أو غير مرض. وكانت الموضعين التي ذكر في اللجنة أنها يمكن أن تكون جديرة بالنظر، علاوة على الموضعين التي قد يحددها الفريق العامل، هي معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (التي يشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية نيويورك") (A/CN.9/468)، الفقرة ١٠٩ (ك)؛ وتقدم المطالبات في إجراءات التحكيم لغرض المعاصلة، واحتصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بتلك المطالبات (الفقرة ١٠٧ (ز))؛ وحرية الطرفين في أن يمثلهما في اجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما (الفقرة ١٠٨ (ج))؛ والصلاحية التقديرية المتبقية للموافقة على إنفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ (الفقرة ١٠٩ (ط))؛ وصلاحية هيئة التحكيم في إصدار حكم بدفع فوائد (الفقرة ١٠٧ (ي)). ولوحظ، مع الموافقة، أنه فيما يتعلق بعمليات التحكيم "عبر الحاسوب" (أي عمليات التحكيم التي تجرى أجزاء كبيرة من اجراءاتها أو حتى كلها باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية) (الفقرة ١١٣)، سيتعاون الفريق العامل المعنى بالتحكيم مع الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية. وفيما يتعلق بامكانية إنفاذ قرارات التحكيم التي نقضت في دولة المنشأ (الفقرة
- ١٨١ - وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير، في دورتها الرابعة والثلاثين، بتقريري الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (A/CN.9/485) و (A/CN.9/487)، على التوالي). وأثبتت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه حتى ذلك الحين من تقدم في المسائل الرئيسية الثلاث قيد المناقشة، وهي اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، ومسائل تدابير الحماية المؤقتة، وإعداد قانون نموذجي بشأن التوفيق.^(٨)
- ١٨٢ - وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الحالية، بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/508) مبدية تقديرها له. وأثبتت على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم حتى الآن فيما يتعلق بالمسائل المطروحة للمناقشة، وهي اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم ومسائل تدابير الحماية المؤقتة.
- ١٨٣ - ولاحظت اللجنة، فيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، أن الفريق العامل قد نظر في مشروع الحكم التشريعى النموذجى المقترن للفقرة (٢) من المادة ٧ من القانون النموذجى للتحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.118)، الفقرة ٩، وناقش مشروع صك تفسيري بقصد المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك (الفقرات ٢٥ و ٢٦). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان سعيد بروتكولا تعديلياً أو صكًا تفسيريًا لاتفاقية نيويورك، وأن كلاً الخيارين ينبغي أن يظلا مفتوحين لكي ينظر فيهما الفريق العامل أو تنظر فيهما اللجنة في مرحلة لاحقة. وأحاطت اللجنة علماً بقرار الفريق العامل بأن يوفر ارشادات بشأن تفسير وتطبيق اشتراطات الكتابة في اتفاقية نيويورك بغية تحقيق درجة أعلى من التوحيد. ويمكن تقديم

خامساً - قانون الإعسار

١٨٥ - كان معرضًا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، في عام ١٩٩٩، اقتراح مقدم من أستراليا (A/CN.9/462/Add.1) بشأن الأعمال المقبولة الممكنة في مجال قانون الإعسار. ووفقاً لذلك الاقتراح، اعتبرت اللجنة المفصل المناسب لمناقشة مسائل قانون الإعسار، وذلك نظراً لتكونها من أعضاء من جميع أنحاء العالم ولعملها السابق المكمل بالنجاح في مجال الإعسار عبر الحدود ولهذه العلاقات العمل التي أرستها مع منظمات دولية لها دراية واهتمام بقانون الإعسار. وحُثت اللجنة في ذلك الاقتراح على أن تنظر في أن تستند إلى فريق عامل مهم وضع قانون نموذجي بشأن إعسار الشركات من أجل تعزيز وتشجيع اعتماد نظم وطنية فعالة بشأن إعسار الشركات.

١٨٦ - وسلمت اللجنة في تلك الدورة بما نظم الإعسار المتينة من أهمية لجميع البلدان. وأعرب عن رأي مفاده أن نوع نظام الإعسار الذي اعتمدته البلد أصبح في مقدمة العوامل التي تحدد درجات الجدارة الاجتماعية على الصعيد الدولي. غير أنه أعرب عن قلق إزاء الصعوبات المرتبطة بالعمل على الصعيد الدولي بشأن تشريعات الإعسار، الذي ينطوي على خيارات اجتماعية – سياسية حساسة وربما متباعدة. وبالنظر إلى تلك الصعوبات، خُشي أن العمل قد لا يكفل بالنجاح. وأفيد بأن من المرجح تماماً أن يتذرع التوصل إلى قانون نموذجي مقبول لدى الجميع، وأنه لا بد لأي عمل أن يتبع هجاً مننا يتبع للدول بدائلي وخيارات سياساتية. ومع أن اللجنة استمعت إلى عبارات تأيد لتلك المرونة، فقد اتفق عموماً على أنه لا يمكن للجنة أن تتخذ قراراً نهائياً بشأن الالتزام بإنشاء فريق عامل لصوغ تشريع نموذجي أو نص آخر دون إجراء دراسة إضافية للأعمال التي تضطلع بها بالفعل المنظمات الأخرى ودون النظر في المسائل ذات الصلة.

مساهمة قيمة في هذا الصدد في دليل اشتراط مشروع المادة ٧ الجديدة من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، الذي طلب من الأمانة اعداده لكي ينظر فيه الفريق العامل في المستقبل، باقامة "جسر وئامي" بين الأحكام الجديدة واتفاقية نيويورك إلى أن يبت الفريق العامل بشكل نهائي في أفضل السبل لمعالجة مسألة تطبيق المادة الثانية (٢) من الاتفاقية (A/CN.9/508)، الفقرة ١٥). ورأىت اللجنة أن الدول الأعضاء والمراقبة المشاركة في مداولات الفريق العامل ينبغي أن يتاح لها وقت كاف للمشاورات بشأن تلك المسائل الهامة، بما في ذلك امكانية موافقة بحث معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك كما لاحظت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين.^(٣) ولهذا الغرض رأت اللجنة أنه قد يكون من المفضل للفريق العامل أن يؤجل مناقشاته فيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم واتفاقية نيويورك إلى دورته الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٠٣.

١٨٤ - لاحظت اللجنة، فيما يخص مسائل تدابير الحماية المؤقتة، أن الفريق العامل قد نظر في مشروع نص لتنقيح المادة ١٧ من القانون النموذجي (A/CN.9/WG.II/WP.119)، الفقرة ٧٤، وأن الأمانة قد طلب منها اعداد مشاريع أحكام منقحة، استناداً إلى المناقشات التي جرت في الفريق العامل، للنظر فيها في دورة قادمة. ولوحظ أيضاً أن الفريق العامل سينظر في دورته السابعة والثلاثين في مشروع منقحة مادة جديدة أعدتها الأمانة لكي يضاف إلى القانون النموذجي فيما يتعلق بمسألة انفاذ تدابير الحماية المؤقتة طلب من هيئة تحكيم (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣) (A/CN.9/508)، الفقرة ١٦).

- ١٨٧ - ويسيراً لتلك الدراسة الإضافية، قررت اللجنة عقد دورة استكشافية لفريق عامل يُكلف بإعداد اقتراح بشأن إمكانية القيام بذلك، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين.^(١٠) وقد عقدت دورة الفريق العامل في فيينا من ٦ إلى ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩.
- ١٨٨ - وأحاطت اللجنة علماء، في دورتها الثالثة والثلاثين، المعقدودة عام ٢٠٠٠، بالتوصية التي قدمها الفريق العامل في تقريره (A/CN.9/469، الفقرة ١٤٠) وأسندت إلى الفريق مهمة إعداد بيان شامل بالأهداف الرئيسية والسمات الجوهرية لنظام متين للإعسار وللعلاقة بين الدائن والمدين، بما في ذلك النظر في موضوع إعادة الهيكلة خارج نطاق المحاكم، وفي دليل تشريعي يحتوي على نصوص مرتنة تتبع في تنفيذ تلك الأهداف والسمات، بما في ذلك مناقشة النهج البديلة الممكنة والمنافع والمضار المتوقعة لتلك النهج.
- ١٨٩ - وقد اتفق على أنه ينبغي للفريق العامل، في الأضطلاع بهذه المهمة، أن يضع في اعتباره الأعمال الجارية أو المنجزة من جانب منظمات أخرى، منها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الآسيوي والاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار (منظمة إنسول التجاري بالرابطة الدولية ل نقابات المحامين. وأشار إلى أنه، للوقوف على آراء هذه المنظمات والإفادة من خبرتها، نظمت الأمانة، بالتعاون مع منظمة إنسول والرابطة الدولية ل نقابات المحامين، ندوة في فيينا من ٤ إلى ٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠.^(١١)
- ١٩٠ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١، تقرير عن الندوة (A/CN.9/495). وأحاطت اللجنة علماء بارتياح بالتقرير، وأشارت بالعمل الذي أنجز حتى ذلك الحين، وخصوصاً عقد الندوة العالمية عن الإعسار والجهود المبذولة للتنسيق مع العمل الذي قامت به منظمات دولية أخرى في مجال قانون الإعسار. وناقشت اللجنة توصيات الندوة، ولا سيما فيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتبعه العمل في المستقبل وتفسير الولاية التي أسندتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين إلى الفريق العامل.
- ١٩١ - وأكدت اللجنة على أنه ينبغي تفسير الولاية تفسيراً واسعاً يكفل التوصل إلى نتاج عمل مرن بصورة ملائمة ويمكن أن يتخذ شكل دليل تشريعي. وبغية تجنب إفراط الدليل التشريعي في التعميم أو التجريد بحيث لا يوفر الإرشاد اللازم، اقترحت اللجنة أن يضع الفريق العامل في اعتباره ضرورة أن يتroxى الدقة قدر الإمكان في عمله. ولبلوغ تلك الغاية، فإنه ينبغي، قدر الإمكان، أن تدرج أحكام تشريعية نموذجية، حتى وإن كانت لا تتناول إلا بعض المسائل التي ستدرج في الدليل.^(١٢)
- ١٩٢ - وأحاطت اللجنة في دورتها الحالية علماء مع التقدير بتقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته الرابعة والعشرين (A/CN.9/504)، الخامسة والعشرين (A/CN.9/507)، السادسة والعشرين (A/CN.9/511). وأشارت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم حتى الآن في صوغ الدليل التشريعي وشددت على أهمية استمرار التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي لها دراية واهتمام بقانون الإعسار.
- ١٩٣ - وفيما يتعلق بمعالجة المصالح الضمانية في إجراءات الإعسار، أكدت اللجنة على ضرورة اتباع نهج متsonsق من قبل الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) والفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية). وفي هذا السياق، أحاطت اللجنة علماء بارتياح بأن الفريقين العاملين قد نسقاً أعمالهما فعلاً واتفقاً على المبادئ المتعلقة بمعالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك (انظر الفقرتين ١٢٦ و ١٢٧ من الوثيقة A/CN.9/511 الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/CN.9/512). وشددت اللجنة على ضرورة استمرار

لقوانين الإعسار بصورة عامة. واقتصرت أن تستند برامج التدريب والتشكيف إلى تقييم للاحتياجات التي ستمكن من تعميم البرامج وتقديمها بشكل يتناسب مع المتطلبات القانونية والاجتماعية والثقافية) الخاصة بالولاية القضائية المحلية ويتوافق مع ميزانيتها ومطالب القضاة بشأن حجم القضايا وتتوفر المساعدة الدولية، بما فيها الموارد المالية والبشرية على السواء.

١٩٧ - وأعربت اللجنة عن ارتياحها لقيام الأمانة بتنظيم الندوة القضائية المتعددة الجنسيات وطلبت إلى الأمانة أن تواصل التعاون بنشاط مع منظمة "إنسول" وغيرها من المنظمات بهدف تنظيم المزيد من هذه الندوات في المستقبل، إلى الحد الذي تسمح به مواردها. واتفقت اللجنة أيضاً على أن مشاركة قضاة من البلدان النامية لها أهمية خاصة وطلبت إلى الأمانة استقصاء الطرق التي تسهل مشاركتهم في ندوات قادمة، وكذلك تنظيم ندوات إقليمية أو وطنية، بالتعاون مع المنظمات التي قد تكون قادرة على تغطية نفقات القضاة المشاركون من البلدان النامية. وأعربت اللجنة أيضاً عنأملها في أن تخصص الأموال الضرورية لإيفاد القضاة إلى مثل هذه المناسبات بالنظر إلى الفوائد التي يمكن أن تنتج عنها من حيث تعزيز المعارف وتحسين الممارسات القضائية في مسائل الإعسار.

سادساً - المصالح الضمانية

١٩٨ - نظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين المقودة في سنة ٢٠٠٠، في تقرير للأمين العام عن الأعمال الممكنة في المستقبل في مجال قانون الائتمان المضمون (A/CN.9/475). وفي تلك الدورة اتفقت اللجنة على أن المصالح الضمانية موضوع هام وأنه عرض على اللجنة في الوقت المناسب، ولا سيما في ضوء الصلة الوثيقة بين المصالح الضمانية وأعمال اللجنة بشأن قانون الإعسار. وشاع رأي مؤداته أن قوانين الائتمان المضمون الحديثة

التنسيق وطلبت إلى الأمانة أن تنظر في تنظيم دورة مشتركة للفريقين العاملين في كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢.

١٩٤ - وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن الفريق العامل كان قد ناقش، في دورته السادسة والعشرين، التوصيات المرجح لاتمام عمله واعتبر أنه سيكون في وضع أفضل لتقديم توصية إلى اللجنة بعد دورته السابعة والعشرين (فيينا، ١٣-٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢) عندما ستتاح له الفرصة لكي يستعرض مشروع آخر للدليل التشريعي. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل إعداد الدليل التشريعي وأن ينظر في وضعه المتعلق بإنجاز أعماله في دورته السابعة والعشرين.

النحوات القضائية

١٩٥ - أحاطت اللجنة علماً أيضاً بتقرير الندوة القضائية الرابعة المتعددة الجنسيات بشأن الإعسار عبر الحدود (لندن، ١٦ و ١٧ تموز / يوليه ٢٠٠١) التي اشتراك الأمانة ومنظمة "إنسول" (INSOL) في تنظيمها (A/CN.9/518). ولوحظ أن أكثر من ٦٠ قاضياً وموظفاً حكومياً من ٢٩ دولة حضروا الندوة. ولوحظ أيضاً أن الندوة نظرت في التقدم المحرز في اعتماد الدول قانون الأونسيتارال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وفي تطبيق التشريعات التي تشرع القانون النموذجي على مسائل الإعسار عبر الحدود وكذلك جوانب التدريب والتشكيف القضائيين. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الندوة أتاحت الفرصة للقضاة لكي يعزّزوا فهمهم للنهوج الوطنية المختلفة إزاء مسائل الإعسار عبر الحدود.

١٩٦ - ولاحظت اللجنة كذلك أن المشاركين في الندوة قد سلّموا بصورة عامة بضرورة مواصلة التشكيف والتدريب القضائيين بغية ضمان الإعمال الصحيح والكافئ للنظام المتعلق بمسائل الإعسار عبر الحدود فحسب بل أيضاً

المؤسسات المالية على التحكم من خلال آليات اتخاذ سريعة، في تدهور قيمة مطالباتها، ولتيسير إعادة هيكلة الشركات بتوفير أداة من شأنها أن تستحدث حواجز للتمويل المؤقت. أما على المدى الطويل، فإن وجود إطار قانوني مرن وفعال للمصالح الضمانية يمكن أن يكون أداة مفيدة لزيادة النمو الاقتصادي. ولا ريب في أنه لا يمكن تعزيز النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية والتجارة الدولية دون توفر إمكانية الحصول على قروض ائتمانية يمكن تحمل أعبياتها، لأن عدم توفر تلك الامكانية يحول دون توسيع المنشآت لكي تتحقق إمكاناتها الكاملة.^(١٤)

٢٠٠ - وفي حين أعرب عن بعض الشواغل فيما يتعلق بجدوى العمل في ميدان قانون الائتمان الضمون، لاحظت اللجنة أن تلك الشواغل ليست واسعة الانتشار، ومضت إلى النظر في نطاق الأعمال.^(١٥) وساد على نطاق واسع رأي مفاده أن الأعمال ينبغي أن تركز على المصالح الضمانية في البضائع المشمولة بالنشاط التجاري، بما في ذلك المخزونات. واتفق أيضاً على عدم معالجة الأوراق المالية والملكية الفكرية.^(١٦) وبخصوص شكل الأعمال، رأت اللجنة أن القانون النموذجي قد يكون مفرط الجمود، وأحاطت علماً بالاقتراحات المقدمة من أجل وضع مجموعة من المبادئ مع دليل تشريعي يشمل، حيثما يكون ذلك ممكناً، أحكاماً تشريعية نموذجية.^(١٧) وبعد المناقشة، قررت اللجنة أن تعهد إلى فريق عامل مهمه وضع نظام قانوني فعال للمصالح الضمانية في البضائع الداخلة في النشاط التجاري، بما فيها المخزون. وإذا شددت اللجنة على أهمية الموضوع وعلى الحاجة إلى التشاور مع مثلي الصناعة المختصة وأهل الممارسة المعنين، أوصت بعقد ندوة تستغرق يومين إلى ثلاثة أيام.^(١٨) وقد عقدت الندوة في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢. ويرد تقرير الندوة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.3.

يمكن أن يكون لها أثر كبير على توافر وتكلفة الائتمانات وبالتالي على التجارة الدولية. وشاع أيضاً رأي مفاده أن قوانين الائتمان الضمون الحديثة يمكن أن تخفف من جوانب عدم المساواة في الوصول إلى ائتمان منخفض التكلفة بين الأطراف في البلدان المتقدمة النمو والأطراف في البلدان النامية، وفي الحصة التي تحصل عليها تلك الأطراف من منافع التجارة الدولية. غير أنه أعرب عن تحذير في هذا الخصوص مؤداه أن تلك القوانين يجب، لكنه تصبح مقبولة للدول، أن تحقق توازنًا ملائماً في معاملة الدائنين المميزين والمضمونين وغير المضمونين. وذكر أيضاً أن من المستصوب، بالنظر إلى تباين سياسات الدول، اتباع نهج مرن يهدف إلى إعداد مجموعة من المبادئ مشفوعة بدليل، بدلاً من إعداد قانون نموذجي. وعلاوة على ذلك، ومن أجل ضمان تحقيق المنافع المثلث من اصلاح القوانين، بما في ذلك منع وقوع الأزمات المالية، وتحفيض حدة الفقر، وتيسير التمويل الائتماني كمحرك للنمو الاقتصادي، سيلزم تنسيق أي جهد بشأن المصالح الضمانية مع الجهود المتعلقة بقانون الاسعار.^(١٩)

١٩٩ - وفي الدورة الرابعة والثلاثين المعقدة في عام ٢٠٠١، نظرت اللجنة في تقرير آخر عن المصالح الضمانية أعدته الأمانة (A/CN.9/496). وفي تلك الدورة اتفقت اللجنة على أنه ينبغي الاضطلاع بأعمال، بالنظر إلى التأثير الاقتصادي النافع لوجود قانون عصري بشأن الائتمان الضمون. وذكر أن التجربة قد بيّنت أن مواطن القصور في ذلك المجال يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية كبيرة في النظام الاقتصادي والمالي لأي بلد. وذكر أيضاً أن إيجاد إطار قانوني فعال وقابل للتبني هو أمر ينطوي على منافع للاقتصاد الكلي على المدى القصير وعلى المدى الطويل على حد سواء. فعلى المدى القصير، أي عندما تواجه البلدان أزمات في قطاعها المالي، يكون وجود إطار قانوني فعال وقابل للتبني أمراً ضرورياً، وخصوصاً بالنسبة إلى إنفاذ المطالبات المالية، وذلك لمساعدة المصارف وغيرها من

لاحظت اللجنة بارتياح خاص الجهد الذي بذلها الفريق العامل السادس والفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) من أجل تنسيق أعمالهما بشأن موضوع ذي أهمية مشتركة كموضوع معاملة المصالح الضمانية في حالة إجراءات الإعسار. وأعرب عن تأييد قوي لمثل هذا التنسيق الذي رئي بصفة عامة أنه ذو أهمية حاسمة لتزويد الدول بتوجيه شامل ومتسق فيما يتعلق بمعاملة المصالح الضمانية في إجراءات الإعسار. وأيدت اللجنة اقتراحًا قدم لتنقيح الفصل العاشر من مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات الضمنة في ضوء المبادئ الأساسية التي اتفق عليها الفريقان العاملان الخامس والسادس (انظر الوثيقتين A/CN.9/511، الفقرتين ١٢٦ و ١٢٧ و A/CN.9/512، الفقرة ٨٨). وشددت اللجنة على ضرورة مواصلة التنسيق، وطلبت إلى الأمانة أن تنظر في تنظيم دورة مشتركة بين الفريقين العاملين في كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢.

٢٠٤ - وعقب النقاش، أكدت اللجنة الولاية الممنوحة للفريق العامل في دورتها الرابعة والثلاثين لإعداد نظام قانوني فعال للمصالح الضمانية في البضائع، بما فيها المخزون.^(١٩) وأكّدت اللجنة أيضًا أن ولاية الفريق العامل ينبغي تفسيرها بصورة واسعة لكافلة الحصول على ناتج عمل مرن بصورة مناسبة، ينبغي أن يصدر في شكل دليل تشريعي.

سابعاً - التجارة الالكترونية

٢٠٥ - أيدت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٠١ مجموعة توصيات للعمل في المستقبل قدمها الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية في دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، ٢٣-١٢ آذار / مارس ٢٠٠١).^(٢٠) وشملت التوصيات إعداد صك دولي لمعالجة مسائل مختارة بشأن التعاقد الالكتروني والنظر في ثلاثة مواضيع أخرى، وهي:

٢٠١ - وعرض على اللجنة، في دورتها الحالية، تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الأولى (A/CN.9/512/A). وأشارت اللجنة بالأمانة لإعدادها مشروع دليل تشريعي تمهدى أول بشأن المعاملات الضمنة (WG.VI/WP.2 A/CN.9/).

وإضافات من ١ إلى ١٢) ولتنظيمها، بالتعاون مع جمعية التمويل التجاري، ندوة دولية بشأن المعاملات الضمنة عقدت في فيينا خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار / مارس ٢٠٠٢، وإعدادها تقريراً عن الندوة (A/CN.9/WG.VI/WP.3).

٢٠٢ - وفي البداية، أعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل للتقدم الذي أحرزه في أعماله ولا سيما لنظره في الفصول من الأول إلى الخامس والفصل العاشر من مشروع الدليل. ورئي على نطاق واسع أن لدى اللجنة، بهذا الدليل التشريعي، فرصة كبيرة لمساعدة الدول في اعتماد تشريعات للمعاملات الضمنة الحديثة، ورئي بصفة عامة أن ذلك شرط لازم، وإن لم يكن كافياً في حد ذاته، لزيادة الوصول إلى ائتمان منخفض التكلفة، وبالتالي لتسهيل حركة البضائع والخدمات عبر الحدود والتنمية الاقتصادية وفي نهاية المطاف لتسهيل العلاقات الودية بين الأمم. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة بارتياح أن المشروع قد اجتذب اهتمام منظمات دولية، حكومية وغير حكومية، وأن بعضها شارك بنشاط في مداولات الفريق العامل. وذكرت التعليقات التي تلقاها الفريق العامل السادس، وبخاصة تعليقات المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير (A/CN.9/WG.VI/WP.4) كمؤشر لهذا الاهتمام.

٢٠٣ - وفضلاً عن ذلك، كان هناك شعور مشترك على نطاق واسع بأن مبادرة اللجنة جاءت في وقت مناسب جداً سواء بالنظر إلى المبادرات التشريعية ذات الصلة الجارية على الصعيدين الوطني والدولي أو بالنظر إلى مبادرة اللجنة نفسها في مجال قانون الإعسار. وفي هذا الصدد،

المفضل للفريق العامل أن يؤجل مناقشاته بقصد صك دولي يمكن أن يعالج مسائل مختارة بشأن التعاقد الالكتروني إلى دورته الحادية والأربعين في عام ٢٠٠٣.

٢٠٧ - وأحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزته الأمانة حتى الآن فيما يخص الدراسة الاستقصائية لما يوجد في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة من عقبات قانونية يحتمل أن تقف في طريق تنمية التجارة الالكترونية. وأكدت اللجنة مرة أخرى رأيها فيما يتعلق بأهمية ذلك المشروع، كما أكدت دعمها للجهود التي يبذلها الفريق العامل والأمانة في هذا الصدد. وطلبت اللجنة من الفريق العامل أن يكرس معظم وقته أثناء دورته الأربعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ لإجراء مناقشة موضوعية لشئ المسائل المتصلة بالعقبات القانونية أمام التجارة الالكترونية، التي أثيرت في الدراسة الاستقصائية الأولى التي قامت بها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.94).

٢٠٨ - وأبلغت اللجنة في هذا الصدد بأن الأمانة قد دعت الدول الأعضاء والمراقبة إلى تقديم تعليقات كتابية على ذلك المشروع، وبأنها قد طلبت من منظمات دولية، بينها منظمات من منظومة الأمم المتحدة ومنظمات دولية حكومية أخرى، أن تعرض آرائها على الأمانة فيما إذا كانت هناك صكوك تجارية دولية تمثل تلك المنظمات الدولية أو دولها الأعضاء دور الوديع بالنسبة لها وترغب تلك المنظمات في أن تشملها الدراسة الاستقصائية. ودعت اللجنة الدول الأعضاء والمراقبة، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، أن تقدم تعليقائهما إلى الأمانة في أقرب وقت مناسب بالنسبة لها. وقيل إن آراء الدول الأعضاء والمراقبة تكتسب أهمية خاصة لضمان أن تكون الدراسة التي تقوم بها الأمانة معبرة عن الصكوك ذات الصلة بالتجارة من شئ المناطق الجغرافية الممثلة في اللجنة.

(أ) اجراء دراسة استقصائية شاملة لما يوجد في الصكوك الدولية من عقبات قانونية يحتمل أن تقف في طريق تنمية التجارة الالكترونية؛ و (ب) إجراء دراسة أخرى للمسائل المتعلقة بحالات الحقوق، ولاسيما الحقوق في السلع الملموسة، بالوسائل الالكترونية، وآليات اشهار وحفظ صكوك حالة الحقوق أو انشاء مصالح ضمانية في تلك السلع؛ و (ج) اجراء دراسة تناقش قانون الأونسيتار النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وكذلك قواعد الأونسيتار للتحكيم، من أجل تقييم مدى ملاءمتهم لتلبية الاحتياجات الخاصة للتحكيم بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر (انظر الوثيقة A/CN.9/484 الفقرة ١٣٤).

٦ - وأحاطت اللجنة علما في دورتها الحالية بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين (A/CN.9/509)، التي عقدت في نيويورك من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢. ولاحظت اللجنة، مع التقدير، أن الفريق العامل قد بدأ النظر في صك دولي يمكن أن يعالج مسائل مختارة بشأن التعاقد الالكتروني. وأكدت اللجنة مرة أخرى اعتقادها بأن وجود صك دولي من هذا القبيل قد يكون مساهمة مفيدة لتسهيل استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المعاملات التجارية عبر الحدود. وأنفت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم في هذا الصدد. بيد أن اللجنة أحاطت علما أيضا بالآراء المتباعدة التي أبديت داخل الفريق العامل فيما يتعلق بشكل الصك ونطاقه ومبادئه الأساسية وبعض سماته الرئيسية. فلاحظت بصورة خاصة الاقتراح الداعي إلى لا تقتصر مناقشات الفريق العامل على العقود الالكترونية، بل ينبغي أن تشمل العقود التجارية بوجه عام بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في التفاوض عليها. ورأىت اللجنة أن الدول الأعضاء والمراقبة المشاركة في مداولات الفريق العامل ينبغي أن يتاح لها وقت كاف للمشاورات بشأن هذه المسائل الحامة. ولهذا الغرض، رأت اللجنة أنه قد يكون من

المسائل المتعلقة على وجه التحديد باستخدام التكنولوجيات الجديدة.^(٢٣)

٢١٢ - وفي تلك الدورة نفسها، قررت اللجنة أيضاً أن تقوم الأمانة بجمع المعلومات والأفكار والآراء بشأن المشاكل التي تنشأ في الممارسة، والحلول الممكنة لتلك المشاكل لكي تتمكن من تقديم تقرير إلى اللجنة في مرحلة لاحقة. واتفقت اللجنة على أن تستند عملية جمع المعلومات هذه إلى قاعدة عريضة تشمل، إلى جانب الحكومات، المنظمات الدولية التي تمثل القطاعات التجارية المعنية بالنقل البحري للبضائع، كاللجنة البحرية الدولية، والغرفة التجارية الدولية، والاتحاد الدولي للتأمين البحري، والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، والغرفة الدولية للشحن البحري، والرابطة الدولية للموانئ والمرافق.^(٢٤)

٢١٣ - واستمعت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، المعقودة عام ١٩٩٨، إلى بيان ألقى نيابة عن اللجنة البحرية الدولية، جاء فيه أن تلك اللجنة المذكورة ترحب بالدعوة إلى التعاون مع الأمانة في التماس وجهات نظر القطاعات المعنية بالنقل الدولي للبضائع وفي إعداد تحليل لتلك المعلومات.^(٢٥)

٢١٤ - ثم في الدورة الثانية والثلاثين للجنة، المعقودة عام ١٩٩٩، أفاد نيابة عن اللجنة البحرية الدولية بأنه أوعز إلى فريق عامل تابع للجنة البحرية الدولية بإعداد دراسة تشمل طائفه متنوعة من المسائل في مجال قانون النقل الدولي، وذلك بهدف استبيان المجالات التي تحتاج فيها الصناعات المعنية إلى توحيد أو مواءمة.^(٢٦)

٢١٥ - وفي تلك الدورة، أفاد أيضاً بأن الفريق العامل التابع للجنة البحرية الدولية أرسل استبياناً إلى جميع المنظمات الأعضاء في اللجنة المذكورة، التي تمثل عدداً كبيراً من النظم القانونية. وكانت اللجنة المذكورة تعتمد، متى تسلمت الردود على الاستبيان، أن تنشئ لجنة فرعية دولية تابعة لها تولى تحليل البيانات وإيجاد قاعدة لمواصلة

٢٠٩ - وأكدت اللجنة فهماً أن جميع المواضيع المشار إليها في الفقرة ١ ينبغي أن تظل قيد نظر الفريق العامل بصفتها بنود برامج عمله في الأمدين القصير والمتوسط. وكما أشير من قبل في دورة اللجنة الثالثة والثلاثين، فإن الأعمال التي سينفذها الفريق العامل يمكن أن تشمل النظر في عدة مواضيع جنباً إلى جنب، بالإضافة إلى مناقشة أولية لحتويات القواعد الموحدة الممكنة بشأن جوانب معينة للمواضيع المذكورة أعلاه.^(٢١) وفيما يتعلق بمسائل تسوية النزاعات بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر، تلقت اللجنة معلومات عن الأعمال الجارية أو المطروحة للبحث في منظمات دولية أخرى. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تواصل رصد هذه الأنشطة عن كثب بغية صوغ اقتراحات، حسب الاقتضاء، لعمل الأونسيترال المستقبلي في مجال تسوية النزاعات بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر.

ثامناً - قانون النقل

٢١٠ - نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة عام ١٩٩٦،^(٢٢) في اقتراح بأن تضمّن برنامج عملها استعراضاً للممارسات والقوانين الحالية في مجال نقل البضائع الدولي عن طريق البحر، وذلك بغية تأكيد الحاجة إلى وجود قواعد موحدة في الحالات التي لا توجد فيها هذه القواعد وبغية تحقيق قدر أكبر من الاتساق بين القوانين.^(٢٣)

٢١١ - وفي تلك الدورة، أعلمت اللجنة بأن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية القائمة تنطوي على ثغرات كبيرة تتعلق بمختلف المسائل. وتشكل هذه الثغرات عقبة تعرّض التدفق الحر للبضائع وتزيد من تكلفة المعاملات. كما أن الاستخدام المتامي لوسائل الاتصال الإلكترونية في نقل البضائع يزيد من تفاقم عواقب هذه القوانين المختارة والمتباعدة، ويسبب أيضاً الحاجة إلى أحكام موحدة تعالج

القانوني للكيانات التي تقدم التمويل لأحد أطراف عقد النقل. وكان هناك توافق عام في الآراء على أن التغيرات الناجمة عن تطور النقل المتعدد الوسائل واستخدام التجارة الإلكترونية، تقتضي إصلاح نظام قانون النقل من أجل تنظيم جميع عقود النقل، سواءً أكانت تتعلق بواحدة أم أكثر من وسائل النقل، وسواءً أُبرم العقد إلكترونياً أم كتابة.

٢١٨ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠١، تقرير من الأمين العام (A/CN.9/497) أعد استجابة لطلب اللجنة. وقد لخص التقرير الآراء والاقتراحات التي نتجت حتى ذلك الحين عن المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية الدولية التابعة للجنة البحرية الدولية. وكان الغرض من التقرير تمكين اللجنة من تقييم اتجاه ونطاق الحلول الممكنة والتقرير بشأن الطريقة التي ترغب في اتباعها في المضي في عملها. وشملت المسائل المذكورة في التقرير والتي سيعتبر تناولها في الصك المقبل ما يلي: نطاق انطباق الصك، وفترة مسؤولية الناقل، والتراتamas الناقل، ومسؤولية الناقل، والتراتamas الشاحن، ومستندات النقل، والشحن، وأجرة النقل، وتسلیم البضائع إلى المرسل إليه، والحق في السيطرة الذي تتمتع به الأطراف المعنية بالبضائع أثناء نقلها، وإحالة الحقوق في البضائع، والطرف الذي له حق إقامة دعوى على الناقل، والمحدد الزمني لتخاذل إجراءات ضد الناقل.

٢١٩ - وجاء في التقرير أن المشاورات التي أجرتها الأمانة عملاً بالولاية التي أسندتها إليها اللجنة في عام ١٩٩٦ دلت على أنه سيكون من المفيد البدء بالعمل على وضع صك دولي، يُحتمل أن يكون ذا طابع معاهدة دولية تعمل على تحديد قانون نقل البضائع، وتراعي آخر التطورات التكنولوجية، بما في ذلك التجارة الإلكترونية، وتزيل الصعوبات القانونية التي استبدلتها اللجنة في مجال النقل البحري الدولي للبضائع.

العمل على تحقيق الاتساق بين القوانين في مجال النقل الدولي للبضائع. وقد أكدت اللجنة البحرية الدولية للأونسيتار أ أنها ستزوّدتها بالمساعدة في إعداد صك تنسيقي مقبول عالمياً.^(٢٧)

٢١٦ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٠، تقرير من الأمين العام عن الأعمال الممكنة في المستقبل في مجال قانون النقل (A/CN.9/476)، تناول التقدم الذي أحرزته اللجنة البحرية الدولية في هذا المضمار بالتعاون مع الأمانة. كما استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي من اللجنة البحرية الدولية أفاد بأن الفريق العامل التابع للجنة المذكورة أجرى دراسة بالتعاون مع الأمانة، تستند إلى الاستبيان. وأشار أيضاً إلى أنه عُقد في الوقت نفسه عدد من اجتماعات المائدة المستديرة لمناقشة سمات الأعمال المزعزع لاضطلاع بها في المستقبل مع المنظمات الدولية الممثلة لصناعات مختلفة. وأظهرت تلك الاجتماعات أن أوساط الصناعة ما فتئت تساند هذا المشروع وتحتم به.

٢١٧ - وتزامناً مع انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٠، نظمت أمانة اللجنة، بالاشتراك مع اللجنة البحرية الدولية، ندوة عن قانون النقل، عقدت في نيويورك في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وكان الغرض من الندوة تجميع الأفكار وآراء الخبراء عن المشكلات التي تنشأ فيما يتعلق بالنقل الدولي للبضائع، وخصوصاً النقل البحري للبضائع، مما يمكن من استبةانة مسائل قانون النقل التي قد تؤود اللجنة النظر في اتخاذ تدابير بشأنها مستقبلاً، وقد تقترح حلولاً ممكنة بشأنها في حدود المستطاع. ومناسبة انعقاد تلك الندوة اعترف غالبية المتحدثين بأن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الحالية تنطوي على ثغرات كبيرة متروكة تتعلق بمسائل مثل كيفية عمل سندات الشحن وبيانات الشحن البحري، وعلاقة مستندات النقل بهذه بحقوق والتراتamas البضائع ومشريها، والموقف

الأمانة (A/CN.9/WG.III/WP.21/Add.1). ونظراً إلى عدم توفر الوقت الكافي، لم يكمل الفريق العامل النظر في مشروع الصك الذي أرجأ مسألة وضعه في صيغته النهائية إلى دورته العاشرة. وأحاطت اللجنة علماً بأنه طلب إلى الأمانة أن تعد أحكاماً منقحة لمشروع الصك تستند فيها إلى مداولات الفريق العامل وقراراته (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/510). وأعربت اللجنة عن تقديرها لما أنجزه الفريق العامل من أعمال.

٢٢٣ - لاحظت اللجنة أن الفريق العامل، إدراكاً منه للولاية التي أسندها إليه اللجنة (الفقرة ٣٤٥ من الوثيقة A/56/17) (وبصورة خاصة أن اللجنة كانت قد قررت أن المسائل التي سيضعها الفريق العامل في اعتباره ينبغي أن تشمل بصفة أولية عمليات النقل من الباب إلى الباب، غير أن الفريق العامل ستكون له الحرية في أن يدرس أيضاً استصواب وجدوى تناول عمليات النقل من الباب إلى الباب أو جوانب معينة من تلك العمليات)، اعتمد الرأي الذي يستصوب إدراج عمليات النقل من الباب إلى الباب أيضاً ضمن مناقشاته ومعالجة تلك العمليات باستحداث نظام يحل أي نزاع بين مشروع الصك والأحكام التي تحكم النقل البري للبضائع في الحالات التي يُستكمل فيها النقل البحري بجزء واحد أو أكثر من عمليات النقل البري (اللاطلاع على آراء الفريق العامل بشأن المسألة المتعلقة بنطاق مشروع الصك، انظر الفقرات ٣٢-٣٦ من الوثيقة A/CN.9/510). ولوحظ أيضاً أن الفريق العامل رأى أنه سيكون من المفيد له أن يواصل مناقشاته بشأن مشروع الصك بناءً على الافتراض العملي المؤقت بأنه سيشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب. ومن ثم، طلب الفريق العامل إلى اللجنة أن توافق على هذا النهج (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/510).

٢٤ - فيما يتعلق بنطاق مشروع الصك، أعرب عدد من الوفود عن تأييدها القوي لافتراض العملي بأن يوسع

٢٢٠ - وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، إسناد المشروع إلى الفريق العامل المعنى بقانون النقل.^(٢٨)

٢٢١ - أما فيما يتعلق بنطاق العمل، قررت اللجنة، بعد إجراء بعض المناقشة، أن تتضمن وثيقة العمل التي سُترسل على الفريق العامل المسائل المتعلقة بالمسؤولية. كما قررت اللجنة أن المسائل التي سيضعها الفريق العامل في اعتباره ينبغي أن تشمل بصفة أولية عمليات النقل من الميناء إلى الميناء؛ غير أن الفريق العامل ستكون له الحرية في أن يدرس أيضاً استصواب وجدوى تناول عمليات النقل من الباب إلى الباب أو جوانب معينة من تلك العمليات، وأن يقدم، استناداً إلى نتائج تلك الدراسات، توصية إلى اللجنة بتوسيع ولاية الفريق العامل على النحو المناسب. وقيل إنه ينبغي أن تراعي بعناية أيضاً الحلول التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدى محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١). واتفق على أن يجري العمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية المهمة التي تضطلع بأعمال في مجال قانون النقل (مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) واللجنة الاقتصادية لأوروبا ولجنة إقليمية أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية) وكذلك مع المنظمات الدولية غير الحكومية.^(٢٨)

٢٢٢ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل المعنى بقانون النقل عن أعمال دورته التاسعة التي عقدت في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والتي بدأ فيها النظر في ذلك المشروع (A/CN.9/510). ففي تلك الدورة، قام الفريق العامل باستعراض أولي لأحكام مشروع الصك المتعلق بقانون النقل والوارد في مرفق مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.III/WP.21). وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً التعليقات التي أعدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا والأونكتاد والتي استنسخت في مرفقي مذكرة

على الافتراض العملي بأن مشروع الصك ينبغي أن يشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب، رهنا بمواصلة النظر في نطاق انتظام مشروع الصك بعد أن يكون الفريق العامل قد نظر في الأحكام الموضوعية من مشروع الصك وتوصل إلى فهم أتم لكيفية عملها في سياق النقل من الباب إلى الباب.

تاسعاً- مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

٢٢٥ - اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، في عام ٢٠٠٠ ، دليل الأونسيتار التشرعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، المؤلف من التوصيات التشريعية (A/CN.9/471/Add.9)، مع التعديلات التي اعتمدتها اللجنة في تلك الدورة والملحوظات الملحقة بالتوصيات التشريعية (A/CN.9/471/Add.1-8)، التي أذن للأمانة بوضعها في صيغتها النهائية على ضوء مداولات اللجنة.^(٣٩) وقد نشر الدليل التشرعي بجميع اللغات الرسمية في عام ٢٠٠١.

٢٢٦ - وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة أيضاً في اقتراح بشأن الأعمال المقبلة في ذلك المجال. ورئي أنه على الرغم من أن الدليل التشرعي سيكون مرجعاً مفيدة للمشروعين المحليين في إنشاء إطار قانوني مؤات لاستثمارات القطاع الخاص في البنية التحتية العمومية، فمن المستصوب أن تعدد اللجنة إرشادات أكثر تحديداً في شكل أحكام تشريعية نموذجية أو حتى في شكل قانون نموذجي يتناول مسائل معينة.^(٤٠)

٢٢٧ - وبعد النظر في ذلك الاقتراح، قررت اللجنة أن تنظر في دورتها الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١ ، في مسألة استصواب وجدو إعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية بشأن مسائل مختارة تناولها الدليل التشريعي. ولمساعدة اللجنة على اتخاذ قرار مستنير في هذا

نطاق مشروع الصك ليشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب. وأشار إلى أن مواءمة النظام القانوني الذي يحكم عمليات النقل من الباب إلى الباب هي ضرورة عملية، بالنظر إلى العدد الكبير والمترافق من الحالات التي يتم فيها النقل (ولا سيما نقل البضائع المعبأة في حاويات) بناء على عقود من الباب إلى الباب. وبينما لم يصدر أي اعتراض على هذا النطاق الموسّع لمشروع الصك، اتفق بصورة عامة على أنه ينبغي للفريق العامل، لدى مواصلة مداولاته، أن يتسم مشاركة منظمات دولية مثل الاتحاد الدولي للنقل الطرقي والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بالنقل البري. ودُعي الفريق العامل إلى أن ينظر في أحاطر توسيع القواعد التي تحكم النقل البحري لتشمل النقل البري، وإلى أن يضع في اعتباره، لدى صوغ مشروع الصك، الاحتياجات المحددة للنقل البري للبضائع. ودعت اللجنة أيضاً الدول الأعضاء والمراقبة إلى أن تُشرك خبراء في النقل البري في الوفود التي تشارك في مداولات الفريق العامل. ودعت اللجنة كذلك الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) والفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) إلى تنسيق أعمالهما فيما يتعلق بوثائق النقل التي لم توضع بعد. وبينما اتفق بصورة عامة على أن مشروع الصك ينبغي أن يوفر آليات مناسبة لتجنب النزاعات المحتملة بين مشروع الصك والصكوك المتعددة الأطراف الأخرى (ولا سيما الصكوك التي تتضمن قواعد إلزامية تتطبق على النقل البري)، أُعرب عن رأي مفاده أن تجنب نزاعات كهذه لن يكون كافياً لكي يضمن مقبولية مشروع الصك على نطاق واسع ما لم تُرس الأحكام الموضوعية من مشروع الصك قواعد مقبولة في كل من النقل البحري والبري. ودُعي الفريق العامل إلى استقصاء إمكانية تضمين مشروع الصك مجموعات من القواعد تكون منفصلة ولكن نافذة المفعول بصورة مشتركة (قد يكون بعضها اختيارياً في طابعه) للنقل البحري والبري. وبعد المناقشة وافقت اللجنة

لتبين المسائل المحددة التي يمكن صوغ أحكام تشرعية نموذجية بشأنها، مع احتمال أن تشكل هذه الأحكام ملحقاً إضافياً للدليل التشريعي.^(٣٣)

٢٣١ - وعقد الفريق العامل، الذي أطلق عليه اسم الفريق العامل الأول (المعني بمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص) دورته الرابعة (الأولى المخصصة لهذا البند) في فيينا من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقرر الفريق العامل استخدام التوصيات التشريعية الواردة في دليل الأونسيتار التشعريي بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص كأساس لمدوالاته.

٢٣٢ - ووفقاً لاقتراح كان قد قدم في الندوة (الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/488)، دعى الفريق العامل إلى تكرис اهتمامه لمرحلة محددة من مشاريع البنية التحتية، ألا وهي اختيار صاحب الامتياز، بغية صوغ اقتراحات محددة لصوغ الأحكام التشريعية. ومع ذلك، رأى الفريق العامل أنه قد يكون من المستصوب صوغ أحكام تشرعية نموذجية بشأن مواضيع أخرى مختلفة (انظر الفقرات ١٨ - ١٧٤ من الوثيقة A/CN.9/505). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشاريع أحكام تشريعية نموذجية في مجال مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص، استناداً إلى تلك المداولات والقرارات، لتقديمها إلى الدورة الخامسة للفريق العامل بهدف استعراضها واجراء المزيد من المناقشات بشأنها.

٢٣٣ - وفي الدورة الحالية، أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة (A/CN.9/505). وأنتَت اللجنة على الفريق العامل وعلى الأمانة لما أحرز من تقدم حتى الآن في وضع مجموعة من مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية المتعلقة بالدليل التشريعي. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يستعرض مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية بهدف انجاز أعماله في دورته الخامسة. وذكر أن قيام الفريق العامل بوضع

الشأن، طُلب إلى الأمانة أن تُنظم، بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية المهمة، ندوة للتعرّيف بالدليل التشريعي.^(٣٤)

٢٢٨ - ونظمت ندوة بعنوان "البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص: الإطار القانوني والمساعدة التقنية" برعاية مشتركة ومساعدة تنظيمية من المرفق الاستشاري لشؤون البنية التحتية العمومية المملوكة من القطاع الخاص، وهو مرافق متعدد المانحين للمساعدة التقنية يهدف إلى مساعدة البلدان النامية على تحسين نوعية بنية تحتية من خلال اشتراك القطاع الخاص. وعقدت الندوة في فيينا من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، أثناء الأسبوع الثاني من دورة اللجنة الرابعة والثلاثين.

٢٢٩ - وفي الدورة الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٠١، أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بنتائج الندوة، كما هي ملخصة في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/488). وأعربت اللجنة عن امتنانها للمرفق الاستشاري لشؤون البنية التحتية العمومية المملوكة من القطاع الخاص على دعمه المالي والتنظيمي، ول مختلف المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الدولية التي كانت ممثلة في الندوة وللمتكلمين الذين شاركوا فيها.

٢٣٠ - وفي تلك الدورة، نظرت اللجنة في استصواب وجدوى القيام بمزيد من الأعمال في مجال مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص.^(٣٥) وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن تناط بفريق عامل مهمة صوغ أحكام تشريعية نموذجية أساسية في مجال مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص. وارتَأت اللجنة أنه، إذا أريد انجاز المزيد من الأعمال في مجال مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص في غضون فترة زمنية معقولة، فسيكون من الضروري اختيار مجال محدد من بين المسائل العديدة التي يتناولها الدليل التشريعي. وبناءً على ذلك، اتفق على تكريس الدورة الأولى للفريق العامل المذكور

المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. وبعد المناقشة، طُلب إلى الأمانة أن تعدد، لدوره مقبلة للجنة، مذكرة تعرض فيها الاستنتاجات التي تستند إلى تحليل المعلومات التي جمعت والتي يمكن تحدثها.

٢٣٦ - وأنباء مناقشة أهمية المشروع، استرعى انتباه اللجنة إلى مثال يتعلق بصناعة القطن. ووفقا لما لوحظ في رسالة موجهة حديثا إلى الأمانة من اللجنة الاستشارية الدولية للقطن (وهي منظمة حكومية دولية تضم الدول المهمة بانتاج القطن وتصديره واستيراده واستهلاكه) كان، في عام ٢٠٠١، زهاء ثلثي جميع قرارات التحكيم التي صدرت فيما يتعلق بالتجارة الدولية في القطن قد تجاهلتها الطرف المخطئ وأن هذا الأمر يقوّض الثقة في نظام تجارة القطن ويفرض تكاليف على سلسلة القطن بأكملها. ورئي على نطاق واسع أن عدم الامتثال لقرارات التحكيم مسألة خطيرة تتطلب عناية فورية لأن ذلك يمكن أن يقوّض كفاءة التحكيم وموثوقية العقود مما يمكن أن يزعزع التجارة الدولية بشكل خطير. وفي هذا الصدد، حرى التأكيد على ضرورة زيادة جهود اللجنة في مجال التدريب والمساعدة وعلى أنه يمكن أن يكون من المفيد عقد ندوات قضائية لتعزيز تبادل الآراء بين القضاة فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية وتطبيقاتها. ولوحظ أنه لا يمكن تحصيص موارد إضافية من الأمانة لذلك الجهد إلا إذا حرى تعزيز أمانة اللجنة (لمتابعة المناقشة بشأن تعزيز أمانة اللجنة، انظر الفقرات ٢٥٨-٢٧١ أدناه).

حادي عشر - توسيع عضوية اللجنة

٢٣٧ - أحاطت اللجنة علمًا بقرار الجمعية العامة /٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١ الذي قررت فيه، بناء على توصية اللجنة السادسة وبعد أن نظرت في تقرير مقدم من الأمين العام (A/56/315)، ارجاء النظر في توسيع عضوية اللجنة واتخاذ قرار بشأنه إلى دورتها

مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية في صيغتها النهائية سوف يسهل توزيع مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية في الوقت المناسب على الدول والمنظمات للتعليق عليها، وقيام اللجنة بالنظر فيها بهدف اعتمادها كملحق اضافي للدليل الأونسiteral التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص في دورتها السادسة والثلاثين في عام ٢٠٠٣.

عاشرًا- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

٢٣٤ - لوحظ أن اللجنة كانت قد أقرت، في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٩٥، المشروع الذي اضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين والرامي إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك.^(٣٤) ولوحظ أيضاً أن الغرض من المشروع، كما أقرته اللجنة، يقتصر على ذلك المهدف وأن الغرض منه، على وجه الخصوص، ليس رصد قرارات منفردة صادرة عن المحاكم تطبيقاً لاتفاقية. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الأمانة تلقت، في بداية الدورة الحالية للجنة، ٦١ رداً على الاستبيان الذي أرسل إلى الدول الأطراف في الاتفاقية (البالغ عددها الحالي ١٣٠ دولة طرف) فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها في تلك الدول.

٢٣٥ - وحثت اللجنة الأمانة على تكثيف جهودها للحصول على المعلومات الضرورية لاعداد التقرير وعلى القيام، لذلك الغرض، بإعادة توزيع الاستبيان على الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم ترد بعد على الاستبيان، طالبة منها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن أو أن تقوم، إلى الحد الضروري، بابلاغ الأمانة بأي تطورات جديدة منذ ردوتها السابقة على الاستبيان. وحثت الأمانة أيضاً على الحصول على المعلومات من مصادر أخرى، وخصوصاً من

٢٣٩ - وفيما يتعلق بحجم التوسيع، أعرب عن بعض التفضيل لتكون العضوية مؤلفة من ٦٠ دولة بينما أشير أيضاً إلى عضوية ٧٢ دولة. أما فيما يتعلق بتوزيع المقاعد على المجموعات الجغرافية، فقد أعرب عن آراء متباينة. وأبديت آراء مفادها أن توزيع العضوية على كل مجموعة جغرافية ينبغي أن ينظر اليه استناداً إلى مبدأ المساواة والمعاملة المنصفة بغية تجنب أي تمثيل ناقص بالرجوع إلى المبادئ الأساسية بشأن المساواة في التمثيل التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. ولكن، أبديت أيضاً آراء تدعو إلى الحفاظ على النسب الحالية بين المجموعات الإقليمية. وبعد المناقشة، اتفق على ترك المسؤولين لكي تبت فيها اللجنة السادسة.

السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين".

٢٣٨ - واتفق عموماً على أنه ينبغي توسيع عضوية اللجنة في أقرب وقت ممكن. واستذكرت اللجنة مناقشة مماثلة جرت في دورتها الرابعة والثلاثين^(٣٥) ورأى بصورة عامة أن من شأن ذلك التوسيع أن يضمن الحفاظ على تمثيل اللجنة لجميع التقاليد القانونية والنظم الاقتصادية، وخصوصاً بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في عضوية المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن أي توسيع لعضوية اللجنة من شأنه أن يساعدها على تنفيذ الولاية المسندة إليها على نحو أفضل بالاستفادة من مجموعة من الخبراء من عدد متزايد من البلدان ومن خلال تعزيز مدى القبول بالنصوص الصادرة عن اللجنة. وذكر أيضاً أن ذلك التوسيع من شأنه أن يجسد على نحو واف ازدياد أهمية القانون التجاري الدولي بالنسبة للتنمية الاقتصادية وللحفاظ على السلم والاستقرار. وعلاوة على ذلك، قيل إن توسيع اللجنة من شأنه أن يشجع على مشاركة الدول التي لا تستطيع أن تبرر تحصيص الموارد البشرية وغير البشرية اللازمة للتحضير لاجتماعات اللجنة وأفرقة عملها وحضورها ما لم تكن أعضاء فيها. وذكر أيضاً أن التوسيع من شأنه أن ييسر التنسيق مع الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الأخرى الناشطة في مجال توحيد القانون الخاص بقدر ما يزداد التداخل بين عضوية اللجنة وعضوية تلك المنظمات. ولوحظ أيضاً أن توسيع اللجنة لن يؤثر في كفاءتها أو في طرائق عملها، وخصوصاً مشاركة المراقبين من الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية، سواءً كانت حكومية أم غير حكومية، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، أو يؤثر في مبدأ التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء دون تصويت رسمي.

ثاني عشر - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

ألف - السوابق القضائية

٢٤٠ - لاحظت اللجنة، مع التقدير، الأعمال الجارية في إطار النظام الذي أنشأ لجمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، والذي يتمثل في إعداد ملخصات للقضايا، وتحميّل لكامل نصوص القرارات، وإعداد معينات بحثية وأدوات تحليلية مثل المكانز والفالهارس. ولوحظ أنه حتى تاريخ الدورة الراهنة للجنة، تم نشر ٣٦ عدداً من كلاوت، تناولت ٤٢٠ قضية. وأشار إلى أن نظام كلاوت يمثل جانباً هاماً من مجمل أنشطة معلومات التدريب والمساعدة التقنية التي تتضطلع بها الأونسيترال. ولوحظ في هذا الصدد أن التوزيع الواسع النطاق لـكلاوت، سواءً في شكلها المطبوع أو الإلكتروني (انظر <http://www.uncitral.org> تحت العنوان "CLOUD") يروج التفسير والتطبيق الموحدين لنصوص الأونسيترال، بتمكين المهتمين، مثل القضاة أو المحكمين أو المحامين أو أطراف المعاملات التجارية، من مراعاة الأحكام

وتقدير دلالتها وإعداد مشاريع أولية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للخبراء والمراسلين الوطنيين بجهودهم في إعداد المشاريع الأولية لفصول الخلاصة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. وبالنظر إلى أهمية التحكيم التجاري الدولي والصلة الوثيقة لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي لهذا المجال، طلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد خلاصة مماثلة بشأن السوابق القضائية المستندة إلى ذلك القانون النموذجي. ورأى اللجنة أيضاً أنه ينبغي للأمانة أن تبحث امكانية إعداد خلاصة من هذا القبيل لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها.

ثالث عشر - التدريب والمساعدة التقنية

٢٤٤ - كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/515) تحدد الأنشطة التي تم الإضطلاع بها من دورتها الرابعة والثلاثين وتبيّن اتجاه الأنشطة المخطط لها للمستقبل، خصوصاً في ضوء الزيادة في الطلبات الواردة إلى الأمانة العامة. وقد لوحظ أن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية تجري عادة من خلال الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، التي تهدف إلى شرح المعالم البارزة لنصوص الأونسيترال والفوائد التي تستمد من اعتمادها من جانب الدول. ولوحظ أيضاً أن مثل هذه الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية تعقبها غالباً مساعدة في صياغة تشريعات تستند إلى أحد نصوص الأونسيترال ووضع تلك التشريعات في صورتها النهائية.

٢٤٥ - وقد أُبلغ أن الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية التالية نظمت منذ انعقاد الدورة السابقة: فيلينيوس (١١-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛ واغدادوغو (٢٢-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛ سان دومينغو (٢٠-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛ نيروبي (١٠-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)؛ مينسك (٢٦-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)؛

وقرارات التحكيم الصادرة عن ولايات قضائية أخرى لدى إصدار أحکامهم أو فتاواهم أو مواعيدهم اجراءاتهم للفيسير السائد لتلك النصوص.

٢٤١ - وأعربت اللجنة عن تقدير المراسلين الوطنيين لما يقومون به من عمل في جمع الأحكام وقرارات التحكيم ذات الصلة وإعدادهم خلاصات القضايا. وأعربت أيضاً عن تقديرها للأمانة على قيامها بتجميع وتحوير واصدار وتوزيع الخلاصات، وبإعداد مكنز جديد، متاح على شبكة الويب، لقانون النموذجي بشأن التحكيم، وضع في صيغته النهائية بعد توزيعه على المراسلين الوطنيين لابداء تعليقاً لهم.

٢٤٢ - ولاحظت اللجنة أن نظام كلاوت يشمل بشكل أساسي في الوقت الراهن قضايا تفسر اتفاقية البيع الدولي للبضائع والقانون النموذجي بشأن التحكيم. واتفق على أنه ينبغي بذل جهد لتوسيع نطاق المواد التي يتضمنها نظام كلاوت لتشمل القضايا وقرارات التحكيم التي تفسر نصوص الأونسيترال الأخرى، ومنها على سبيل المثال القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وقواعد هامبورغ، والقانون النموذجي للاشتاء وغيرها.

باء - خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع

٢٤٣ - أشارت اللجنة إلى أنها، في دورتها الرابعة والثلاثين، طلبت من الأمانة أن تعد، بالتعاون مع الخبراء والمراسلين الوطنيين، نصاً في شكل خلاصة تحليلية لقرارات المحاكم والتحكيم تحدد الاتجاهات في تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. ولوحظ أن عملية الصياغة جارية وأن من المتوقع أن يعمم مشروع النص على المراسلين الوطنيين، وأن تعدد الأمانة في صيغته النهائية في ضوء ما تلقاه من تعليقات. ولوحظ أيضاً أن الأمانة تعمل، بمساعدة الخبراء والمراسلين الوطنيين، لجمع القضايا

وسائل مستعملٍ نصوص الأونسيتارال، حسبما تتضمنها التشريعات الوطنية. ووافقت اللجنة على أن الزيادة السريعة في إصلاحات القانون التجاري تمثل فرصة هامة أمام اللجنة لكي تخطو أشواطاً كبيرة في سبيل بلوغ أهدافها، على النحو الذي توخته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (١٧-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. ورئي أيضاً على نطاق واسع أن بامكان اللجنة، من خلال عملها المتوازن طوال السنوات الخمس والثلاثين الماضية الموجه نحو تيسير تطوير التجارة الدولية في اقتصاد يتسم بالعولمة على أساس المساواة والمنفعة المشتركة، أن تقدم مساهمة فريدة نحو تحقيق المدف الرامي إلى نشر فوائد العولمة على جميع الدول بطريقة متوازنة وعادلة.

٢٤٨ - وأحاطت اللجنة علمًا، مع التقدير، بالإسهامات التي قدمتها سويسرا وفرنسا وقبرص والميونان لبرنامج التدريب والمساعدة التقنية. كما أعربت عن تقديرها لسنغافورة وقبرص وكمبوديا وكينيا والمكسيك والنمسا على إسهامها في صندوق الأونسيتارال الاستثماري لمنح البلدان النامية الأعضاء في الأونسيتارال مساعدات خاصة بالسفر، منذ إنشاء ذلك الصندوق الاستثماري. كما أعربت اللجنة عن تقديرها للدول والمنظمات الأخرى التي أسهمت في برنامجها للتدريب والمساعدة بتوفير الأموال أو الموظفين أو باستضافة الحلقات الدراسية.

٢٤٩ - وأكدت اللجنة على أهمية التمويل من خارج الميزانية لتنفيذ أنشطة التدريب والمساعدة التقنية، وناشدت من جديد جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهمة أن تنظر في تقديم مساهمات إلى صناديق الأونسيتارال الاستثمارية حتى تتمكن أمانة اللجنة من تلبية الطلبات المتزايدة في البلدان النامية والدول المستقلة حديثاً على التدريب والمساعدة، وحتى يتسعى للمندوبين من البلدان النامية حضور اجتماعات الأونسيتارال. واقتصر أيضاً أن تبذل الأمانة العامة جهدها للسعى بنشاط إلى

كيف (٤-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)؛ دوبروفنيك، كرواتيا (١-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)؛ ليما (١٥-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)؛ بوغوتا، أريكيبيا، بيرو (١٨-١٩ تشرين الأول ٢٠٠١)؛ هانوي (٦-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)؛ كابول (٣-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)؛ بنوم بنه (٨-١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)؛ جاكارتا (٨-١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢). وشارك أعضاء من الأمانة العامة بالتحدث في عدد من الاجتماعات التي عقدتها منظمات أخرى. وذكرت أمانة اللجنة أنه كان لا بد من رفض عدد من الطلبات بسبب الافتقار إلى الموارد الكافية، وأنه بالنسبة لما تبقى من عام ٢٠٠٢، ليس بالإمكان أن يُلبي سوى بعض الطلبات التي قدمتها بلدان في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية.

٢٤٦ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة على الأنشطة التي تم الإطلاق بها منذ دورتها السابقة وأكملت أهمية برنامج التدريب والمساعدة التقنية لجهود التوحيد والموامة التي هي في صميم ولاية اللجنة. ورئي على نطاق واسع أن التدريب والمساعدة التقنية لها فائدة خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية التي تفتقر إلى الخبراء في مجالات التجارة والقانون التجاري التي تغطيها أعمال الأونسيتارال، كما أن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تقوم بها الأمانة يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في الجهود التي تضطلع بها بلدان كثيرة لتحقيق التكامل الاقتصادي.

٢٤٧ - لاحظت اللجنة مختلف أشكال المساعدة التقنية التي يمكن توفيرها للدول التي تعد تشريعات على أساس نصوص الأونسيتارال، كاستعراض المشاريع التحضيرية للتشريعات من وجهة نظر نصوص الأونسيتارال، واعداد اللوائح التنفيذية لهذه التشريعات، وابداء التعليقات على تقارير لجان الإصلاح القانوني، وكذلك تنظيم جلسات إعلامية للمشرعين والقضاة والمحكمين وموظفي المشتريات

(نيويورك، ١٩٥٨). ولاحظت اللجنة بغيطة الإجراءات الجديدة التي اتخذها دول وولايات قضائية بعد ١٣ تموز / يوليه ٢٠٠١ (تاريخ اختتام الدورة الرابعة والثلاثين للجنة) بشأن الصكوك التالية:

(أ) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، المبرمة في نيويورك في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٧٤، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ١١ نيسان / أبريل ١٩٨٠، عدد الدول الأطراف: ١٧؛

(ب) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، (نيويورك، ١٩٧٤) [بصيغتها غير المعدلة]. عدد الدول الأطراف: ٢٤؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)؛ عدد الدول الأطراف: ٢٨؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠). إجراءان جديدان من جانب إسرائيل وكولومبيا؛ عدد الدول الأطراف: ٦١؛

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الاذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨). اجراء جديد من جانب هندوراس. في الاتفاقية ثلاث دول أطراف؛ وهي ما زالت تحتاج إلى سبعة إجراءات انضمام إضافية لكي يبدأ نفاذها؛

(و) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدى محطات النقل الطرافية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١). في الاتفاقية دولتان طرفان؛ وهي ما زالت تحتاج إلى ثلاثة إجراءات انضمام إضافية لكي يبدأ نفاذها؛

(ز) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥). اجراء جديد من جانب بيلاروس؛ في الاتفاقية ٦ دول أطراف؛

الحصول على مساهمات من البلدان والمنظمات المانحة، وذلك مثلاً بتصوّغ اقتراحات محددة بشأن مشاريع لدعم أنشطتها في مجال التدريب والمساعدة التقنية.

-٢٥٠ - ونظراً لحدودية الموارد المتاحة لأمانة اللجنة، سواء من الميزانية أو من خارج الميزانية، حرى الإعراب عن قلق شديد من أن اللجنة لن تستطيع أن تنفذ ولايتها بالكامل فيما يتصل بالتدريب والمساعدة التقنية. كما حرى الإعراب عن قلق من أنه، ما لم يتحقق تعاون وتنسيق فعالان بين الأمانة العامة ووكالات المساعدة الإنمائية التي تقدم المساعدة التقنية أو تموّلها، فقد تفضي المساعدة الدولية إلى اعتماد قوانين وطنية لا تمثل المعايير المنقولة عليها دولياً، ومنها اتفاقيات الأونسيتار وقوانينها النموذجية.

-٢٥١ - ولاحظت اللجنة مع التقدير الخطوات الأولية التي اتخذت في اتجاه تنفيذ طلب وجهته الجمعية العامة في العام الماضي إلى الأمين العام لزيادة الموارد البشرية والمالية على السواء المتاحة لأمانة اللجنة زيادة كبيرة. غير أن اللجنة لاحظت أيضاً أن تلك الجهود لم تكتمل بعد وأنه لم يتم بعد إحلال عضوين جديدين في أمانتها محل العضوين اللذين غادرها منذ دورتها السابقة. لذلك قررت اللجنة، بغية كفالة التنفيذ الفعال ل برنامجهما للتدريب والمساعدة ونشر أعمالهما في الوقت المناسب، أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام تكثيف الجهود والتوجيه بما لتعزيز أمانة اللجنة ضمن حدود الموارد المتاحة للمنظمة (انظر الفقرات ٢٥٨-٢٧١ أدناه).

رابع عشر - حالة نصوص الأونسيتار القانونية والترويج لها

-٢٥٢ - استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/516)، نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية من الأعمال التي اضطاعت بها، وكذلك في حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها

نظرها في اتخاذ إجراءات تشريعية مماثلة. واقتراح أن يولي اعتبار لأنشطة الإبلاغ عن الإجراءات التشريعية المتخذة بشأن نص من نصوص الأونسيتال والتشريعات المتأثرة بنص من نصوص الأونسيتال.

٤٤ - وأبلغ ممثلو ومراقبو عدد من الدول أنه يجري النظر في اتخاذ إجراء رسمي بغية الانضمام إلى الاتفاقيات المختلفة واعتماد تشريعات تستند إلى القوانين النموذجية المختلفة التي أعدتها الأونسيتال. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن لعمل اللجنة تأثيراً عاماً مفيدة بتركيزه على الفوائد التي تجني من النصوص القانونية الموحدة، حتى قبل أن تعتمدتها الدول.

٤٥ - ورأت اللجنة بوجه عام أن جهودها نحو توحيد ومواصلة قوانين التجارة لها تأثير عام مفيد، ولكنها لا يمكن أن تكون كاملة أو أن تؤتي نتائج ملموسة ما لم تعتمد الدول النصوص التي تعدتها اللجنة وتطبقها بصورة متسقة. ومن أجل كفالة تحقيق هذه النتيجة، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة زيادة جهودها الرامية إلى مساعدة الدول على النظر في النصوص التي تعدتها اللجنة بغية اعتمادها (انظر أيضاً الفقرة ٤٠). وناشدت اللجنة أيضاً الدول والمنظمات ذات الصلة في القطاعين العام والخاص مساعدة الأمانة العامة في هذه الجهد، وذلك، على سبيل المثال، عن طريق تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستثنائي للدولات الأونسيتال أو بضم جهودها إلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في برامجها للمساعدة على إصلاح القوانين. ووجهت اللجنة أيضاً نداء إلى الممثلين والمراقبين الذين شاركوا في جلسات اللجنة وأفرقتها العاملة للمساهمة، بالقدر الذي يرونها مناسباً حسب تقديرهم، في تيسير نظر الأجهزة التشريعية في بلدانهم في نصوص اللجنة.

(ح) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك، ١٩٥٨). إجراءات جديدة من جانب إيران (جمهورية – الإسلامية) وايسلندا وزامبيا؛ عدد الدول الأطراف: ١٢٩

(ط) قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ١٩٨٥. الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي: كرواتيا؛

(ي) قانون الأونسيتال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، ١٩٩٢

(ك) قانون الأونسيتال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، ١٩٩٤؛ الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي: جمهورية تنزانيا المتحدة وسلوفاكيا وموريشيوس ومنغوليا؛

(ل) قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، ١٩٩٦. الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي: إيرلندا وسلوفينيا والفلبين وولايات جيرسي (البلد التابع لتابع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)؛

(م) قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ١٩٩٧. الولاية القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي: ضمن يوغوسلافيا، مونتينيغرو.

٤٣ - وأبلغ أيضاً أن لكسمرينغ قد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لاحالة المستحقات في التجارة الدولية. وجرى الإعراب عن التقدير للإجراءات التشريعية التي اتخذت بشأن نصوص اللجنة. وتم توجيه طلب إلى الدول التي سنت، أو هي بصدد أن تنسن، قانوناً نموذجياً أعدته اللجنة، أو تنظر في اتخاذ إجراء تشريعي بصدد اتفاقية هي من نتاج أعمال اللجنة، أن تبلغ أمانة اللجنة بذلك. وستكون تلك المعلومات ذات فائدة للدول الأخرى لدى

خامس عشر - قرارات الجمعية العامة بشأن عمل اللجنة

ديسمبر ١٩٩٩، تقريراً أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التقييم المعمق للشؤون القانونية (الوثيقة E/AC.51/2002/5). وقد استعرضت الادارات والمكاتب المختصة ذلك التقرير. وأحاط الأمين العام علماً بالنتائج التي توصل إليها التقرير وأعرب عن اتفاقه مع التوصيات الواردة فيه.

٢٦٠ - وفي ذلك التقرير الذي يتناول مكتب الشؤون القانونية، كان التقييم الاجمالي لأنشطة فرع القانون التجاري الدولي، الذي يضطلع بهم أمانة الأونسيترال، ايجابياً بدرجة عالية. فقد أوضحت المقابلات، التي جرت مع أعضاء اللجنة والمندوبيين من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الوكالات، أن نوعية الدعم المقدم من الأمانة تتسم بالفعالية والكفاءة التقنية والتوفيق المناسب. وأشارت بوجه خاص إلى مقدرة الفرع على الحفاظ على نهج متوازن تجاه القضايا. ومع ذلك، فإن الدراسة الاستقصائية التي أجرتها مكتب خدمات الرقابة الداخلية حددت أيضاً بعض الجوانب التي هي في حاجة إلى تحسين، وهي تحديداً في مجالات التنسيق مع المنظمات الأخرى، وتعزيز التفسير والتطبيق الموحدين لنصوص الأونسيترال، والمساعدة التقنية المقدمة في إطار اصلاح القانون التجاري. وعلى ذلك تضمن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية توصيتين لزيادة التنسيق مع منظمات القانون التجاري (التوصية ١٣) ولتعزيز المشاركة على نطاق أوسع في اتفاقيات القانون التجاري الدولي والتشجيع على استخدام القوانين النموذجية (التوصية ١٤). ولاحظت اللجنة أن ثمة تدابير قيد النظر لتنفيذ تلك التوصيات.

٢٦١ - وفيما يتعلق ببرنامج عمل الأونسيترال الموسع، جاء في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية ما يلي (الفقرة ٦٦ من الوثيقة E/AC.51/2002/5):

"دأبت الأونسيترال في السنوات الأخيرة على النظر في الآثار المترتبة على زيادة أعضائها.

٢٥٦ - أخذت اللجنة علمًا، مع التقدير، بقرارات الجمعية العامة ٧٩/٥٦ حول تقرير اللجنة عن أعمال دورها الرابعة والثلاثين، و٨٠/٥٦ حول قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ودليل اشتراط ذلك القانون النموذجي و٨١/٥٦ حول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حالة المستحقات في التجارة الدولية، المؤرخة جميعها ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢٥٧ - وأخذت اللجنة علمًا أيضًا بمقرر الجمعية العامة ٤٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة السادسة، وبعد النظر في تقرير الأمين العام (A/56/315)، ارجاء موافقة النظر في توسيع عضوية اللجنة واتخاذ قرار بشأنه، إلى دورها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورها الخامسة والثلاثين".

دعم أمانة الأونسيترال

٢٥٨ - لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من قراراتها ٧٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورها الرابعة والثلاثين:

"طلب مجدداً إلى الأمين العام، بالنظر إلى
تنامي برنامج عمل اللجنة، تعزيز أمانة اللجنة
ضمن حدود الموارد المتاحة من أجل كفالة وتعزيز
تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذاً فعالاً."

٢٥٩ - وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أحال الأمين العام، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و٥٤/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/

الجهود الاستراتيجية لجمع الأموال من شركاء داخل الأمم المتحدة وخارجها، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١٦١/٥١. وقررت اللجنة أن تستعرض التطبيقات العملية لطائق العمل الجديدة في دورة قادمة".

٢٦٢ - وفيما يلي نص التوصية الموافقة لذلك:

**"التوصية ١٥: برنامج عمل
الأونسيتار الموسع"**

"ينبغي لمكتب الشؤون القانونية أن يستعرض الاحتياجات من خدمات الأمانة التي تتضمنها زيادة عدد الأفرقة العاملة التابعة للجنة القانون التجاري الدولي من ثلاثة أفرقة إلى ستة أفرقة عاملة وأن يقدم إلى اللجنة (الأونسيتار)، في استعراضها المقبل للآثار العملية المترتبة على طائق العمل الجديدة، الخيارات المختلفة التي تكفل تأمين المستوى اللازم من خدمات الأمانة (انظر الفقرة ٦٦ أعلاه)".

٢٦٣ - ولدى اعداد تلك التوصية، كان مكتب خدمات الرقابة الداخلية مدركاً للآثار المالية التي يمكن أن تترتب عليها حيث أشار إلى أن "المكتب يعتقد أن تنفيذ عدد من التوصيات، وخاصة التوصيات ٤ (أ) و ٤ (ب) و ١٥ و ٧، قد يتطلب تحصيص موارد إضافية ويقتضي من مكتب الشؤون القانونية أن يعد تبريراً مفصلاً لها، يتم استعراضه من خلال البرنامج المناسب وعمليات استعراض الميزانية (5/51/2002/E)، الفقرة ٨٢".

٢٦٤ - وقد نوقشت مسألة متابعة التوصية ١٥ الواردة بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية داخل مكتب الشؤون القانونية. وكانت النتيجة الأولية التي حصلت إليها تلك المناقشات الداخلية هي أن حلاً مستداماً لضمان تحسين الكفاءة في عمل اللجنة قد لا يؤدي ثماره إذا لم يقترن بدعم هام لأمانة اللجنة. وينبغي التذكير بأن

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أجّلت الجمعية العامة النظر في مسألة العضوية إلى تاريخ لاحق. وجرى أيضاً استعراض طائق عمل اللجنة. ومن ضمن المقترنات الواردة في مذكرة الأمانة العامة بشأن طائق العمل، أبدت اللجنة تفضيلها لزيادة عدد الأفرقة العاملة بتخفيض مدة دورة كل فريق عامل من أسبوعين إلى أسبوع واحد. وفي حين أن ذلك يتتيح زيادة عدد الأفرقة العاملة من ثلاثة إلى ستة (في إطار الاعتمادات الحالية المرصودة للمؤتمرات) ويلبي الحاجة إلى النظر في عدد أكبر من المواضيع، فإنه يتطلب من فرع القانون التجاري الدولي تقديم المزيد من المدخلات. ومن المتوقع ألا يتم تلبية ذلك إلا جزئياً عن طريق تبسيط طائق العمل. وأفاد المشاركون في أعمال اللجنة والمراقبون لها مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن زيادة عدد الأفرقة العاملة يعتبر مؤشراً على تنامي أهمية وضع معايير موحدة لقانون التجاري في اقتصاد عالم وتزايد الطلب عليها.

وجرى أيضاً الترحيب بتقليل مدة دورات كل فريق عامل مما ييسر حضور هذه الدورات. إلا أنه أبديت الشكوك تكراراً فيما إذا كان باستطاعة فرع القانون التجاري الدولي أن يحافظ على نوعية وفعالية أعماله. مما عدا زيادة وظيفة في الفئة الفنية من الرتبة ف-٤ في عام ٢٠٠١، ظل عدد الموظفين في المستوى الذي كان عليه في عام ١٩٦٨، أي ١٠ موظفين من الفئة الفنية و٧ موظفين من فئة الخدمات العامة. و يبدو أنه آن الأوان لتحليل و إعادة تقييم الاحتياجات من الموظفين وجوانب الدعم الأخرى للأفرقة العاملة بعد زيادة عددها. وبما أن المسائل التي يتم دراستها هم منظمات أخرى، يستطيع فرع القانون التجاري الدولي أن ينظر أيضاً في بذل المزيد من

جميع قطاعات السكان في البلدان النامية. وتحسن صحة الأطفال وتعليمهم في خط مواز للنمو الاقتصادي حيث لا يعودون مطلوبين كمصدر لليد العاملة. ويصبح بوسع النساء زيادة مشاركتهن في السوق. ويمكن حماية البيئة حيث يعطى المزارعون والصيادون فرصا لاستحداث ممارسات أقل تدميرا. ويتعزز السلام وحقوق الإنسان كأساس للاستقرار. وفي عدد من الحالات قدمت الأونسيتار، ولا تزال، اسهاما هاما في تيسير عدد من الأنشطة الاقتصادية التي تشكل الأساس لعمل منظم للاقتصاد المفتوح، وهي تساعد بذلك البلدان النامية على المشاركة بشكل كامل في مزايا السوق العالمية. ومن الأمثلة التي ينبغي فيها تسجيل تقدير للأونسيتار على عملها والتي يظل عمل الأونسيتار فيها لا غنى عنه ما يلي: تيسير وصول النشأت الصغيرة إلى الأسواق الدولية من خلال التجارة الالكترونية؛ وتحسين الاطار اللازم لتطوير البنية التحتية السليمة ببنية من خلال التشريع الملائم بشأن مشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص؛ وكبح الفساد في التعاقدات الحكومية من خلال تحديث التشريع الخاص بالتعاقد الحكومي والاشتاء العمومي؛ وتبسيير الوصول إلى الائتمان، بما فيه الائتمان عبر الحدود، للمنشآت التجارية، بإعداد نماذج للتشريع بشأن المعاملات الضخمة؛ ودعم استقرار الاقتصادات الوطنية، بإعداد نماذج للتشريع الوطني بشأن الإعسار. وهذه الانجازات لا توضح الدور الريادي للأونسيتار فحسب، بل تدعو أيضا وبالأحرى إلى تكثيف عملها وليس بالتأكيد إلى تخفيض برنامج عملها.

٢٦٦ - وفيما يتعلق بال الحاجة إلى تشجيع مشاركة أوسع في اتفاقيات القانون التجاري الدولي واستخدام القوانين النموذجية، لاحظت اللجنة أن هناك حاجة أيضا إلى مزيد من العمل، مثلما أشار إليه الأمين العام في تقريره بشأن عمل المنظمة، لراسء سيادة القانون في الشؤون الدولية باعتبارها أولوية مركبة.^(٣٦) فمثلا لاحظ الأمين العام، لا

الأمانة، نتيجة للطلبات الصادرة عن الدول الأعضاء بأن تضع الأونسيتار معايير قانونية في عدد متزايد من الحالات، مشغولة حاليا بشكل كامل حيث تباشر على الأقل ثمانية مشاريع كبرى حارية، وهو ما يعني أن عدد المشاريع الكبرى المدرجة على جدول أعمال اللجنة تجاوز في عام ٢٠٠١ ضعف ما كان عليه في السنوات السابقة. وهذا يعني، عمليا، أنه ليس متاحا حاليا أكثر من موظف قانوني واحد للتركيز على كل مشروع، بالإضافة إلى الواجبات الأخرى التي يضطلع بها ذلك الموظف فيما يتصل بالبحث وتحرير الوثائق للأفرقة العاملة المختلفة ولللجنة، وفيما يتصل أيضا بتنسيق عمل المنظمات العاملة في إعداد نصوص تتعلق بالقانون التجاري، والتدریب والمساعدة، وبالنشرات والمعلومات. وهكذا كان خيارا العمل الممكن الوحيدان هما إما تخفيض برنامج عمل الأونسيتار الحالي تخفيضا شديدا، وإما زيادة موارد أمانة الأونسيتار زيادة كبيرة.

٢٦٥ - لاحظت اللجنة أن تخفيضا محتملا في برنامج عمل الأونسيتار يبدو متناقضا مع عدة أهداف رئيسية للأمم المتحدة. فمن أهم أهداف الأمم المتحدة النهوض بمستويات معيشية أعلى وتحقيق تقدم اجتماعي وتنمية اقتصادية مستدامة. بل إن هذه الأهداف أضحت أكثر أهمية عقب قمة الأمم المتحدة للألفية، التي تعهد فيها رؤساء الدول والحكومات من كل أنحاء العالم بتحسين مستويات معيشة مواطنيهم من خلال عدد من التدابير الملحوظة، التي حدّدت في اعلان الألفية. على أن النمو الاقتصادي والتحديث السياسي وحماية حقوق الإنسان وغيرها من الأهداف الكبيرة للأمم المتحدة تتوقف جمعا، على الأقل جزئيا، على "سيادة القانون". وهكذا أخذ واضعو السياسات في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاديات الانتقالية يلتمسون سبل لإقامة أو دعم سيادة القانون في بلدانهم. فالتنمية الاقتصادية الناجحة عن تحديد البلدان لقوانينها التجارية وتنسيقها تفيد بشكل مباشر

لاقتصاد معولم في الحالات التي لم تنشط فيها الأمم المتحدة إلا في الآونة الأخيرة؛ وثانيها الحاجة المتزايدة للتنسيق فيما بين عدد متضخم من المنظمات الدولية (الحكومة الدولية أو غير الحكومية على السواء) التي تصوغ قواعد ومعايير خاصة بالتجارة الدولية؛ وثالثها الحاجة المتزايدة إلى المساعدة التقنية ولا سيما في البلدان النامية، التي هي بحاجة إلى اهتمام خاص من لدن الأونسيتار، باعتبارها الوكالة المعنية بصوغ هذه القواعد والمعايير، عند قيام الحكومات الوطنية بالنظر في تنفيذ المعايير الدولية في تشريعاتها الداخلية.

٢٦٩ - ورحبت اللجنة بالطلب المشار إليه أعلاه الصادر عن الجمعية العامة، والوارد في الفقرة ١٣ من القرار ٥٦/٧٩، والذي يدعو الأمين العام إلى تعزيز أمانة اللجنة ضمن حدود الموارد المتاحة في المنظمة من أجل كفالة وتعزيز تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذا فعالا (انظر الفقرة ٢٥٨ أعلاه).

٢٧٠ - غير أنه، مع تقديرها للخطوات الأولية التي اتخذتها الجمعية، لاحظت اللجنة بانشغال أنه ما لم تتلق أمانتها قدرًا كبيرًا من الدعم فإنها ستضطر إلى تقليل برنامج عملها.

٢٧١ - وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة التوصية التالية:
"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تشير إلى تفويضها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (٢١-٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ أن تعمل على تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تضع في اعتبارها، في هذا الشأن، مصالح جميع الشعوب ولا سيما شعوب البلدان النامية في إيماء التجارة الدولية إنماء كبيرة،

يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله؛ فكثيراً جداً ما يجد الأفراد والمؤسسات إنكاراً للحقوق والمنافع التي تنص عليها القوانين والمعاهدات الدولية.^(٣٧) وهناك دول عديدة لم توقع على المعاهدات أو تصدق عليها، لا بسبب انعدام الرغبة السياسية لديها مطلقاً، ولكن لافتقارها ببساطة إلى الخبرة التقنية حينما يتعلق الأمر بتنفيذ أحكام المعاهدات. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية التي تنشدها الأمم المتحدة في مساعدة الحكومات على ايجاد الظروف اللازمة للامتثال للالتزامات الناشئة عن المعاهدات.^(٣٨)

٢٦٧ - وقد تجلت الحاجة إلى زيادة موارد أمانة الأونسيتار زيادة ملموسة في التقييمات المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢. وفيما يخص الأونسيتار وفرع القانون التجاري الدولي (أمانة الأونسيتار) ارتئى، في الخطة المتوسطة الأجل، أنه بغية تكين هذا الفرع من تنفيذ برنامج عمل اللجنة، فإنه يلزم تنفيذ الطلب الصادر عن الجمعية العامة واللجنة الداعي إلى تعزيز أمانة اللجنة بالنظر إلى توسيع برنامج عملها. وبما أنه من المتعين أن تكون تكاليف تعزيز أمانة الأونسيتار "ضمن حدود الموارد المتاحة في المنظمة"، فإنه سيتعين على المنظمة ككل أن تراعي أولوياتها وتتخذ قراراً بشأن مقدار الموارد التي ترغب في تخصيصها لهذا المجال من نشاطها. ونوهت اللجنة بالهيكل المقترن لأمانة الأونسيتار الذي سيرفعها إلى مستوى شعبة داخل مكتب الشؤون القانونية. وقد أحيلت التقييمات المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢ إلى لجنة البرنامج والتنسيق، التي تعتبر مداولاً لها حيوية بالنسبة للتحضير لدوره اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة التي ستتصدر التوصية النهائية بشأن الميزانية.

٢٦٨ - وجرى التسليم بضرورة تعزيز أمانة الأونسيتار لعدة أسباب: أحدها أن هناك حاجة واضحة من قبل الدول الأعضاء لقيام الأونسيتار بإعداد معايير قانونية

الوطنية عند نظرها في تحديث قوانينها وقواعد ممارساتها التجارية الداخلية من خلال تنفيذ المعايير الدولية،

"واعتقادا منها بأن أحد الشروط الأساسية لنجاح تطوير واشتراك المعايير القانونية التي تضعها الأونسيترال يتمثل في المستوى العالي من النوعية والتخصص الذي يتمتع به دائما فرع القانون التجاري الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية الذي يعمل كأمانة فنية للجنة،

"وإذ تعبير عن انشغالها بشأن التزايد الكبير للطلبات على الموارد الموظفية لأمانة اللجنة نتيجة لاتساع برنامج العمل، وعدم قدرها علىمواصلة خدمة الأفرقة العاملة التابعة للجنة والنهوض بالمهام الأخرى المتصلة بها، ومن ذلك مثلا مساعدة الحكومات على إرساء العمل اللازم للامتثال للالتزامات بموجب المعاهدات،

"وإدراكا منها بأنه، ما لم توفر لأمانة اللجنة الموارد الكافية للنهوض بالمهام الموكولة إليها، ستضطر اللجنة إلى ارجاء أو وقف العمل في مواضيع مدرجة في جدول أعمالها وخفض عدد أفرادها العاملة،

"وإذ تلاحظ التوصية الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التقييم المعمق للشؤون القانونية^(٥) والتي جاء فيها أنه ينبغي لمكتب الشؤون القانونية أن يستعرض الاحتياجات من خدمات الأمانة التي تقتضيها زيادة عدد الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال من ٣ إلى ٦ أفرقة عاملة وأن يقدم إلى الأونسيترال، في استعراضها المسبق للآثار العملية المترتبة على

"وافتنياعا منها بأن وضع معايير حديثة للقانون الخاص في مجال التجارة الدولية على نحو يكون مقبولا للدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة يسهم إلى حد كبير في إقامة علاقات دولية متسقة واحترام سيادة القانون، وتعزيز السلام والاستقرار، وأنه لا غنى عنه لتصميم اقتصاد مستدام،

وافتنياعا منها أيضا بأن عصرنة معايير القانون الخاص في مجال التجارة الدولية أساسى لدعم التنمية الاقتصادية وأنها لا غنى عنها لتصميم اقتصاد مستدام،

"وإذ تلاحظ أن هناك طلبات واضحة صادرة عن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، لكي تقوم الأونسيترال بإعداد معايير قانونية لاقتصاد معولم في عدد متزايد من المجالات، وأنه نتيجة لهذه الطلبات ازداد عدد المشاريع الرئيسية المدرجة في جدول أعمال اللجنة إلى ما هو أكثر من الضعف في عام ٢٠٠١ مقارنة بالسنوات السابقة،

"وإذ تلاحظ أيضا تزايد الحاجة إلى التنسيق فيما بين عدد متزايد من المنظمات الدولية (سواء الحكومية الدولية أو غير الحكومية) لصوغ قواعد ومعايير للتجارة الدولية، والوظيفة المحددة التي يُراد من الأونسيترال أداؤها في ذلك الخصوص، والتي أوكلتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (٢١-٢١) وأكدها مجددا في قرارتها اللاحقة،

"وإذ تلاحظ كذلك تزايد الحاجة إلى المساعدة التقنية، ولا سيما في البلدان النامية، التي تحتاج إلى اهتمام خاص من الأونسيترال، باعتبارها الوكالة المعنية بوضع المعايير، لمساعدة الحكومات

الأونسيتارال النموذجي للتجارة الالكترونية والتقيعات الالكترونية، وكذلك للعمل الجاري لوضع نص دولي بشأن التعاقد الالكتروني. وأفيد بأن آلکو ترحب أيضاً بأعمال اللجنة بشأن قانون الإعسار والمصالح الضمانية وقانون النقل ومشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص. وفضلاً عن ذلك، تحت آلکو اللجنة بشدة على توسيع عضويتها لتلبية مصالح شئون البلدان على ضوء أهميتها في التجارة الدولية. وتبدى آلکو أيضاً اهتماماً بحلقة عمل عن القانون التجاري الدولي من المزمع عقدها بالتعاون مع أمانة اللجنة بغية نشر المعلومات عن عمل اللجنة في المنطقة الآسيوية. وقد وجهت الدعوة إلى الأعضاء والمراقبين المشاركين في اللجنة، وإلى الأمانة، لحضور الدورة السنوية الحادية والأربعين لمنظمة آلکو التي ستعقد في أبوجا من ١٥ إلى ٢٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٢.

طرائق العمل الجديدة، الخيارات المختلفة التي تケفل تأمين المستوى اللازم من خدمات الأمانة،

"ولاحظ أيضاً التعليقات التي أبداها مكتب الشؤون القانونية في افتتاح الدورة الخامسة والثلاثين للجنة بخصوص التوصية الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية،

"واقناعاً منها بأن أساليب العمل الحالية للجنة قد أثبتت كفاءتها،

"تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في التدابير اللازمة لتعزيز أمانة الأونسيتارال بدرجة كبيرة ضمن حدود الموارد المتاحة لدى المنظمة، خلال فترة السنتين الحالية إن أمكن وخلال فترة السنتين ٤-٢٠٠٥-٢٠٠٤ بأي حال من الأحوال."

باء- المعهد الدولي لقانون التنمية

سادس عشر - التنسيق والتعاون

الف- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية- الأفريقية (آلکو)

٢٧٣- قيل نيابة عن المعهد الدولي لقانون التنمية إن المعهد، الذي يعمل على ترويج سيادة القانون والإدارة الرشيدة واستعمال الموارد القانونية في عملية التنمية في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، يفي بولايته من خلال التدريب والمساعدة التقنية والبحث واصدار المنشورات. وأشار أيضاً إلى أن المعهد عمل حتى الآن مع ما يزيد على ١٢٠٠٠ شخص من القانونيين من ١٦٣ بلداً، وأنه شجع على تأسيس جماعيات خريجي المعهد في ٣١ بلداً، وأنه يصون ويدعم شبكة من المنظمات الشريكية النظرية في البلدان الأخرى التي كان قد عمل فيها. وهذه المنظمات تتطلع الآن في بلدانها بال النوع ذاته من العمل الذي يضطلع به المعهد على صعيد دولي.

٢٧٤- ولوحظ بالإضافة إلى ذلك أن المعهد الدولي لقانون التنمية قد أحاط علماً بالوثيقة A/CN.9/515، التي وصفت أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي قامت بها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي تنفيذاً لها وليتها، وأن

٢٧٢- قيل نيابة عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (آلکو) إن المنظمة تعلق أهمية على عمل اللجنة؛ وهذا أصبح من الممارسات المتّبعة في آلکو تنظراً لدورها السنوية في تقرير اللجنة. وأفيد بأن آلکو ترحب بانحصار قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وذكرت اللجنة باهتمام آلکو باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها وقانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وفي هذا الصدد، وأشار إلى نجاح مراكز التحكيم الإقليمية في كوالا لمبور والقاهرة ولا غوس بنيجيريا. وأشار أيضاً إلى مركز تحكيم إقليمي آخر سيبدأ تشغيله في طهران في المستقبل القريب. ولوحظ، إضافة إلى ذلك، أن آلکو توّلي اهتماماً خاصاً لعمل اللجنة بشأن التجارة الالكترونية. وهذا أُعرب عن تأييد لقانون

٢٧٧ - وقيل فضلا عن ذلك ان مجلس المديرين قد حث أمانة المعهد في اجتماعه العقدود في ٥ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠١ على ايجاد سبل للتعاون مع لجنة الأونسيتارال، واقتراح ايجاد طرق لتشجيع اشتراك موظفي المعهد و خريجييه في أعمال اللجنة بغية مساعدتها على تأمين مشاركة رفيعة المستوى من جانب المهنيين القانونيين من البلدان النامية الأعضاء فيه. وقال المعهد في هذا الاتجاه انه يتطلع إلى متابعة المناقشات الأولية مع لجنة الأونسيتارال بشأن الطرق التي يمكن بها تمثيل خريجي المعهد في أعمال اللجنة كوفد منظم يختاره المعهد على أساس معايير يتم الاتفاق عليها بين المعهد واللجنة. وأشار أيضا إلى أن المعهد يدعو اللجنة إلى العمل معا على استكشاف طرائق لحشد موارد مالية لأشكال التعاون التي تقتضي موارد غير الموارد المتاحة في الميزانية العادية لكل منها.

جيم - المركز العالمي لبحوث تسوية النزاعات

٢٧٨ - قيل نيابة عن المركز العالمي لبحوث تسوية النزاعات - وهو منظمة دولية غير حكومية وغير ربحية - ان المركز يقوم ببحوث مستندة إلى الحقائق عن المسائل المتعلقة بتسوية النزاعات، وانه مستعد لمساعدة اللجنة، مثلا في الأعمال المتصلة برصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .

سابع عشر - مسائل أخرى

الف - دراسة محتملة بشأن الاحتيال التجاري والمالي

٢٧٩ - لوحظ أنه على الرغم من كون عمل اللجنة قد تركز باقتدار على النصوص التشريعية وغير التشريعية من أجل تنسيق وتيسير التجارة الدولية، فإن هناك بعدا آخر للقوانين والمارسات التجارية ذات الأهمية لم تعالجه الهيئات الدولية بصورة كافية، ألا وهو الممارسات الاحتيالية التي تؤثر على الصكوك التجارية والمالية

المعهد يود أن يبلغ اللجنة أنه قد اتضح له أثناء تنفيذه أنشطته في مجال التدريب والمساعدة التقنية أن الطلب على التدريب والمساعدة التقنية فيما يخص القانون التجاري الدولي عال. ولوحظ أيضا أن المعهد قد استجاب لذلك الطلب بتوفير التدريب في العديد من دوراته التدريبية العادية والمخصصة لواضيع بعينها، وقدم مساعدات تقنية خاصة بالقانون التجاري الدولي في عدة بلدان. وقيل ان المعهد قد وفر في إطار هذا العمل في كثير من الأحيان تدريبا على تطبيق نصوص الأونسيتارال في الحالات ذات الصلة.

٢٧٥ - وقدم المعهد الاقتراحات التالية للنظر فيها فيما يتعلق بالسبل التي يمكنه بها أن يتعاون مع لجنة القانون التجاري الدولي في مجال التدريب والمساعدة التقنية بشأن القانون التجاري الدولي مع اشارة خاصة إلى نصوص الأونسيتارال:

- (أ) تنظيم برامج تدريبية أو مؤتمرات، إما بشكل مشترك أو من جانب المعهد وحده؛
- (ب) صوغ مواد للتدريب؛
- (ج) تحديد خبراء من موظفي المعهد أو من شبكة خبرائه من أجل التدريب أو المساعدة التقنية؛
- (د) تدريب المدرسين؛
- (هـ) تنمية قدرات رابطات خريجي المعهد والمنظمات المناظرة على توفير التدريب والمساعدة التقنية في هذا المجال؛
- (و) نشر تقارير عن أعمال لجنة الأونسيتارال في منشورات المعهد.

٢٧٦ - وقيل أيضا ان المعلومات عن برامج المعهد وأنشطته الحالية يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الشبكي للمعهد بالعنوان “www.idli.org”.

يكونون من ضحايا المخططات الاحتيالية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يعانون أيضاً من إهانة وقتهم وطاقتهم؛

(ج) فقدان الثقة في آليات التحويل الدولي للأموال، لأن من المعالم المنتظمة لتلك المخططات الإشارة إلى النظام الدولي لتحويل الأموال واستخدامه في عمليات التحويل المالي. وتتضمن المخططات إشارات كاذبة ومضللة إلى النظم ومكوناتها واستخدام هذه النظم لتمرير الأموال من الضحايا إلى الجنحة على نحو يصعب معه تعقيبها. كما أن النظم تستخدم بانتظام للتستر على عمليات تحويل الأموال ونقلها بحيث تتفادى الرقابة الحكومية؛

(د) ازدياد التكاليف التي يتكبدها التبادل التجاري والتجارة الدولي، لأن تناهي الاستعمال الاحتيالي للمستندات يفضي إلى التقليل من أهمية النظم والقنوات التجارية القائمة. ويتعلق العديد من تلك المخططات ببضائع لا وجود لها أو مستندات مزيفة أو مزورة كمستندات الشحن أو الإيصالات الصادرة عن المخازن ومبيعات سلع لا وجود لها أو عمليات بيع متعددة للبضائع نفسها. كما ترتب على التجارة تكاليف إضافية تسبب الاحتيال الذي تصلع فيه عصابات ويستخدم فيه وسطاء يعملون بشكل متضاد للحتيال على التجار ورجال الأعمال الشرعيين.

٢٨١ - ولوحظ أنه على الرغم من أنه لا ينبغي لآثار القانون الجنائي أن تكون محور هذا العمل، فإن مشروع الأونسيتارال المتعلقة بالاحتيال التجاري والمالي ربما يوفر عناصر مفيدة لمكافحة الجريمة المنظمة. ومع أن الدور الذي تقوم به الجريمة المنظمة في تلك المخططات لم يتضح بعد، فإنها توفر أرضاً خصبة لنشوء تلك الجماعات. وعلاوة على ذلك، فإن تلك المخططات توفر وسيلة محتملة لمن

الشرعية. وهذه الممارسات الاحتيالية ذات الطابع الدولي عادة تترك أثراً اقتصادياً ضاراً كبيراً على التجارة العالمية وتؤثر سلباً على الأدوات المشروعة المستخدمة فيها.

٢٨٠ - وذكر أنه على الرغم من أن تلك المخططات ربما تكون بديهية عند التأمل فيها اجتماعياً، فإنها تستهوي الآلاف من المستثمرين المحنّكين في العالم أجمع. ومع أنه لا تتوفر أرقام عن الخسائر التي ذكر أنها نشأت عن هذه المخططات، فإن التقديرات غير الرسمية الصادرة في عام ٢٠٠٠ عن كيانات معنية بمكافحة الاحتيال في مجال الصكوك المالية ذات المردود العالى وحدها تشير إلى أن الخسائر السنوية الناشئة عنها على الصعيد العالمي بلغت ١٥ بليون دولار أمريكي. وما يزيد في الإحباط هو أن عمليات الاحتيال هذه آخذة بالازدياد على الرغم من المحاولات الرامية إلى اتخاذ جانب الحيطة والحذر. وقد لوحظ أن ظهور شبكة الانترنت وفر مجالات إضافية للجنحة. غير أن هذه الأرقام لا تعطي تفاصيل كاملة عن آثار تلك المخططات. وقد أُبلغت اللجنة أن من بين هذه الآثار ما يلي:

- (أ) المساس بالصكوك الشرعية الخاصة بالتبادل التجاري والتجارة نظراً لما تتركه تلك المخططات من شكوك كبيرة على مشروعية الصكوك التي تستخدمها؛
- (ب) إساءة استعمال المنظمات الدولية، إذ إن انتهاك أسماء أو استخدام أسماء منظمات دولية رئيسية أمر شائع في تلك المخططات؛ ونتيجة لذلك فإن هناك منظمات دولية رئيسية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التسويات الدولية ومصارف التنمية الإقليمية وكذلك المصارف المركزية لكل بلد من البلدان الرئيسية أصبحت لها صلة بتلك المخططات. وتضطر هذه المنظمات إلى استخدام مواردها بصورة منتظمة لدعم تلك الإشارات إليها ونفي دورها فيها ووجود تلك المخططات أو مشروعيتها؛ كما أن الأفراد الذين ربما

(ج) تعدد التخصصات ذات الصلة. وتتضمن معظم المخططات المذكورة وبشكل ذكي طائفة متنوعة من العناصر الخفية بحيث لا يستطيع سوى قلة من ذوي الاختصاص تناول جميع مكوناتها. ونتيجة لذلك، فإن معظم ذوي الاختصاص يتربدون في إبداء آرائهم بخصوص هذه المسائل لأنها تتجاوز بكثير ما لديهم من خبرات. وما يُؤسف له أن الجنة لا يعانون أياً من تلك الموارد؛

(د) الأموال المخبأة والموزعة في عدة أماكن. إلى جانب الأماكن الدولية للجنة المسؤولين عن تلك المخططات، ترسل الأموال عادة إلى بلدان أخرى وتوزع على أطراف مختلفة على نحو يسبب البلبلة مما يزيد من صعوبة تعقبها وإثباتها واستعادتها. وكثيراً ما تواجه عمليات الاسترداد الصعوبات عندما تكون الأموال قد حُوّلت إلى ولايات قضائية لا تساند اتخاذ إجراءات لانصاف الأطراف التي تقع ضحية الاحتياط. وعندما يكون الأمر متعلقاً بغسل الأموال، فإن صعوبة اكتشافها تتضاعف.

٢٨٣ - وجّر التعبير عن رأي مفاده أن اللجنة تجمع بين منظور حكومي يتمتع بخبرة دولية معترف بها في مجال التجارة الدولية وتقليل طوبل الأمد من التعاون مع المنظمات الدولية في القطاع الخاص والتعاون مع خبراء دوليين معترف بهم. وتحتل اللجنة أيضاً مكانة مناسبة لتقدير كيفية عمل المؤسسات التجارية والمالية التي يعتبر تعاونها ضرورياً للنجاح والتي يجب أن لا تتعارض عملياتها بدون مسوّغ.

٢٨٤ - وبالإضافة إلى كون اللجنة مؤهلة للاضطلاع بهذا الجهد، فإن العديد من تلك المخططات تتطرق إلى مسائل سبق تناولها بالتحديد في النصوص التي وضعتها اللجنة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حالة المستحقات في التجارة الدولية وقانون الأونسيتار النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية وقانون الأونسيتار النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات والخدمات وقانون الأونسيتار

يعملون بشكل غير مشروع للحصول على الأموال بسهولة.

٢٨٢ - وأشار إلى أنه على الرغم من أن الطابع غير المشروع لتلك المخططات كان واضحاً للسلطات منذ أمد طويل، فقد ووجهت صعوبات مضنية وخطيرة في مكافحتها. وتتضمن المشاكل الأمور التالية:

(أ) الطابع الدولي الذي يعطى عمداً لمعظم المخططات الاحتيالية. وغالباً ما يكون من الصعب تجميع وفهم الأدوار والمساهمات النسبية التي تقوم بها مختلف الأطراف الضالعة. كما أن تلك الأطراف عادة ما تكون موجودة في ولايات قضائية مختلفة. زد على ذلك أن جميعها تدعى عادة براءتها وتنسب إساءة السلوك إلى آخرين يتذرّع حتماً الوصول إليهم في نفس الولاية القضائية باعتبارهم المتسبّبين في أي خسارة. أما على الصعيد الدولي، فإن الصعوبات والتعقيدات المصادفة محلية في ملاحقة تلك المخططات مضاعفة. ونتيجة لذلك، لا يستطيع سوى قلة من المدعين العامين المدنيين والجنائيين حشد الموارد الالزمة للاحقة الجنة أو تعقب الأموال؛

(ب) وجود اختصاصات قضائية محلية متعددة. فعلى العكس من جرائم العنف، لا تطبق على هذه المخططات الاحتيالية أي فئة من الفئات الرقابية. وقد تشمل عناصر إجرامية وكذلك عناصر مدنية. كما أن لها عموماً، في كل ميدان من هذه الميادين، أبعاداً متعددة، بما في ذلك القانون المنظم للنقل عبر الحدود، وحرن البضائع، ومختلف أنواع مستندات الملكية الخاصة بالنقل، والأوراق المالية، ولوائح المصرفية ولوائح التأمين وحماية المستهلك ولوائح المعاشات التقاعدية ولوائح وسطاء الأوراق المالية ولوائح السارية على المحامين والمحاسبين الممارسين. وكثيراً ما تكون هذه الحدود القضائية غير معروفة تماماً ومتداخلة، الأمر الذي يؤدي إلى الارتباك والتردد في استخدام الموارد المحدودة لمكافحتها؛

تدابير مكافحتها تشكل اهتماماً كبيراً لدى الحكومات. وجرى التسليم أيضاً بأن ذلك الاحتيال يلحق الضرر بالثقة في آليات التجارة والتمويل والاستثمار و يؤدي إلى زعزعة الأسواق. فالهيئات التجارية من البلدان النامية، طالما أن لديها خبرة محدودة فيما يخص صكوك التجارة الدولية، معرضة للخطر بصورة خاصة وسوف تستفيد من المعلومات والمشورة المتعلقة بكيفية عدم تعريضها للاحتيال. وسيساعد عمل اللجنة أيضاً الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على صوغ أو تعديل نظم القانون الخاص التشريعية وغير التشريعية الأكثر ملاءمة لمنع المخططات الاحتيالية.

٢٨٨ - وقد أعرب أيضاً عن تحفظات حدية بشأن جدوى المشروع. وجرى التشدد على أن العمل، اذا اضطلع به، ينطوي على امكانيةتناول الحالات التي عاجلتها منظمات أخرى لا ترکز على القانون التجاري أو التسبب بمضاعفات لها، وأنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار عدم الطلب إلى اللجنة أن تنظر في مسائل تقع خارج نطاق المشروع سينتظر جوانب الاحتيال في القانون الخاص، فلا يوجد تحديد لنطاق المشروع الذي لا بد من مراعاته بدقة.

٢٨٩ - وشاطر عدد من الوفود الرأي القائل بأن المشروع، على الرغم مما ينطوي عليه من فائدة، لا يمكن الاكتفاء به بالنظر إلى الوضع المقلق المتعلق بموارد الأمانة من الموظفين (انظر الفقرة ٢٦٨ أعلاه)؛ كما جرى الإدلاء ببيانات تفيد بأنه ليس من الحكمة اضافة مشاريع جديدة في الوقت الذي قد تضطر فيه اللجنة إلى التباطؤ في برنامج عملها الحالي أو تخفيضه بسبب عدم توفر الموارد الكافية، وبأن الاكتفاء بالدراسة المقترنة يتوقف على توفير موارد اضافية من الموظفين لأمانة اللجنة. وبالاضافة إلى ذلك، أفادت بيانات بأنه ينبغي عدم اعطاء المشاريع

النموذجى بشأن الاعسار عبر الحدود واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفاليات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وقد جرى النظر في موضوع الاحتيال أثناء المداولات التي أنتجت تلك النصوص والتي تضمنت جميعها مبادئ وآليات هامة لتشجيع الشفافية وتقليل فرص الاحتيال والفساد والتعامل الذاتي.

٢٨٥ - واقتراح أن تعد الأمانة دراسة تشرح فيها الممارسات المالية والتجارية الاحتيالية في مختلف الحالات التجارية والمالية وتشرح الطرق التي يؤثر بها خطير الأنواع المعهودة من الاحتيال على قيمة الالتزامات التعاقدية والمالية (كالأوراق التجارية وسندات الشحن والكفاليات). وعلاوة على ذلك، يمكن للدراسة أن تبين مواطن الضعف في القوانين التجارية والقواعد التجارية والمالية غير التشريعية والممارسات التجارية والمالية التي يستغلها الجناة وغيرهم من المجرمين لبلوغ غاياتهم. ويمكن للدراسة أيضاً أن تشرح، إلى الحد الممكن، القانون التجاري والتدابير الرقابية المدنية التي قد تكون بعض البلدان قد اتخذتها لمكافحة تلك الجريمة.

٢٨٦ - واقتراح أن يدرس الموضوع ويعرض على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٣، بغية ت McKinneyها من اتخاذ أي اجراء يتعلق بها. وعلى أساس تلك الدراسة، يمكن لللجنة أن تنظر في الحاجة إلى أية تدابير، كالتوصيات التشريعية وغيرها من التوصيات، تتعلق بكيفية منع تلك الأفعال غير المشروعة بصورة أكثر فعالية، مع التركيز على القوانين والقواعد والممارسات التجارية. وحتى وإن وجدت اللجنة في نهاية المطاف أن إعداد تلك التوصيات غير ممكن عملياً، فإن الدراسة ستتمثل بحد ذاتها نتائجاً يشير الوعي بالمشاكل ويعزز اجراء تغيير في المواقف والممارسات.

٢٨٧ - ورد على ذلك الاقتراح، أعرب عن آراء سلمت بأن الاحتيال المالي والتجاري يمثل مشكلة متنامية وأن

ولوحظ، فضلاً عن ذلك، أن نحو ١٠٨ فرق قد شاركت في القضية الصورية لعام ٢٠٠٢ من كليات القانون من نحو ٣٦ بلداً، حيث شارك نحو ٦٥٠ طالباً ونحو ٢٧٥ محكماً. وكان فريق جامعة سنغافورة الوطنية أفضل فريق تميز ببراعاته الشفوية. ولوحظ أيضاً أن القضية الصورية التاسعة ستعقد في فيينا من ١١ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وأشار إلى أن أمانة اللجنة قدمت سلسلة محاضرات عن نصوص أعدتها لجنة الأونسيترال لنحو ١٢٠ شخصاً من المشاركين في القضية الصورية.

٢٩٣ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لمعهد القانون التجاري الدولي في كلية القانون بجامعة بيس لتنظيم هذه المسابقة، كما أعربت عن تقديرها للأمانة العامة لدعمها للمسابقة وتقديم سلسلة من المحاضرات. ورئي على نطاق واسع أن القضية الصورية تمثل، بالمشاركة الدولية الواسعة فيها، أسلوباً ممتازاً لنشر المعلومات عن النصوص القانونية الموحدة ولتدريب القانون التجاري الدولي.

دال- الموقع الشبكي للأونسيترال

٢٩٤ - أعربت اللجنة عن تقديرها للموقع الشبكي للأونسيترال (<http://www.uncitral.org>). ولوحظ أن الموقع عنصر مهم لبرنامج اللجنة العام بشأن الأنشطة الإعلامية والتدريب والمساعدة التقنية، وأنه يجتذب ٩٠٠ مستعمل يومياً من نحو ٩٥ ولاية قضائية. وقيل، في هذا الصدد، إن الموقع يتبع للمندوبيين في الأفرقة العاملة واللجنة الوصول إلى الوثائق بسرعة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وبالتالي يساعد على تعزيز الشفافية وتيسير عمل اللجنة. ولوحظ أن الموقع يتبع الوصول، على نطاق عالمي وبمحاجة، إلى طائفة واسعة من المستعملين، وبينهم برلمانيون وقضاة وأصحاب مهنة وأكاديميون؛ وأن المواد التي يحتويها الموقع تشمل فيما تشمل الوثائق المعتمدة والتقارير المحدثة عن حالة الاتفاقيات، والصكوك المعتمدة، وقرارات المحاكم والتحكيم في تفسير السوابق القضائية المستندة إلى نصوص

المقترحه أولوية عالية وبأنه ينبغي بدلاً من ذلك أن تترك اللجنة بصورة أكبر على أنشطة التدريب والمساعدة التقنية.

٢٩٠ - وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أنه سيكون من المفيد إعداد الدراسة المقترحة لكي تنظر فيها اللجنة، دون الزام اللجنة، في هذه المرحلة، باتخاذ أي اجراء استناداً إلى تلك الدراسة. ولدى الطلب إلى الأمانة أن تضطلع بالعمل المتعلق بالدراسة، لم تضع اللجنة أي حد زمني لتلبية الطلب. وقد فهم أنه لن يجري الاضطلاع بالعمل المتعلق بالدراسة إلا إلى الحد الذي لا يقتضي فيه العمل المطلبة موارد لازمة لمشاريع أخرى على جدول أعمال اللجنة.

باء- الثبت المرجعي

٢٩١ - أحاطت اللجنة علمًا مع التقدير بالثبت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال (CN.9/517/A). وشددت اللجنة على أهمية أن يكون الثبت المرجعي كاملاً بقدر الامكان، وهذا طلب من الحكومات والمؤسسات الأكademie وغيرها من المنظمات ذات الصلة والمؤلفين الذين يهمهم الأمر أن يرسلوا نسخاً من المنشورات المماثلة إلى الأمانة.

جيم- مسابقة فيليم سي. فيس حول قضية صورية عن التحكيم التجاري الدولي

٢٩٢ - وأشار إلى أن معهد القانون التجاري الدولي في كلية القانون بجامعة بيس في نيويورك قد نظم مسابقة فيليم سي. فيس الثامنة حول قضية صورية عن التحكيم التجاري الدولي في فيينا من ٢٢ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢. وأشار، اضافة إلى ذلك، إلى أن المسائل القانونية التي عالجتها فرق الطلبة المشاركون في القضية الصورية قد استندت إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع واتفاقية الأمم المتحدة لاحالة المستحقات في التجارة الدولية وقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية.

نيويورك من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، مباشرة قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة للفريق العامل الثالث؛

(ب) سيعقد الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) دورته السابعة والثلاثين في فيينا من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ مباشرة قبل انعقاد الدورة الأربعين للفريق العامل الرابع، وسيعقد دورته الثامنة والثلاثين في نيويورك من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، مباشرة بعد الدورة الحادية والأربعين للفريق العامل الرابع (تجدر الإشارة إلى أن اللجنة كانت قد وافقت في الأصل، على أن يعقد الفريق العامل الثاني دورته الثامنة والثلاثين من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣). غير أن الظروف اقتضت تغيير ذلك الموعد بسبب عدم توفر غرفة

اجتماعات؟

(ج) سيعقد الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) دورته العاشرة في فيينا من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ مباشرة بعد الدورة الخامسة للفريق العامل الأول، وسيعقد دورته الحادية عشرة في نيويورك من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، مباشرة بعد الدورة السادسة للفريق العامل الأول؛

(د) سيعقد الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) دورته الأربعين في فيينا من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ مباشرة بعد الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل الثاني، وسيعقد دورته الحادية والأربعين في نيويورك من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ مباشرة قبل الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل الثاني؛

(هـ) سيعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دورته السابعة والعشرين في فيينا من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ مباشرة قبل انعقاد الدورة الثانية للفريق العامل السادس، وسيعقد دورته الثامنة

الأوستيروال، والثبتوت المرجعية بالمؤلفات العلمية المتصلة بعمل اللجنة. ولوحظ أيضاً أن الأمانة العامة تتوقع اكمال عملية ادخال جميع الجوليات والأعمال التحضيرية لجميع الوثائق المعتمدة في الموقع الشبكي بحلول موعد دورة اللجنة التالية. ولاحظت اللجنة بتقدير توسيع فرص اتاحة الوثائق في الموقع الشبكي بلغات الأمم المتحدة الرسمية السنت، وحثت الأمانة علىمواصلة جهودها في سبيل توسيع نطاق نصوص الأرشيف المتاحة.

ثامن عشر - مواعيـد الاجتمـاعات المـقبلـة وأماكن انـعقـادـها

أـلـفـ - الدـورـةـ السـادـسـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ لـلـجـنـةـ

٢٩٥ - تقرر أن تعقد اللجنة دورتها السادسة والثلاثين في فيينا من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٣. وأشار إلى أن مدة انعقاد الدورة قد تكون أقصر إذا كان ذلك مستصوباً بالنظر إلى مشاريع النصوص الصادرة عن شتي الأفرقة العاملة.

باءـ - دورـاتـ الأـفـرقـةـ العـاـمـلـةـ حتـىـ انـعقـادـ الدـورـةـ السـادـسـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ لـلـجـنـةـ

٢٩٦ - وافقت اللجنة على الجدول الزمني التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة رهنا باحتتمال اتخاذ الأفرقة العاملة قراراً بإلغاء دورات معينة في الحالات التي لا تستطيع فيها الأمانة العامة توقيع إصدار الوثائق الازمة في حينها نتيجة لنقص في الموارد الازمة لذلك:

(أ) سيعقد الفريق العامل الأول (المعني بمشاريع البنية التحتية المملوكة من القطاع الخاص) دورته الخامسة في فيينا من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ مباشرة قبل انعقاد الدورة العاشرة للفريق العامل الثالث، وسيعقد دورته السادسة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، في

(هـ) سيعقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) دورته التاسعة والعشرين في فيينا من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

(و) سيعقد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورته الرابعة في فيينا من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

الحواشي

عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، ينتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ١٩ عضواً انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (المقرر ٥٢/٤٣١)، و١٧ عضواً انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (المقرر ٥٥/٣٠٨). وبقرار الجمعية العامة ١٩٧٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، عدلّت الجمعية العامة مواعيد بدء العضوية وانتهاها، بأن قررت أن يتولى الأعضاء مناصبهم في بداية اليوم الأول من الدورة السنوية العادية للجنة بعد انتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتيهم في عشية افتتاح الدورة السنوية العادية السابعة بعد انتخابهم.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.

المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٣-٣٤٠.

المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٠-٣٤٤.

المرجع نفسه، الفقرات ٣٧٣-٣٧١.

المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧٤ و٣٧٥.

المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٩٦.

المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٣٠٩-٣١٢.

المرجع نفسه، الفقرة ٣١٣.

المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣٨١-٣٨٥.

المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٤٠٠-٤٠٩.

والعشرين في نيويورك من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ مباشرة قبل الدورة الثالثة للفريق العامل السادس؛

(و) سيعقد الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورته الثانية في فيينا من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ مباشرة بعد الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل الخامس، وسيعقد دورته الثالثة في نيويورك من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ مباشرة بعد الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل الخامس.

جيم - دورات الأفرقة العاملة بعد الدورة السادسة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٣

- لاحظت اللجنة أنه قد اتخذت ترتيبات مبدئية لاجتماعات الأفرقة العاملة التي ستعقد بعد دورة اللجنة السادسة والثلاثين (وهي ترتيبات خاضعة لموافقة اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين) :

(أ) سيعقد الفريق العامل الأول (المعني بمشاريع البنية التحتية المولدة من القطاع الخاص) دورته السابعة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، في فيينا من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

(ب) سيعقد الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) دورته التاسعة والثلاثين في فيينا من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

(ج) سيعقد الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) دورته الثانية عشرة في فيينا من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

(د) سيعقد الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) دورته الثانية والأربعين في فيينا من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

- (١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ .٣٠٨-٢٩٦ (A/56/17)، الفقرات ٤٠٤-٤٠١.
- (١٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ .٤٥٩ (A/55/17)، الفقرة ٣٧١.
- (١٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ .٣٥١ (A/56/17)، الفقرة ٢٧٣. انظر أيضاً المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسين، الملحق رقم ١ (A/56/1)، الفقرة ٢١٦.
- (١٥) المرجع نفسه، الفقرات ٣٥٤-٣٥٢.
- (١٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٥٥ و ٣٥٦.
- (١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٧.
- (١٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٥٨ و ٣٥٩.
- (١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.
- (٢٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ .٢٩٣-٢٩١ (Corr. A/56/17)، الفقرات ٣٣٣-٣٣١.
- (٢١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ .٣٨٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٨٧.
- (٢٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ .(A/51/17).
- (٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٠.
- (٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٥.
- (٢٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ .٢٦٤ (A/53/17)، الفقرة ٢٦٤.
- (٢٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ .٤١٣ (A/54/17)، الفقرة ٤١٣.
- (٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤١٥.
- (٢٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ .٣٤٥ (A/56/17)، الفقرة ٣٤٥.
- (٢٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ .٣٦٨-١٩٥ (A/55/17)، الفقرات ١٩٥-٣٦٨.
- (٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٥.
- (٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٩.
- (٣٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ .٣٦٩-٣٦٦ (A/56/17)، الفقرات ٣٦٦-٣٦٩.
- (٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٩.

المرفق الأول

قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي

المادة ١ - نطاق التطبيق والتعريف

(١) يُطبّق هذا القانون على التوفيق التجاري^(أ) الدولي.^(ب)

(٢) لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح "الموفق" موفق واحد أو موقفان اثنان أو أكثر، حسبما تكون الحال.

(٣) لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح "التوفيق" أي عملية، سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر، أوأشخاص آخرين ("الموفق")، مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة. ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين.

(٤) يكون التوفيق دولياً:

(أ) إذا كان مقرها عمل طرف في اتفاق التوفيق، وقت إبرام ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقرها عمل الطرفين مختلفة عن:

١° الدولة التي ينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية؛ أو

٢° الدولة التي يكون موضوع النزاع أو ثق صلة بها.

(أ) ينبغي أن يعطى المصطلح "التجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواءً كانت تعاقدية أم لم تكن. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري، على سبيل المثال لا الحصر، المعاملات التالية: أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة؛ البيع الإيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو برّاً.

(ب) لعل الدول الراغبة في اشتراك هذا القانون النموذجي لتطبيقه على التوفيق المحلي وكذلك على التوفيق الدولي، تؤدي أن تنظر في إدخال التغييرات التالية على النص:

- حذف كلمة "الدولي" في الفقرة ١ من المادة ١؛
- حذف الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ١.

(٥) لأغراض هذه المادة:

(أ) إذا كان للطرف أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أو ثق صلة باتفاق التوفيق؟

(ب) إذا لم يكن للطرف مقر عمل، أخذ مرجعاً بمحل إقامته المعتمد.

(٦) يُطبق هذا القانون أيضاً على التوفيق التجاري عندما يتفق الطرفان على أن التوفيق دولي أو عندما يتفقان على قابلية انتطابه هذا القانون.

(٧) للطرفين الحرية في الاتفاق على استبعاد قابلية انتطابه هذا القانون.

(٨) رهنا بأحكام الفقرة (٩) من هذه المادة، يُطبق هذا القانون بصرف النظر عن الأساس الذي يُجرى التوفيق بناء عليه، بما في ذلك اتفاق الطرفين سواء تم التوصل إليه قبل نشوء النزاع أو بعده، أو التزام مقرر بموجب القانون، أو توجيهه أو اقتراح من محكمة أو هيئة تحكيم أو كيان حكومي مختص.

(٩) لا يُطبق هذا القانون على:

(أ) الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكم، أثناء إجراءات قضائية أو تحكيمية، إلى تيسير التوصل إلى تسوية؛

(ب) [...].

المادة ٢ - التفسير

(١) يولي الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.

(٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسوّيها صراحة تسوّي وفقاً للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون.

المادة ٣ - التغيير بالاتفاق

يجوز للطرفين أن يتفقا على استبعاد أي من أحكام هذا القانون أو تغييره، باستثناء أحكام المادة ٢ والفقرة (٣) من المادة ٦.

المادة ٤ - بدء إجراءات التوفيق^(ج)

- (١) تبدأ إجراءات التوفيق، المتعلقة بنزاع كان قد نشأ، في اليوم الذي يتفق فيه طرفا ذلك النزاع على المشاركة في إجراءات توفيق.
- (٢) إذا لم يتلق الطرف الذي دعا طرفا آخر إلى التوفيق قبولا للدعوة في غضون ثلاثة أيام من اليوم الذي أرسلت فيه الدعوة، أو في غضون مدة أخرى محددة في الدعوة، جاز للطرف أن يعتبر ذلك رفضا للدعوة إلى التوفيق.

المادة ٥ - عدد الموقّفين وتعيينهم

- (١) يكون هناك موفق واحد، ما لم يتفق الطرفان على أن يكون هناك موقّفين أو أكثر.
- (٢) على الطرفين أن يسعيا للتوصل إلى اتفاق على موفق أو أكثر، ما لم يكن قد اتفقا على إجراء مختلف لتعيينهم.
- (٣) يجوز للطرفين أن يتتمسا المساعدة من مؤسسة أو من شخص فيما يتعلق بتعيين الموقّفين. وعلى وجه الخصوص:
- (أ) يجوز لأي طرف أن يطلب من تلك المؤسسة أو ذلك الشخص تزكية أشخاص ملائمين للعمل كموقّفين؛ أو
 - (ب) يجوز للطرفين أن يتفقا على أن تقوم تلك المؤسسة أو ذلك الشخص بتعيين موفق واحد أو أكثر مباشرة.
- (٤) عند تزكية أفراد أو تعيينهم للعمل كموقّفين، يتعين على المؤسسة أو الشخص مراعاة الاعتبارات التي يُرجح أن تكفل تعيين موفق مستقل ومحايده، وعند الاقتضاء مراعاة استصواب تعيين موفق تختلف جنسيته عن جنسية الطرفين.
- (٥) عند مفاجحة شخص بشأن احتمال تعيينه موقّقا، عليه أن يكشف عن أي ظروف يُحتمل أن تشير شكوكا لها ما يسوّغها بشأن حياده أو استقلاليته. وعلى الموفق، منذ تعيينه

(ج) يقترح النص التالي على الدول التي قد ترغب في اعتماد حكم بشأن تعليق سريان فترة التقاضي:

المادة سين - تعليق سريان فترة التقاضي

- (١) عندما تبدأ إجراءات التوفيق، يُعلق سريان فترة التقاضي فيما يتعلق بالطلابات التي هي موضوع التوفيق.
- (٢) في حال إنتهاء إجراءات التوفيق دون اتفاق تسوية، يُستأنف سريان فترة التقاضي اعتبارا من وقت انتهاء التوفيق دون اتفاق تسوية.

وطوال إجراءات التوفيق، أن يكشف للطرفين، دون إبطاء، عن أي ظروف من هذا القبيل، ما لم يكن قد سبق له أن أبلغهما بذلك.

المادة ٦ - تسيير إجراءات التوفيق

- (١) للطرفين الحرية في أن يتتفقا، بالرجوع إلى مجموعة قواعد أو بطريقة أخرى، على الطريقة التي يُجري بها التوفيق.
- (٢) في حال عدم الاتفاق على الطريقة التي يُجري بها التوفيق، يجوز للموفق تسيير إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها الموفق مناسبة، مع مراعاة ظروف القضية وأي رغبات قد يديها الطرفان وال الحاجة إلى تسوية سريعة للنزاع.
- (٣) على أية حال، يسعى الموفق، في تسيير الإجراءات، إلى معاملة الطرفين بإنصاف، وعليه لدى القيام بذلك أن يراعي الظروف المحيطة بالقضية.
- (٤) يجوز للموفق أن يقدم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التوفيق، اقتراحات لتسوية النزاع.

المادة ٧ - الاتصالات بين الموفق والطرفين

يجوز للموفق الاجتماع أو الاتصال بالطرفين معاً، أو بكل منهما على حدة.

المادة ٨ - إفشاء المعلومات

عندما يتلقى الموفق من أحد الطرفين معلومات متعلقة بالنزاع، يجوز للموفق إفشاء مضمون تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات التوفيق. غير أنه عندما يعطي أحد الطرفين الموفق أي معلومات يُشترط بالتحديد إبقاءها سرية، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات التوفيق.

المادة ٩ - السرية

يُحرض على الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات التوفيق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاءها لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذها.

المادة ١٠ - مقبولية الأدلة في إجراءات أخرى

- (١) لا يجوز لطرف في إجراءات التوفيق ولا للموفق ولا لأي شخص آخر، من فيهم القائمون بإدارة إجراءات التوفيق، الاعتماد على أي مما يلي أو تقادمه كدليل أو الإدلة بشهادة أو إعطاء دليل بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة:
- (أ) الدعوة الموجهة من أحد الطرفين للمشاركة في إجراءات توفيق، أو كون أحد الطرفين راغباً في المشاركة في إجراءات توفيق؛
 - (ب) الآراء أو الاقتراحات التي أبدتها أحد طرف التوفيق بشأن تسوية ممكنة للنزاع؛
 - (ج) البيانات أو الإقرارات التي قدمها أحد الطرفين أثناء إجراءات التوفيق؛
 - (د) الاقتراحات المقدمة من الموفق؛
 - (هـ) كون أحد الطرفين قد أبدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدم من الموفق؛
 - (و) وثيقة أعدت لأغراض إجراءات التوفيق فحسب.
- (٢) تنطبق الفقرة (١) من هذه المادة بصرف النظر عن شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.
- (٣) لا يجوز لهيئة تحكيم أو محكمة أو سلطة حكومية مختصة أخرى أن تأمر بإفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وإذا قدمت تلك المعلومات كدليل خالفاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، وجب اعتبار ذلك الدليل غير مقبول. غير أنه يجوز إفشاء تلك المعلومات أو قبوها كدليل طالما كان ذلك لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذها.
- (٤) تنطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة سواء أكانت أم لم تكن إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة تتعلق بالنزاع الذي يشكل، أو كان يشكل، موضوع إجراءات التوفيق.
- (٥) رهناً بالقيود الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، لا يصبح الدليل المقبول عادة في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة غير مقبول مجرد أنه سبق استخدامه في عملية توفيق.

المادة ١١ - إنهاء إجراءات التوفيق

تُنهى إجراءات التوفيق:

- (أ) بإبرام الطرفين اتفاق تسوية، في تاريخ إبرام الاتفاق؛ أو
- (ب) بإصدار الموفق، بعد التشاور مع الطرفين، إعلاناً يبين أنه لا يوجد ما يسمّع القيام بمزيد من جهود التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو
- (ج) بإصدار الطرفين إعلاناً موجهاً إلى الموفق يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو
- (د) بإصدار أحد الطرفين إعلاناً موجهاً إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وإلى الموفق، في حال تعينه، يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان.

المادة ١٢ - قيام الموفق بدور محكم

لا يجوز للموفق أن يقوم بدور محكم في نزاع شكل، أو يشكل، موضوع إجراءات التوفيق أو في نزاع آخر كان قد نشأ عن العقد ذاته أو عن العلاقة القانونية ذاتها أو عن أي عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به، ما لم يتافق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة ١٣ - اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية

حيثما يكون الطرفان قد اتفقا على التوفيق وتعهدوا صراحة بأن لا يستهلا، خلال فترة زمنية معينة أو إلى حين وقوع حدث معين، إجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع حالي أو مستقبلي، تنفذ هيئة التحكيم أو المحكمة مفعول ذلك التعهد إلى أن يتم الامتثال لأحكامه، إلا بالقدر الذي يراه أحد الطرفين لازماً لصون حقوقه. ولا يُعتبر استهلال تلك الإجراءات في حد ذاته تخلياً عن اتفاق التوفيق أو إنهاء إجراءات التوفيق.

المادة ١٤ - وجوب إنفاذ اتفاق التسوية^(٥)

إذا أبرم الطرفان اتفاقاً يسوّي النزاع، كان ذلك الاتفاق ملزماً وواجب النفاذ ... [يجوز للدولة المشرّعة أن تدرج وصفاً للطريقة التي تنفذ بوجهها اتفاقات التسوية، أو تشير إلى الأحكام التي تنظم ذلك الإنفاذ].

(٥) يجوز للدولة المشرّعة، عند تنفيذ الإجراء المتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية، أن تنظر في إمكان جعل هذا الإجراء إلزامياً.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين

العنوان أو الوصف	الرمز
جدول الأعمال المؤقت وشروطه والجدولة الزمنية لجلسات الدورة الخامسة والثلاثين	A/CN.9/503
تقرير الفريق العامل المعنى بقانون الاعسار عن أعمال دورته الرابعة والعشرين	A/CN.9/504
تقرير الفريق العامل المعنى بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص عن أعمال دورته الرابعة	A/CN.9/505
تقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن أعمال دورته الخامسة والثلاثين	A/CN.9/506
تقرير الفريق العامل المعنى بقانون الاعسار عن أعمال دورته الخامسة والعشرين	A/CN.9/507
تقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن أعمال دورته السادسة والثلاثين	A/CN.9/508
تقرير الفريق العامل المعنى بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين	A/CN.9/509
تقرير الفريق العامل المعنى بقانون النقل عن أعمال دورته التاسعة	A/CN.9/510
تقرير الفريق العامل المعنى بقانون الاعسار عن أعمال دورته السادسة والعشرين	A/CN.9/511 Corr.1 و
تقرير الفريق العامل المعنى بالصالح الضمانية عن أعمال دورته الأولى	A/CN.9/512
مشروع القانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي: تجميع تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية	A/CN.9/513 Add.1 و Add.2 و
مشروع دليل لاشتراع واستعمال قانون الأونسيتار النموذجي للتوفيق التجاري الدولي	A/CN.9/514
مذكرة من الأمانة عن التدريب والمساعدة التقنية.	A/CN.9/515
مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية	A/CN.9/516
مذكرة من الأمانة تحتوي على ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيتار	A/CN.9/517
تقرير عن الندوة القضائية الرابعة للأونسيتار - إنسول بشأن الاعسار عبر الحدود، ٢٠٠١	A/CN.9/518